الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الشراكة في ظل إقتصاد السوق

مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: قانون التنظيم اقتصادي

من إعداد الطالبة: خيدر ريم تحت إشراف الأستاذ :شحماط محمود

أعضاء لجنة المناقشة

1- الأستاذ: بوذراع بـــــلقاسم- أستاذ التعليم العالي – جامعة قسنطينة – رئيســــــا.

2- الأستاذ: بوجعدار الهاشمي- أستاذ التعليم العالي- جامعة قسنطينة- عضوا مناقشا.

3- الأستاذ: شـــحماط محمود- أستاذ محاضر- جامعة عنابة - مشـــــــــــــرفا.

السنة الجامعية 2014-2015

ربِ اشرح لي صدري

ويسر لي أمري

واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

ربِ هذا الدعاء ومنك الإجابة

وهذا الجهد وعليك التكلان

شكر وعرفان

*إلى أستاذي الفاضل:محمود شحماط شكرا لأنك كنت لي أستاذا وأخا وصديقا.

*إلى مدينة الجسور المعلقة قسنطينة:شكرا لأنك احتضنتني علميا.

*إلى طالبات دفعة التنظيم الإقتصادي شكرا على الصداقة.

*إلى عائلتي الحبيبة:

والدتي أطال الله في عمرها.

والدي رحمه الله و أسكنه فسيح الجنان.

إخوتي:كمال، سمير ،صابر.

شكرا لأنكم كنتم خير سند لي.

ريـــــــــم

إهـــداء

إلى كل من قرأ أو سيقرأ هذه السطور يوما.....

عزيزي القارىء لاتؤاخذني بما نسيت أو أخطأت

فـــ" فوق كل ذي علم عليم"

ومهما تعلمنا يبقى نصف العلم لا أدري

مـــقدمة:

يعتبر الإستثمار من بين المجالات الإقتصادية التي شكلت اهتمام السلطات الجزائرية منذ الإستقلال، باعتباره أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها حركة رؤوس الأموال ، بالإضافة إلى كونه الدعامة الرئيسية للتنمية ، وهي التحدي الذي رفعته مختلف الدول الحديثة الإستقلال ومن بينها الجزائر،التي لم تكن بحاجة إلى رؤوس أموال بقدرحاجتها للتكنولوجيا من أجل الخروج من حالة التخلف ، والوصول إلى هدفها.

ومن هذا المنطلق كان خيار الشركات ذات الإقتصاد المختلط الشكل الفعال لبلوغ هذاالهدف،و بالرغم ما يحمله هذا النوع من الشركات من تعد على شعارات الإستقلال الإقتصادي للدول النامية ، إلا أن ذلك لم يمنع السلطات الجزائرية من اعتمادها ضمن قوانين الاستثمار، و التي نظمت كيفيات تدخل الرأسمال الخاص الوطني والأجنبي، وكيفيات تعاونها مـع الرأسمال العمومي.

على صعيد آخر شهد قطاع المحروقات حركة تشريعية واسعة، بداية من إنشاء شركة سوناطراك سنة 1963 م.والتي اكتسبت الجزائر من خلالها أداة للتدخل في قطاع المحروقات

و بدأت تقنيات المشاركة بين هذه المؤسسة الوطنية و الشركات الأجنبية، ليفرد لها المشرع مجموعة من الأحكام الخاصة.

وإن كانت هذه الأطرالتشريعية لتنظيم التعاون بين القطاعين العام والخاص على الصعيد الداخلي،فإنه بالمقابل ، كانت هناك مجالات للتعاون بين القطاعين في إطار اتفاقيات دولية

خاصة تلك القائمة في إطار سياسة التعاون " جنوب–جنوب" وذلك إلى غاية إقرار تشريع موحد للشركات ذات الإقتصاد المختلط و الذي ميز بين هذه الأنظمة المختلفة.

وتعتبر" سياسة إعادة الهيكلة" الخلفية الأساسية لهذا التوجه، وهي السياسة التي عبرت عن رؤى السلطة نحو الإنفتاح الإقتصادي المناقض للنظام السائد الذي أقام الإقتصاد المختلط على مجموعة من أسس و قواعد الإقتصاد الموجه ، كما كرس له نظاما رقابيا خاصا سواء من حيث الهيئات المكلفة بالرقابة أو أساليب حل الخلافات.

فإذا كانت سنة 1980 هي بداية مرحلة مهدت للانفتاح على الأسواق الخارجية الدولية، تماشيا مع تطلعات السلطة ذات الميول الليبرالية، إلا أن أسعارالنفط قد لعبت دورها، وأكدت على ضرورة هذا الانفتاح ، و ذلك بعد أزمة انهيار أسعار النفط سنة 1986، وما خلفته من آثار مالية سلبية على الإقتصاد الجزائري، تمثلت أساسا في الإرتباط بالخارج و لكن ليس في شكل استثمار كمارغبت فيه السلطة، و إنما بعلاقات مديونية مع كل من"صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء التعمير" من خلال: "اتفاق الإئتمان"والذي شكل بالفعل تهديدا للنظام الإشتراكي والإستقلال الإقتصادي للجزائر كدولة تسعى إلى النمو.

لتبدأ بذلك مرحلة انتقالية جديدة مفروضة و ليست اختيارية، مست مختلف الجوانب، أهمها قطاع الإستثماروحركة رؤوس الأموال ، بداية من إقرار قانون النقد و القرض رقم 90/ 10 المؤرخ في 18أفريل1990وصولا إلى المرسوم التشريعي 12/93المؤرخ في10 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار، و الذي ألغى صراحة القوانين المتعلقة بالشركات ذات الإقتصاد المختلط .لتشهد الجزائرشكلا جديدا، تحت إسم " الشراكة" والتي تكرست بانضمام الجزائر إلى إتفاقية الشراكة الأورو– متوسطية سنة 2002، والتي تعتبر النموذج المعاصر لعلاقات التعاون بين الجزائر و الإتحاد الأوربي ،خصوصا في ظل ما يعرفه العالم من توجه نحو التكتلات الإقتصادية.

و في ظل هذا الوضع الدولي الجديد يطرح التساؤل حول النظام القانوني للشراكة باعتبارها أداة للتعاون في المجال الإقتصادي من جهة و بديلا للشركات ذات الإقتصاد المختلط مـــن جهة أخرى ؟

و تتمثل أهمية الدراسة في تقديم نظرة تطورية عن الشراكة ، ذلك أن النظام الإقتصادي الموجه الذي قامت في ظله الشركات ذات الاقتصاد المختلط (الفصل الأول) يختلف كلية عن الأنظمة الليبرالية الجديدة التي نشأت في ظلها الشراكة (الفصل الثاني) وهو ما تمت معالجته استنادا إلى المنهج التحليلي.

الفصل الأول:

الشركات ذات الإقتصاد المختلط

لقدعرفت الدولة الجزائرية منذ بداية استقلالها عدة أشكال لتسيير إقتصادها، فقد كانت الشركات ذات الإقتصاد المختلط أول شكل استثماري، على اعتبار أنها موروث استعماري. إلا أن هذه الشركات لم تشهد تشريعات مستقلة بذاتها، و إنما وجدت أحكامها الأساسية في بعض المواد المدرجة ضمن قانوني الإستثمار لسنتي 1963- 1966،وهو ما جعل هذه القوانين بمثابة الإطار التشريعي للإستثمار العام في الإقتصاد المختلط ، ولم يتم تكريس إطار تشريعي مستقل يحدد مختلف جوانبها القانونية إلا سنة 1982 م ، بموجب القانون 13/82 المؤرخ في28 أوت 1982، و الذي حدد مختلف الأحكام المتعلقة بهذه الشركات. وبناء عليه تم التمييز بين عدة أنظمة ، منها ماهو مبني على القانون و منها ما هو مبني على الإتفاقيات الدولية ، وكل ذلك كان بمثابة مقاربات عامة حول الشركات ذات الإقتصاد المختلط (المبحث الأول).

إن جميع هذه المتغيرات نشأت في ظل نظام اشتراكي مبني على انتهاج عدة سياسات كان لها الأثر الواضح في تحديد المعالم الكبرى لهذا النوع من الشركات ،الذي سمح بالإنفتاح الجزئي على الأسواق الأجنبية الدولية مناقضا بذلك ما تحمله السياسة الإشتراكية من شعارات، وبطبيعة الحال كان لذلك أيضا أثره على منازعات هذه الشركات و كيفيات حل خلافاتها وكذا آليات رقابتها، وهو ما يعبر في مجمله عن بيئة نشأة الشركات ذات الإقتصاد المختلط (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مقاربات عامة حول الشركات ذات الإقتصاد المختلط

إن المفارقات القائمة بين الدول، تكمن أساسا في أنه لكل دولة خصوصيات معينة في ايديولوجيتها، و سياستها الداخلية و الخارجية. فتبني الجزائر للإشتراكية القائمة على الملكية العمومية، قد أوصلها إلى عباءة مالية مكنتها من تجسيد مشاريع هامة في إطار سياسة التنمية ، إلا أن هذه المشاريع واجهت مشكلتين أساسيتين:

*التكنولوجيا لمسايرةالأسواق الدولية .

*الإطارات الوطنية المؤهلة لتسيير هذه التكنولوجيا.

وبناء عليه تبنت الجزائر الشركات ذات الإقتصاد المختلط لتسيير هذه المشاريع، وقد راجت هذه الشركات رواجا كبيرا، و اعتبرتها السلطات العمومية من بين أهم وسائل تحقيق التنمية الإقتصادية عن طريق نقل التكنولوجيا، فهي إذن كأسلوب تنموي نجده قد عايش التطورات الحاصلة في الجزائر، كما تأثر كثيرا بإيديولوجيات الإشتراكية خاصة مبدأ "الدولة هي المقاول الرئيسي للتنمية"،وهو ما جعل لهذه الشركات مدلولا خاصا (المطلب الأول) يقابله عدة أنظمة قائمة بموجب التشريع الذي يحكمها في الجزائر(المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مفـــهوم الشركات ذات الإقتصاد المختلط

إن الشركات ذات الإقتصاد المختلط شكل استثماري متبع منذ الإستقلال، وقد تم التطرق إليه بصفة عامة ضمن قانوني الإستثمار لسنتي 1962 و 1966وهما:

*القانون 63 /277 المؤرخ في 16 جويلية 1963.

* القانون 284/66 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966.

غيرأن الإطار التشريعي الذي يحكم هذا النوع من الشركات بصفة مستقلة، لم يتجسد بصورة فعلية إلا في سنة 1982بموجب القانون 13/82 المؤرخ في 28أوت 1982 م ، و المعدل بموجب القانون 13/86 المؤرخ في19 أوت 1986، في حين شهدته الدول العربية و الغربية منذ مدة طويلة تزامن معها جدل فقهي واسع حول طبيعتها القانونية .

وبناء عليه فإن عرض مدلول الشركات ذات الإقتصاد المختلط سيكون من زاويتي التشريع الجزائري (الفرع الأول) ، وكذا التشريع والفقه المقارنين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

مفهوم الشركات ذات الإقتصاد المختلط في التشريع الجزائري

إن الشركات ذات الإقتصاد المختلط لم تحظ بإطار تشريعي موحد إلا في سنة 1982 بموجب القانون 82/ 13، بعد إغفال إصدار تشريع موحد لأحكامها مدة 20 سنة كاملة منذ الإستقلال، وهو ما جعل دراسة مفهوم الشركات ذات الإقتصاد المختلط في الجزائر تكون من خلال مرحلتين: قبل سنة 1982(فقرة أ) وبعد سنة 1982 ، وهي الفترة التي شهدت توحيد أحكام الشركات ذات الإقتصاد المختلط (فقرة ب) .

فقرة أ:

الشركات ذات الإقتصاد المختلط قبل سنة 1982

إن الفترة ما قبل سنة 1982 شهدت صدور قانونين مهمين في مجال الإستثمار هما:

*القانون 277/63 المؤرخ في 16 جويلية 1963.

* القانون 284/66 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966.

و كلاهما عالج أحكام الشركات ذات الإقتصاد المختلط من خلال إعطاء نظرة قانونية عامة لها.

أولا: الشركات ذات الإقتصاد المختلط في ظل القانون 277/63:

إن الفترة التي صدر في غضونها القانون 63/ 277 تميز خلالها الإقتصاد الجزائري بأربع خاصيات أساسية :

1- تخلف نتج عنه ثقل وزن الزراعة و ضعف التصنيع ،البطالة ،التشغيل الناقص، إنخفاض الدخل الفردي، ضيق وضعف التكنوجيا الحديثة .

2- ثنائية إقتصادية، وهي أبرز نتيجة هيكلية عرفها الإقتصاد الجزائري، وتظهر هذه الثنائية بتعايش نظامين إقتصاديين أحدهما متطور نسبيا(الزراعة) و الآخرتقليدي.

3- إقتصاد مسيطر عليه حيث تظهر التبعية الإقتصادية في أشكال مختلفة: تبعية تجارية ، تقنية ، مالية ، بشرية .

4- إقتصاد ضعيف وهو نتيجة للتبعية الإقتصادية والذي يتمثل في ضعف هيكل المبادلات الخارجية و في العلاقات المالية و في ميراث إدارة ثقيلة غير ملائمة**(1)**

في ظل هذه المعطيات كانت هناك دعوة من السلطات الجزائرية لكل من القطاع الخاص الوطني والأجنبي من أجل إقامة شركات ذات إقتصاد مختلط ، وهوما تبنته المادة 03 من القانون 277/63.ولكن في ظل المعطيات السالف ذكرها هل الرأسمال الخاص المحلي كان قادرا فعلا على التدخل في الحياة الإقتصادية؟

1-زين الدين بن لوصيف: مقال بعنوان "تأهيل الإقتصاد الجزائري للإندماج في الإقتصاد الدولي" عن الموقع الإلكتروني WWW.9ALAM.COM/FORUMS/ATTACHMENT.PHP

رغم الظروف السياسية المتميزة بالإضطراب و الإجتماعية المتميزة بالتدني ، إلا أن القطاع الخاص تمكن فعلا من مشاركة الدولة في شكل إقتصاد مختلط ، وذلك بين الصندوق الجزائري للتنمية ، والجمعية العامة للتجار الجزائريين بتاريخ 31 أوت 1964 برأسمال إجتماعي موزع بين الدولة بـ 760 سهما و الجمعية العامة للتجار بـ:3000سهما و قد تمثل موضوعها في:إنشاء وحدتين صناعيتين الأولى مخصصة للنسيج و الثانية للجلود(**1**) غير أن هذه المشاركة قد تمت في ظل غياب مدلول قانوني للشركة ذات الإقتصاد المختلط وكذا بعض التوجهات المناهضة لتدخل الرأسمال الخاص في المجال الإستثماري ،هذا الأخير الذي أعيد النظر في مركزه سنة 1966 بموجب القانون 284/66 .

ثانيا:الشركات ذات الإقتصاد المختلط في ظل القانون 284/66:

إن القانون 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 و المتعلق بالإستثمار، قد ظهر في ظل ظروف مميزة على الساحة الجزائرية، إذ أنه يجسد إرادة سلطة الإنقلاب في تقنين حركة الإستثمار، فبعد إنقلاب 19 جوان 1965 او ما يعرف بـ: حركة التصحيح الثوري صدر هذا الأمر ووضح النطاق الذي ينظم بمقتضاه تدخل الرأسمال الخاص في التنمية الإقتصادية .

وبقي أسلوب الشركات ذات الإقتصاد المختلط قائما ، ولكن يحكمه نص قانوني واحد هو المادة 3 منه، والتي نصت على ما يلي :"عندما تشترك الدولة في شركات للإقتصاد المختلط بمساهمة في الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي.....".

1- الجيلالي عجة - الكامل في القانون الجزائري للإستثمارات - دار الخلدونية للنشر -2006-الجزائر-صفحة 30 .

ومـرة أخرى تجاهل المشرع الجزائري إعطاء مدلول قانوني للشركات ذات الإقتصاد المختلط واقتصر على نص واحد يحكم قواعدها بصفة صريحة ولكـن نسبية ، و لعل السبب في ذلك يعود أساسا إلى أن كلا القانونين لم يجلب الإستثمارات الأجنبية و لو في شكل إقتصاد مختلط ، وهو نتيجة حتمية لميزتين تميز بهما تشريع الإستثمار في هذه الفترة:

*ضمان التأميم من طرف الدولة الجزائرية مقابل تعويض عادل .

*القانون الجزائري هو الواجب التطبيق في حالة أي نزاع(**1**)

وهو ماجعل مختلف المتعاملين الأجانب يستثمرون في الجزائر بموجب الإتفاقيات الدولية إلـى غاية صدور القانون 13/82 المؤرخ في 28 اوت1982 و هوالتشريع الموحد لأحكام الشركات ذات الإقتصاد المختلط.

. **فقرة ب:**

توحيد أحكام الشركات ذات الإقتصاد المختلط

في ظل التطورات التي حصلت في الجزائر،وسعي هذه الأخيرة إلى التنمية، كانت الحاجة إلى قانون موحد للشركات ذات الإقتصاد المختلط من بين الضروريات، وهو ما تم فعلا بموجب القانون 13/82 المؤرخ في 28 اوت 1982م و المعدل و المتمم بموجب القانون 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 .فما هو مدلول هذه الشركات ضمن القوانين المتعلقة بها؟

1--كمال عليوش قربوع "قانون الإستثمارات في الجزائر "- ديوان المطبوعات الجامعية- 1999 الجزائر- صفحة10.

أولا: أسباب صدور القانون 13/82:

إن الإستثمارات الأجنبية تعتبر وسيلة هامة لدفع التجارة و النمو الإقتصادي لما تتوفر عليه من تكنولوجيا متقدمة ورؤوس أموال، و كذا التعرف على الممارسات الحديثة في الإدارة والإتصال بأسواق الدول المتقدمة(1) ومن هنا كان اللجوء إلى قانون موحد للشركات ذات الإقتصاد المختلط ضروريا، وقد ظهر هذا القانون بين مقاربتين متناقضتين:المقاربة الأولى و هي النظرة المعادية لكل ماهو أجنبي لإرتباطه بفرضية إمكانية تدخله في السيادة الوطنية ،كما أن مباديء الإشتراكية تقر بأن الدولة هي المقاول الرئيسي للتنمية ، المقاربة الثانية وهي ضرورة الإنفتاح على العالم الخارجي ولكن بتحفظ .

على صعيد آخرفإن المادة 3 من القانون 284/66، اعتبرت غير كافية لتنظيم الشركات المختلطة ، وقد كان للجهاز التنفيذي في الدولة الدورالمحوري ،حيث تم إنشاء لجنة وزارية لوزارة الصناعة و الطاقة تتكون من ممثلي مختلف الشركات الوطنية الخاضعة لوصايتها بمعية وزارة المالية، وكان من نتائج ذلك إعداد مشروع قانون يهدف إلى تعديل المادة 3 السالف ذكرها ، و بناء عليه قامت الحكومة بعرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني الذي أثار في البداية تحفظات حول محتواه إذ رأى فيه إنفتاحا غير مبرر على الرأسمال الأجنبي ، و لكن تم في نهاية المطاف إقراره ليعالج مسألة الشركات المختلطة من مختلف جوانبها(2).

1-حسين عبد المطلب الأسرج – مقال بعنوان "آليات تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية " مجلة دراسات إقتصادية *-مركز البصيرة للبحوث و الدراسات-العدد 11 لسنة 2008- صفحة 23.

2-الجيلالي عجة – الكامل في القانون الجزائري للإستثمارات – مرجع سابق -صفحة 263.

ثانيا: التطبيق التشريعي للشركات ذات الإقتصاد المختلط :

في ظل القانون 13/82 لم يعط المشرع مدلولا قانونيا للشركات ذات الإقتصاد المختلط، و إنما اكتفى بالحكم على أنها تخضع في إنشائها إلى القواعد الواردة في قانون التجارة والمتعلقة بشركات المساهمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و هي وفقا لذلك شركة ذات أسهم تحوز فيها الدولة عن طريق مؤسساتها جزءا من رأسمالها ، و إنشاؤها يكون في إطارالمخطط الوطني للتنمية، وفي ظل إحترام أهداف المردودية المالية و الإقتصادية(**1**).

وعليه فإن الشركة ذات الإقتصاد المختلط هي شركة خاضعة للقانون الخاص كمبدأ عام و تقتصر الشراكة فيها على الطرف العام المحلي و الطرف الأجنبي ، إلا أن تدخل الرأسمال العمومي فيها كشريك يجعلها تخرج بخصائص إستثنائية نورد بعضها كمايلي:

1/**نسبة المساهمة** : فإذا كان الأصل في شركات المساهمة هو حرية تقديم الحصص في الرأسمال وفقا لما يتماشى مع قدرات كل طرف ، إلا أن الشركة ذات الإقتصاد المختلط تقوم على أغلبية الحصص للطرف الوطني بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عن نسبة 51%(**2**)

غير أنه في سنة 1986 حاولت السلطة التخفيف من حدة هذا النص القانوني و المتعلق بالأغلبية إلا أن المجلس الشعبي الوطني رفض هذا المشروع (**3**)

1-Hocine Ben issad-la reforme economique en Algerie-opu-2eme edition-Algerie-page 41.

2- المادة 26من القانون 82/ 13 .

3 - Hocine Ben issad.opcit. page 45

وإن كانت صياغة المادة 2 من القانون 13/86 توحي بغير ذلك، عندما نصت على أن المؤسسة الإشتراكية تحوز جزءا من رأسمال الشركة المختلطة ، فهل يعد ذلك تعديلا ضمنيا لنص المادة 22 من القانون 13/82 خاصة وأن مصطلح "جزء" جاء مجردا من تحديد النسبة القانونية؟

2/عدد المساهمين :فإذا كان الحد الأقصى للمساهمين في شركة المساهمة هو :9 ، وفقا للمادة 592 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري إلا أن الشركة ذات الإقتصاد المختلط قد يقل عددها عن ذلك.

3/مدة الشركة:فإذا كانت مدة الشركة ذات الأسهم بصفة عامة لا تتجاوز 99سنة حسب المادة 546 من القانون التجاري إلا أن الشركة ذات الإقتصاد المختلط قد حددت مدتها بـ: 15 سنة كحد أقصى .

4/الرأسمال التأسيسي: فالأصل حسب المادة 594 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري أنه لا يجوز أن يكون راسمال الشركة المساهمة أقل من 300.000 دينار جزائري.إلا أن القانون 13/82 لم يحدد الرأسمال التأسيسي للشركة ذات الإقتصاد المختلط.

و عموما فإن كانت هذه بعض من الجوانب القانونية للشركات ذات الإقتصاد المختلط إلا أن كلا من التشريع و الفقه المقارنين قد أوليا لها اهتماما كبيرا.

الفرع الثاني:

مفهوم الشركات ذات الإقتصاد المختلط في التشريع و الفقه المقارنين

إن كانت الجزائر قد تبنت شكل الشركات ذات الاقتصاد المختلط بصفة صريحة سنة 1982،إلا أن التشريعات المقارنة الغربية و العربية قد سبقتها فى ذلك، إذ أنـه وبمجرد ظهورهذا الشكل، بدأت معظم الدول فى تبنيه وفقا لما يتماشى وسياستها الداخلية، خاصة ما تعلق منه بمبدأ سيادتها خاصة التشريع الفرنسي و المصري و اللبناني (فقرة أ) و تزامنا مع ذلك ظهر جدل فقهي واسع حول طبيعة هذا النوع من الشركات (فقرة ب).

فقرة أ:

الشركات ذات الإقتصاد المختلط فى التشريع المقارن .

إن تبني الشركات ذات الإقتصاد المختلط في الكثير من الدول يجد أساسه القانوني في تشريعاتها الداخلية، و مثال ذلك التشريع الفرنسي ، وكذلك تشريعات بعض الدول العربية مثل:مصر و لبنان.

أولا: الشركات ذات الاقتصاد المختلط فى التشريع الفرنسى

يعتبر التشريع الفرنسي من بين التشريعات الغربية التي جسدت أسلوب الاقتصاد المختلط ، وفيمايلي نظرة تطورية حول هذا الأسلوب في فرنسا وماهيته ضمن تشريعها.

*نظرة تطورية حول الشركات ذات الاقتصاد المختلط فى التشريع الفرنسى :

إن أول تشريع نظم شركات الاقتصاد المختلط في فرنساهوالقانون الصادر في: 7 جويلية 1983 غير أن هذا لا يعني أن هذا النوع من الشركات لم يكـــن معمـولا بـــه من قبل،

حيث تم إقراره بموجب مرسومي 5 نوفمبر و 28 ديسمبر 1926(1).و تم الترخيص للجماعات المحلية أن تكون مساهمة في رأسمال شركات تجارية بالموازاة مع رؤوس الاموال الخاصة من أجل استغلال مرافق محلية وذلك بنسبة 40 % بناء على مرسوم يتخذ مجلس الدولة، ليليه بعد ذلك مرسوم صادر في 20 ماي1955 والذي رفع نسبة المساهمة إلى 65% بناء على ترخيص وزاري مع إلزامية تمثيل محافظ الدولة ضمن مجلس الإدارة ، ثم صدر كل من مرسوم5 أكتوبر 1957 و 11 ماي و19 أكتوبر 1959 لتوسع هذه الأحكام على مختلف القطاعات ،وأخيرا صدر قانون 7 جويلية 1983م، لينص صراحة على إمكانية إنشاء شركات الإقتصاد المختلط من طرف الجماعات المحلية ، ليتم تقنين قواعده ضمن التقنين العام للجماعات المحلية من المادة 1521 الى غاية 1525(2).

***ماهيةالشركات ذات الاقتصاد المختلط في التشريع الفرنسي**

بالرجوع إلى المادة 1521 /فقرة 1 من التقنين العام للجماعات المحلية نجدها تنص على مايلي "إن الهيئات العمومية المحلية يمكنها فى إطار صلاحيتها واختصاصاتها المحددة في القانون أن تؤسس شركات للاقتصاد المختلط ، و التى تتشكل من أشخاص خاصة وأخرى عمومية لتحقيق عمليات التطهير والبناء وذلك لاستغلال مرفق عام ذو طابع صناعي و تجاري أو كل نشاط آخر ذو منفعة عامة "

1-تدعى هذه المراسيم :. les décrets-lois du ministre poincaré

2-jean yeaves-le droit public economic-Economica-France-pages-656-657.

وعموما فإن المشرع الفرنسي وإن تجاهل بدوره إعطاء مفهوم للشركات ذات الإقتصاد المختلط إلا أن خصائصها يمكن تعدادها فيما يلي :

1/هي شركة تجارية مغفلة تخضع فى تأسيسها للقواعد المتعلقة بالشركات المغفلة في القانون التجاري الفرنسي .

2/تتكون من شخص معنوي عام محلي وشخص معنوي خاص.

3/هدفها هو تسييرمرفق عام ذو طابع صناعي و تجاري أو كل مرفق يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .

أما عن نسبة مساهمة الشريك العام، فقد برز في الفقه الفرنسي نقاش حول نسبة مشاركة أشخاص القانون العام فى رأسمالها، ومعظم الفقه أكد على الأخذ بمعيار المشاركة بالأغلبية لتمكين الشخص العام من ممارسة الرقابة (1).

وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي شرطين هما :

- شرط أغلبية الحصص للشريك العمومي.

- شرط أغلبية المقاعد في مجلس الإدارة للشريك العمومي.

إلا أن القانون الفرنسي في سنة 2002 ذهب إلى غيرذلك، حيث حدد نسبة مشاركة القطاع العام بأن لا تقل عن15 % وذلك بموجب المادة 2/1522 المعدلة بموجب القانون 01/2002 (2).

1- محي الدين سيد القطب- طرق خصخصة المرافق العامة - دار الخلدونية للنشر- لبنان-صفحة 203.

2- jean yeaves-opcit-page 660 .

ثانيا: الشركات ذات الإقتصاد المختلط فى التشريع العربى:

إن الشركات ذات الإقتصاد المختلط لم تقتصر فقط على التشريعات الغربية ، وإنما امتدت أيضا إلى التشريعات العربية خاصة منها القانون اللبناني و المصري.

*** الشركات ذات الاقتصاد المختلط فى التشريع اللبنانى :**

إن المشرع اللبنانى لم يعتمد على قانون موحد لشركات الاقتصاد المختلط، و إنما اعتمد في معالجتها على نصوص تشريعية قطاعية، كما أنه لم يعتمد على مبدأ مشاركة الدولة في أغلبيـة الرأسمال،فبعض الشركات المختلطة قضى نص إنشائها على وجوب أن لا تقل حصة الدولة عن أغلبية الرأسمال على عكس أخرى أجاز فيها مشاركة الدولة بأقل من الأغلبية ومثال ذلك: ***مصرف الاسكان** :حيث قضى مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14 لعام 1977م على أن تكون مساهمة الدولة 20% من رأس المال ومساهمة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي 30 %.***تلفزيون لبنان** حيث نصت المادة 2 من المرسوم الإشتراعي رقم 100 لـعام 1977م المتعلق باجازة انشاء شركة مختلطة مغفلة تحمل تسمية تلفزيون لبنان على أن لا تقل مساهمة الدولة عن 50%(1) .

*** الشركات ذات الاقتصادالمختلط فى التشريع المصرى :**

لقد سارالمشرع المصري في نفس توجه المشرع اللبناني من حيث عدم إصدار تشريع مستقل بشركات الاقتصادالمختلط ومع ذلك شهدت مصر عدة نماذج للشركات المختلطة مثالها: مساهمة الحكومة بحصة عينية عبارة عن مصنع للصلب تملكه لتكوين شركة الحديد والصلب (2)

1- محي الدين سيد القطب-مرجع سابق-صفحة 205.

2- محمد محمد عبد اللطيف – الإتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العمومية الإقتصادية – دار النهضة العربية – طبعة 2000- مصر- صفحة 69.

وقد ثار جدل فقهي في مصر حول أداة إنشاء هذه الشركات بين القانون والعقد، فذهب الرأي الراجح أنها تنشأ بقانون وذلك بسببين :

1 – أن الشركات المختلطة تخالف القواعد الأساسية في القانون التجاري وبالتالي فإن الخروج عن هذه القواعد لا يكون إلا بقانون .

2– أن مساهمة الدولة يجب أن يتدخل البرلمان لتحديدها .

ومن تطبيقات شركات الإ قتصاد المختلط في مصر : بنك التسليف الزراعي سنة 1931 ، البنك الصناعى سنة 1947 ، شركة الحديد والصلب 1954 ،غير أن الملاحظ هو أن هذا النظام لم يزدهر في العهد الاشتراكي لكنه عاد مرة أخرى بعد إتباع سياسة تحريرالاقتصاد بتطبيقات عديدة(1).

وعلى العموم فإنه مهما اتفقت التشريعات العربية و الغربية السالف ذكرها على اعتبار الشركة ذات الإقتصاد المختلط شخص من أشخاص القانون الخاص،إلا أن الفقه كانت له نظرة أخرى وجدل أوسع.

فقرة ب:

الشركات ذات الاقتصاد المختلط فى الفقه المقارن :

لقد ثارجدل فقهي واسع بشأن الطبيعة القانونية للشركات ذات الإقتصاد المختلط إنتهى بخلق عدة معايير فقهية .

أولا: نماذج حول المفاهيم الفقهية للشركات ذات الاقتصاد المختلط

في ظل خصوصية الشركات ذات الاقتصاد المختلط ،ثار بشأن تحديد مدلولها جدل فقهي واسع حول طبيعتها القانونية،وفيمايلي بعض التعريفات الواردة في هذا الشأن:

1- محمد محمد عبد اللطيف – مرجع سابق- صفحة 70.

-يرى الكاتب **ديليون** أن الشركة ذات الاقتصاد المختلط ،هي مؤسسة عمومية تخضع لقواعد القانون العام و تستفيد من امتيازات السلطة العامة والبنود الغيرمأ لوفة فيه، غير أن هذا التعريف منتقد لكونه جعل الشركات المختلطة مجرد شكل جديد لمفهوم المرفق العام بل إنه تبنى نفس تعريفه (1).

- فى حين ذهب الفقيه **chapus** إلى العكس من ذلك، حيث أكد أن الشركات التجارية المنشأة لتأمين مرفق عام، قد تكون شركات أموال خاصة أوأموال عمومية أو شركات مختلطة، وفي جميع الأحوال فهي أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص(2).

-على صعيد آخر يرى الفقيه**picard** أن شركة الاقتصاد المختلط: هي وضعية قانونية تكون فيها شركة ما في حالة تبعية جزئية أو كلية لشركة أخرى ، وروابط التبعية حسب الكاتب يتخذ عدة أشكال :

1- حيازة نسبة هامة من رأس المال .

2- أن تكون هناك مشاركة بين الشركتين أو أكثر لإنشاء شركة لها وجود قانوني مستقل

3-أن تدخل الشركة المهيمنة على رأس المال بطريقة دائمة أو مستمرة منظمة في تسيير شركة أخرى(3) .

ولما كان هذا الرأي هو الراجح، فإننا - بناء عليه - نميز بين عدة معايير يمكن من خلالها تحديد مفهوم الشركة ذات الاقتصاد المختلط.

1- الجيلالي عجة - الكامل في القانون الجزائري للإستثمار- صفحة 259.

2- مروة هيام- القانون الإداري الخاص- طبعة2003- مصر- صفحة 110-111.

3- الجيلالي عجة - الكامل في القانون الجزائري للإستثمار - صفحة261.

ثانيا: مفهوم الشركات ذات الإقتصاد المختلط وفقا للمعايير الفقهية:

من الناحية الفقهية ، يمكن التمييز بين 3 معايير لتحديد مفهوم الشركات ذات الإقتصاد المختلط:

1- **معيار الرقابة والتحكم** : لقد عبرت محكمة تحكيم أمريكية كانت قد نظرت في قضية **أناكوندا ، وشيلي كوبر ضد أوبيك** في قرارها الصادرفي 17 جويلية 1975 في إطار الجمعية الأمريكية : " يتعلق مفهوم المراقبة عندما يطبق على نشاطات الشركة بدرجة التأثير الفعلية أو المحتملة الممارسة عن طريق بعض الأشخاص داخل البنية المركبة على أفعال العديد من الأشخاص الآخرين"(1)، ولعل هذا المعياريتجلى أساسا في الشركات ذات الإقتصاد المختلط من خلال هيمنة الطرف الذي له غالبية الأسهم على المقاعد في مجلس الإدارة والتي تمكنه من السيطرة على القرارات التي تخص الشركة.

2- **معيار الجنسية** : يتميز هذا المعيار بمحدودية الأخذ به إذ تعترف به بعض التشريعات فقط، خاصة الدول النامية ، وهكذا تصبح الشركة المختلطة عبارة عن رأس المال الوطني والأجنبي لغرض إنجاز نشاط اقتصادي مشترك(2).

3- **المعيار الإقتصادي**: و يتجلى هذا المعيار في درجة التبعية الإقتصادية و المرتبطة أساسا بدرجة التحكم في التكنولوجيا و التسويق، وإن كان هذاالمعيار إقتصاديا، إلا أنه يمكن اعتباره نوعا من المراقبة الواقعية و التي تترتب على إرتباط الشركة ماليا أو ارتباط تنظيم إنتاجها كما يحدث في الإرتباط بالجهة التي تقدم الأموال أو تشرف على عملية الإنتاج بحيث تصبح هي الجهة المتحكمة في المشروع واقعيا(3).

1- عبد العزيز قادري - الإستثمارات الدولية- دار هومة – الجزائر- طبعة 2004- صفحة28.

2- الجيلالي عجة - الكامل في القانون الجزائري للإستثما ر-مرجع سابق- صفحة262.

3- عبد العزيز قادري - مرجع سابق- صفحة 29.

المطلب الثاني:

أنظمة الشركات ذات الإقتصاد المختلط في الجزائر

يعتبرالقانون 13/82 البنية التشريعية التي تحكم تأسيس الشركات ذات الإقتصاد المختلط ،إلا أن سريان هذا القانون يخرج من مجال التطبيق في حالات معينة، حددتها المادة 2 منه و التي نصت على مايلي" لا يسري هذا القانون :

1-على الشركات المختلطة الإقتصاد التي أنشأت في إطارالأمر 22/71 المتعلق بالشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة و استغلالها.

2- الشركات المختلطة الإقتصاد التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني"

و بناءعليه فإننا نميز بين أنظمة قانونية لشركات الإقتصاد المختلط (الفرع الأول) وأخرى إتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأنظمة القانونية للشركات ذات الإقتصاد المختلط

بناء على المادة 2 من القانون 13/82فإننا نميز بين نظامين قانونين للشركات ذات الإقتصاد المختلط، فالنظام القانوني الأول يخضع في أحكامه للقانون 82/ 13(فقرة أ) ، بينما الثاني فيخضع لقانون المحروقات(فقرة ب) .

فقرة أ:

الشركات ذات الإقتصاد المختلط في ظل القانون 13/82.

إن القانون 13/82 المتعلق بإنشاء و سير الشركات المختلطة الإقتصاد ،هو أول تشريع موحد لأحكام هدا النوع من الشركات ، كما أنه يخضع لمبدأ قانوني هام هو:"مبدأ إقليمية القانون الجزائري" المؤسس على معيارالمقر داخل الجزائر كقاعدة لإسناد الإختصاص التشريعي للقانون الجزائري، وهو بصورة أساسية القانون 13/82 ، فكيف تتأسس الشركات ذات الإقتصاد المختلط ضمن هذا القانون، و ماهي إجراءات تأسيسها ؟

أولا: تأ سيس الشركات ذات الإقتصاد المختلط بين الطابع التعاقدي و التنظيمي:

إن خصوصيات الشركة ذات الإقتصاد المختلط من منظوراشتراك كل من القطاعين العام الخاص الأجنبي فيها ، جعلت تأسيسها يجمع بين الطابع التعاقدي الذي يكفل نوعا من الحرية التعاقدية والتفاوض بين طرفيه والمتمثل أساسا في إبرام بروتوكول الإتفاق ، وبين الطابع التنظيمي الذي يضمن تدخل الدولة لضمان إستقلالها الإقتصادي ،و ذلك من خلال صدور قرار وزاري مشترك كشكل من الإعتماد في إنشاء الشركة ذات الإقتصاد المختلط .

*** بروتوكول الإتفاق:** يعتبر بروتوكول الإتفاق ، بمثابة الإجراء التمهيدي الأول الذي يسبق خطوة تأسيس الشركة ذات الإقتصاد المختلط ، و ذلك بإعتباره إتفاقا مبدئيا بين الطرف المحلي و الطرف الأجنبي، و في هذا الصدد يعتبر بروتوكول الإتفاق، بمثابة معاهدة على وعد بالتعاقد وفقا لمفهوم المادة 71 من القانون المدني(1).

1-المادة 3 من القانون 13/82.

و الوعد بالتعاقد هو الإتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين، و لا يكون له أثر في المستقبل إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه و المدة التي يجب إبرامه فيها ، و قد إعتبر بعض الفقهاء الوعد بالتعاقد من العقود التمهيدية ، ذلك أنه قد تنتهي المفاوضات التي يدخل فيها الطرفان إلى الوصول إلى عقد نهائي، كما قد تنتهي إلى مرحلة سابقة على العقد النهائي وهي مرحلة الوعد بالتعاقد و العقد الإبتدائي(1).

وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من البيانات يجب إدراجها ضمن بروتوكول الإتفاق تتمثل أساسا في:

- موضوع ومدة شركة الاقتصاد المختلط.
- قيمة الرأسمال التأسيسى و التعويضات .
- بيان مختلف الوسائل البشرية والمادية والتقنية .
- بيان كيفية جزارة وتكوين الإطارات وكذا نقل التكنولوجيا (2) .

و إن كانت هذه البيانات إجبارية حسب نص المادة 4 من القانون 82 / 13 إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد جزاء إغفالها ، ولعل السبب في ذلك هو أن هذا البروتوكول لا يكون ساري المفعول إلا بعد الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية ، و وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، و الوزير الوصي على المؤسسة الاشتراكية المساهمة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 10من القانون 82 /13 .

1-العربي بلحاج- النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر-صفحة88.

2-Hocine ben issad-opcit page42.

*** القرار الوزاري المشترك**

إن القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ، و وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والوزير الوصي على المؤسسة الإشتراكية المساهمة يعتبر بمثابة اعتماد مسبق للشركة ذات الإقتصاد المختلط ، أي أنه الإجراء الذي من شأنه إقرار العقد النهائي للشركة.

ولكن التساؤل يطرح حول سبب اشتراك هذه الوزارات كلها في منح قرارالاعتماد ؟

إن الجواب نجده ضمن الباب الثالث من القانون 82 /13 ، فآثارالإعتماد هي آثار مالية بالدرجة الأولى سواء ما تعلق منها بالإمتيازات الجبائية من إعفا ءات ضريبية و تخفيضات أو بالقروض المصرفية التي تمثل نشاطها، وهذا ما يبرر تدخل وزارة المالية وما يدعم رأينا هو: المادة 19 من القانون82 /13والتي تنص على أنه "يجوز أن تحدث وتطبيقا لمقتضى قوانين المالية امتيازات جبائية ومالية أخرى حسب طبيعة النشاط وأولوية النشاطات المناطة بالشركات المختلطة الاقتصاد" ، كما أن تدخل وزارة التخطيط يعد جوهريا ، لكونها الوزارة المعنية بتحديد مختلف أبعاد المخططات التنموية ، إذ أن إنشاء الشركات ذات الإقتصاد المختلط هو من بين الأهداف المسطرة ضمن مخططات التنمية ، وهذا ما ذهبت إليه المادة 3 مكرر من القانون 86 /13المعدل للقانون 13/82و التي نصت على أنه "يندرج إنشاء الشركات المختلطة الإقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية ويخضع لأهداف المردودية الإقتصادية .....".

فالملاحظ إذن هوامتزاج كل من الطابع التعاقدي والتنظيمي لإجراءات تأسيس الشركة ذات الإقتصاد المختلط ،والذي ينتهي بتحرير قانونها الأساسي الذي يحدد إجراءات وكيفيات سيرها.

ثانيا: القانون الأساسي للشركة ذات الإقتصاد المختلط و أجهزة تسييرها :

إن التنظيم الإداري للشركة ذات الاقتصاد المختلط ،سواء من حيث الهياكل الإدارية أو من حيث صلاحيات كل جهاز، تجد أحكامها ضمن القانون الأساسي للشركة، والذي يعد السند القانوني الذي يعبر عن إرادة كل من الطرف الوطني والأجنبي .

_*القانون الأساسي للشركة ذات الإقتصاد المختلط :

يعتبر القانون الأساسي للشركة ذات الإقتصاد المختلط الإجراء الذي من خلاله يمكن القول أن الشركة قد أنهت إجراءات تأسيسها ،ونظرا لاعتبارها شركة ذات أسهم فإن الفترة ما قبل تحرير القانون الأساسي ، تتمتع الشركة خلالها بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها(1) .

غير أن الملاحظ،هو أن القانون الأساسي للشركة وإن كان يعبر عن إرادة أطراف العقد إلا أنه فى حقيقة الأمر مقيد – سواء من حيث الشكل أو المضمون– بالقرار الوزارى المشترك :

– **من حيث الشكل** : فإن إجراء تحريرالقانون الأساسي من طرف الموثق لا يكون إلا بعداستظهار القرار الوزاري ، وفي هذا الصدد تنص المادة 11 / فقرة 1 "يتعين على الموثق أن يأمر قبل تحرير الرسم المؤسس للشركة المختلطة الاقتصاد ووفقا للأشكال و الإجراءات المنصوص عليها قانونا باستظهار قرار الموافقة المنصوص عليه في المادة السابقة ....."

من حيث المضمون : فإن القانون الأساسي،وإن كان كمبدأ عام يخضع لأحكام القانون التجاري، إلا أنه لا يجوز له أن يقضي بتعديل أو تغيير أو تمديد للمسؤوليات المنصوص عليها فى بروتوكول الإتفاق ، وهذا ما تقضي به الفقرة 2 من المادة 11من القانون 13/82.

1–عمار عمورة – الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري– دار المعرفة – الجزائر– صفحة 265.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 11 قد نصت على مصطلح "المسؤوليات " ولم تذكر" الحقوق" فهل هذا يعني أنه إذا نص القانون الأساسي للشركة على حق معين للطرف الأجنبي ، يعد ذلك ساريا في مواجهة القرار الوزاري ؟

وعموما، فإن القانون الأساسي يعد السند الذي بمقتضاه تحدد أجهزة تسيير الشركة ذات الإقتصاد المختلط وذلك طبعا بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري .

*أجهزة تسيير الشركة ذات الاقتصاد المختلط :

إن تسييرالشركة ذات الاقتصاد المختلط منوط بجهازين هما : مجلس الإدارة و الجمعية العامة.

***مجلس الإدارة** :

بموجب المادة 27 من القانون 82 /13 فإن مجلس الإدارة يتشكل من خمسة (5) أعضاء على الأقل يختارهم الشركاء على قدر مساهمة كل منهما فى رأس مال الشركة،ومن البديهي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للطرف الجزائري أكثر من الممثلين للطرف الأجنبي وذلك تأسيسا على حصة مساهمة كل طرف و التي هي مبنية بصورة واضحة على الأغلبية للشريك الجزائري، أما عن رئيس مجلس الإدارة فإنه يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة التأسيسية بناء على اقتراح من الطرف الجزائري .

وعن صلاحياته، فإنه يتمتع بكافة سلطات الإدارة والتسيير في إطار بروتوكول الإتفاق وحدوده، والأحكام القانونية الأساسية، وكذا القوانين والتنظيمات المعمول بها ،غيرأنه ليس لمجلس الإدارة أن يتصرف باسم الشركة المختلطة ولحسابهاإلا بموجب مداولة صريحة من طرف الجمعية العامة(1) .

1- المادة 14 من القانون 13/86 المعدلة للمادة 28 من القانون 13/82.

***الجمعية العامة** :

تعتبر الجمعية العامة للشركة ذات الإقتصاد المختلط الجهاز السيادي الذي يفصل في جميع المسائل المتعلقة بحياة الشركة(1) و يحدد أعضاء الجمعية العامة التأسيسية و العادية والإستثنائية للشركة ذات الإقتصادالمختلط ، و كيفيات تعيينهم ضمن بروتوكول الإتفاق شرط أن يعكس هذا العدد حصة المساهمة المالية لأطراف الشركة.

و عموما فإن خصائص أجهزة التسيير تخضع لقواعد إستثنائية و مختلفة عن تلك المعمول بها في القانون التجاري، ويمكن إدراجها كما يلي:

1/- أجهزة تسيير الشركة ذات الإقتصاد المختلط مرتبطة أساسا بقيمة المساهمة المالية لأطراف الشركة دون تحديد عددهم، أي يكفي أن يكون هناك طرف وطني وآخر أجنبي.

2/- إن هذه الأجهزة قائمة على عنصر التعيين الذي يخلق مركز وكلاء عن المساهمين يعملون باسم ولحساب الشركة .

3/- مهام أجهزة التسيير مرتبطة أساسا بما ورد في بروتوكول الإتفاق، بحيث يحظر تناول الإلتزامات الواردة فيه سواء بالإلغاء أو التكميل أو التغيير، كما أن شروط النصاب و الأغلبية لصحة المداولات محددة بدورها ضمن هذا البروتوكول ما عدا حالة وحيدة وهي تلك المنصوص عليها ضمن المادة 29 مكرر من القانون 13/86، و التي تجيز أن تتخذ القرارات في أجهزة التسيير بالأغلبية البسيطة بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في بروتوكول الإتفاق و المحددة في القانون الأساسي للشركة المختلطة، و التي تتطلب قراراتها أغلبية الثلثين .

1- الجيلالي عجة- الكامل في القانون الجزائري للإستثمار- مرجع سابق- صفحة 283.

ولكن هل جميع هذه الأحكام هي نفسها المتخذة في الشركات ذات الإقتصاد المختلط المبرمة في ظل قانون المحروقات أم أن لهذه الأخيرة نظاما آخر؟

فقرة ب:

الشركات ذات الإقتصاد المختلط في ظل قانون المحروقات

إن قطاع المحروقات و نظرا لإستراتيجيته، يعد من بين القطاعات التي أفردت لها السلطة تشريعات مستقلة، بحيث خضع في البداية لأحكام الأمر1111/85 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 المتعلق بالبحث و إستغلال المحروقات بالأنابيب و النظام الجبائي لهذه الشركات ، ليليه بعد ذلك إنشاء شركة سوناطراك سنة 1963،وصولا إلى إقرار الأمر 22/71 المؤرخ في 12 أفريل 1971 الذي يتضمن تحديد الإطار العام الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله المعدل بموجب القانون 14/86 المؤرخ في19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها ونقلها بالأنابيب ، في ظل هذه الترسانة القانونية ،كيف تم تبني الإقتصادالمختلط في قطاع المحروقات؟

أولا: عقود الإمتياز البترولي:موروث فرنسي

لقد تجلى الإحتفاظ بالتشريع الفرنسي من خلال الأمر 1111/85 ، وذلك من خلال مواصلة العمل بعقود الإمتياز البترولي ،إلا أن المتغيرات الدولة قد جعلت الجزائر تعيد النظر في مركزها القانوني في قطاع المحروقات بصفتها مالكة له. وقد تم تكريس عقد الإمتياز البترولي كتقنية لإستغلال المحروقات ضمن أحكام الأمر 1111/85، غير أن هذاالأمر لم يقم بتعريفه، وهي المهمة التي تولاها الفقه .

حيث عرفه " بأنه عقد جامد وملزم للأطراف بحيث لا يمكن تعديله إلا باتفاق الطرفين"(1). غير أنه في حقيقة الأمر يخول للمستفيد منه حقا في ملكية المواد المستخرجة من الأرض، وما ينجم عن حق الملكية من مكنة التصرف فيها دون قيد، و قد وجدت الشركات الأوروبية و الأمريكية في علاقاتها بالعالم الثالث ، و جهل هذه الأخيرة بشؤو ن البترول ، فرصة سانحة للحصول على البترول بمقابل رمزي، و لما كانت هذه العقود قد أبرمت في ظل ظروف إقتصادية و اجتماعية مكنت الشركات الأجنبية من الإستفادة القصوى في أقل فترة زمنية ممكنة ، فإنه عند تغير ظروف الدول المنتجة للبترول لم تعد هذه العقود صالـحة لحكم العلاقات المستمرة بين هذه الدول و الشركات الأجنبية المتعاقدة معها(2).

ونظرا لتضارب هذه المصالح رأت الجزائر ضرورة تغيير موقعها في قطاع المحروقات بصفتها مالكة له، و هو ما جعلها تعيد التفاوض بشأن دورها في هذا القطاع .

وقد تجلى هذا التفاوض أساسا في إبرام الإتفاق الجزائري – الفرنسي المؤرخ في: 26 سبتمبر 1963، و الذي نص على إنشاء محكمة تحكيم مختصة تحل محل رقابة مجلس الدولة الفرنسي المكرسة بموجب المادة 41 من الأمر 1111/58 (3)،بالإضافة إلى إنشاء شركة سوناطراك بموجب المرسوم 491/63 المؤرخ في 31 مارس 1963، والتي تلتها حركة

الإنقلاب عام 1965، كما أن نشأة منظمة الدول المصدرة للنفط ساعدت على إعادة النظر في

دور الجزائر في تسيير قطاع المحروقات، خاصة بعد إنضمامها إليها ، حيث طالبت المنظمة

بأن يتم تحديد سعر البترول بواسطة الدول المنتجة له ومساهمة هذه الدول في رأسمال شركات

1– الجيلالي عجة– الكامل في القانون الجزائري للإستثمار– مرجع سابق– صفحة 206 .

2– حسان نوفل – التحكيم في منازعات عقود الإستثمار– دار هومة – الجزائر– طبعة 2010– صفحة 46 .

3– الجيلالي عجة – الكامل في القانون الجزائري للإستثمار – مرجع سابق – صفحة 212.

البترول، و ضرورة بدء المفاوضات بين الدول المنتجة و الشركات المتعاملة معها لتعديل العقود المبرمة معها(1) وهومادفع الجزائر إلى تبني تقنية المشاركة بدل عقد الإمتياز البترولي.

ثانيا: تقنية المشاركة في قطاع المحروقات

لقد ظهرت هذه التقنية ضمن بنود الإتفاق الجزائري – الفرنسي المؤرخ في 19 جويلية 1965 من خلال إبرام عقد مشاركة بين شركة سوناطراك والشركة الفرنسية للبحث و النشاطات البترولية، ولما كانت هذه المشاركة تعاونية قائمة على المساواة بين أطراف العقد فإنها لم ترض طموحات الجزائر خصوصا من حيث توفير أدوات التنمية (2).

و عموما يمكن التمييز بين نوعين من المشاركة: – مشاركة بالأغلبية بالإتفاق.

– مشاركة بالأغلبية بقوة القانون .

* مشاركة بالأغلبية بالإتفاق:

وقد ظهرت هذه التقنية أساسا في إتفاق سوناطراك – قيتي المؤرخ في 19 سبتمبر 1968 ، و الذي يهدف حسب المادة 1 منه إلى إنشاء مشاركة بين شركة سوناطراك و شركة قيتي ، كما أضافت المادة 2 منه على تنازل الشركة الأجنبية عن 51 %من المصالح التي تملكها لسوناطراك مما يعني حيازة الطرف الوطني أغلبية الحصص (3)

1– حسان نوفل – مرجع سابق – صفحة47.

2– الجيلالي عجة – الكامل في القانون الجزائري للإستثمار – مرجع سابق – صفحة219.

3– الجيلالي عجة – الكامل في القانون الجزائري للإستثمار– مرجع سابق– صفحة220 .

وهذه التقنية تندرج أيضا تحت تسمية المشروع المشترك ، والتي تنشأ عن مساهمة شريكين على الأقل في الإستثمار، بحيث لا يجب أن يكون للأجنبي أغلبية الرأسمال أو يكون موزعا بين الشركاء بكيفية لا تترك إمكانية التحكم للطرف الأجنبي ، و تجدر الإشارة إلى أن من هذه الشركات ما ينشأ في شكل يسمى "العقد ذي الإنسحاب التدريجي" و تكون الإنطلاقة بإمتلاك الأجنبي أكثر من 50% من رأس المال و يتعهد بتحويله تدريجيا إلى واحدة أوعدة شركات محلية(1).

وهوما تم فعلا في إتفاق سوناطراك – قيتي و الذي ساهم في تحضير الأرضية المناسبة لفرض المشاركة بالأغلبية بقوة القانون، والمكرسة بموجب الأمر 22/71 المؤرخ في 12 أفريل 1971.

***المشاركة بقوة الأمر 22/71 :**

يعتبر الأمر 22/71 أول قانون ينظم قطاع المحروقات بصفة مستقلة، وهو يقوم على عدة أسس قانونية تكرس المشاركة و القائمة أساسا على :

1- **سوناطراك شريك إجباري في عقد المشاركة** : وهذا طبقا للمادة 1 منه و التي تنص " لا يمكن لأي شخص طبيعي أومعنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله في الجزائر، إلا بالإشتراك مع الشركة الوطنية سوناطراك "

2- **حيازة الشريك الوطني أغلبية الرأسمال بنسبة51%** وهذا طبقا للفقرة 2من المادة 3 من الأمر 22/71.

1- عبد العزيز قادري – مرجع سابق- صفحة 35.

و قد تجسدت تقنية المشاركة في :

– إنشاء شركة تجارية خاضعة للقانون التجاري الجزائري و تخضع عملية إنشائها إلى شروط خاصة تضاف إلى الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري ، منها بروتوكول الإتفاق.

– تقنية المشاركة بالمساهمة و هي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما عبارة عن محاصة . و الملاحظ أن المشرع الجزائري ، في ظل القانون 13/82 قد نص على أن شركات المحاصة هي التي تخرج من نطاق تطبيقه، فهل هذا يعني أن الشركات الأخرى التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والمقامة في قطاع المحروقات تخضع لنظامه القانوني؟

وعموما فإن تقنية المشاركة ككل ، ظل العمل قائما بها حتى في ظل القانون 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل للأمر 22/71(1).

الفرع 2:

الأنظمة الاتفاقية للشركات ذات الإقتصاد المختلط

لقد سبق الذكر أن المادة 2 من القانون 13/82 قد استثنت تطبيق هذا القانون على الشركات ذات الإقتصاد المختلط التي أنشئت بموجب معاهدات دولية، هذه الأخيرة التي راجت رواجا كبيرا قبل توحيد الأحكام المتعلقة بالإ قتصاد المختلط ، فماهي خلفيات لجوء الجزائر إلى هذه الإتفاقيات (فقرة أ)، وهل هناك نموذج للإتفاقيات الجزائرية في هذا المجال (فقرة ب).

1– المادة 24 من القانون 14/86 .

فقرة أ:

أسباب لجوء الجزائر الى اتفاقيات الشركات ذات الاقتصاد المختلط :

إن خلفيات لجوء الجزائر إلى اتفاقيات الشركات ذات الإقتصاد المختلط ، باعتبارها بلدا حديث الإستقلال وذلك قبل توحيد الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات يعود أساسا إلى دافعين هما : *التخوف من همينة الشركات المتعددة الجنسيات .

*محاولة الدول النامية الوصول الى نظام إقتصادي دولي جديد.

أولا: التخوف من هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات:

تعد الشركات المتعددة الجنسيات بما لها من قوة مالية أهم القائمين بالإستثمارعلى المستوى العالمي ، وهي بطبيعتها تنتمي إلى أغلبية الدول الرأسمالية المصنعة، فنظريات النمو آنذاك كانت تقول بأن ماينقص البلدان النامية هو الأموال و التقنيات،و لتجاوز حالة التخلف يجب أن يخصص دورللإستثمارالأجنبي الذي له إمكانيات مالية وتقنية، وهو إستثمار قادم من البلدان المصنعة على وجه الخصوص(1).غير أن الإمكانيات والقدرات التي تتوفرعليها هذه الشركات، تمكنها من تحقيق استراتيجيتها الخاصة في أوسع مجال، و تحقق أهدافها دون اعتبار لمصالح دول الإقامة ،ولو تطلب بها الأمر تسخير طاقتها المادية و البشرية لخدمة مصالحها فقط (2)،

1- عبد العزيز قادري- مرجع سابق- صفحة 53/51.

2-أحمد سي علي- النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام- دار هومة -الجزائر- طبعة 2009- صفحة 105.

غير أن التوجه الجزائري في هذه الفترة لم يكن مرتكزا على هذا النوع من الشركات، نظرا لما لها من قوة تفاوضية تعكس قوتها المالية، و التي من شأنها أن تؤثر سلبا على الإقتصاد الجزائري السائر في طريق النمو، ومن هنا تم اللجوء إلى أساليب إستثمارية مغايرة من شأنها أن تضمن للجزائر إمكانية التحكم و الرقابة على الإستثمارات الواردة إليها .

ففترة السبعينات شهدت عدة نماذج من العقود الإستثمارية خاصة منها عقود المفتاح باليد و عقود المنتوج باليد(1)، والجدير بالذكر أن هذه العقود اعتبرت ذريعةاحتج بها معارضوا إقرار قانون موحد لأحكام الشركات ذات الإقتصاد المختلط ، على أساس أنه لا حاجة لتدخل الرأسمال الأجنبي في الإقتصاد الجزائري ، و إن مثل هذه العقود كافية لنقل التكنولوجيا ، و مع ذلك تم تجسيد هذه الشركات على أرض الواقع خلال فترة السبعينات، و في هذا الصدد يمكن إدماج مختلف الشركات المختلطة المبرمة ضمن سياسة التعاون جنوب –جنوب و التي رغم حداثتها أولتها السلطات العمومية إهتماما بالغا،ومن هنا ركزت أغلب بلدان العالم الثالث على المطالبة بممارسة سيادتها على ثرواتها الطبيعية حتى تتمكن من التصرف والإستغـلال الفعلي لها، و اندرجت هذه المطالبات بوضع نظام إقتصادي دولي جديد(2)

1–عبد العزيز قادري – مرجع سابق – صفحة93.

2– عبد العزيز قادري– مرجع سابق – صفحة66.

ثانيا: الدول النامية والنظام الإقتصادي الدولي الجديد

إن فكرة النظام الإقتصادي الدولي الجديد تعود جذورها الأولى إلى حركة عدم الإنحياز التي اهتمت بالإستثمارات المتبادلة بين الدول الأعضاء قصد تشكيل قوة موازية للقوتين العظمتين آنذاك، حيث تم إنشاء صندوق ضمان التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول المنحازة ، وكان ينظر إلى المستثمر الأجنبي العامل بالطرق التقليدية على أنه مستعمر جديد يحاول فرض قواعده التي تحقق مصالحه فقط دون أخذ سيادة البلد المستقبل بعين الإعتبار(1) .

وقد تكللت جهود الجزائر بالنجاح باسم حركة عدم الإنحياز على مستوى الأمم المتحدة، أين تم الخروج بلجنة لتطبيق برنامج العمل جاءت بمجموعة من المبادييءأهمها "مبدأ سيادة الدولة المضيفة "، توجيه النشاطات وفقا للأهداف التنموية للبلدان النامية، و إزالة الممارسات التقييدية في مجال تحويل التكنولوجيا إلى هذه البلدان(2) .

فالجزائر خلا ل هذه الفترة رفضت الإستثمار الأجنبي المباشر رفضا باتا لأنه في نظر السلطة يعد انتهاكا للمعتقدات الإشتراكية ، و مع ذلك فإن الحاجة إلى الشركات المختلطة كانت ملحة على الأقل من أجل تكوين إطارات جزائرية تتحكم في التكنولوجيا من جهة ، و محاولة الإنفتاح على العالم الخارجي من جهة أخرى.

و عموما فإنه بالرغم من ذلك فإن الشركات ذات الإقتصاد المختلط و جدت حظها في التطبيق على الأقل كشكل من أشكال التعاون في إطار سياسة التعاون جنوب- جنوب.

1- أحمد سي علي - مرجع سابق - صفحة124 .

2- عبد العزيز قادري- صفحة68 .

و التي كانت من بين تداعيات حركة عدم الإنحياز، بالإضافة إلى ذلك فإن دستورسنة 1976 و بموجب المادة 93 منه نص على أنه "يشكل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الدولية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية مبدأين أساسيين للسياسة الوطنية "وهو ما تجسد فعلا في التعاون الجزائري –العربي و الإفريقي.

فقرة ب:

نماذج الشركات ذات الإقتصاد المختلط في إطارإتفاقيات دولية:

إن شركات الإقتصاد المختلط التي أبرمتها الجزائر قبل توحيد الأحكام المتعلقة بهذه الشركات، كانت غالبا في إطار التعاون العربي و الإفريقي، وذلك أن هذه البلدان تتمتع بنفس الوزن، خصوصا وأنها حديثة الإستقلال و في طريقها إلى تحقيق التنمية، وهو ما يخلق نوعا من التوازن في علاقاتها الإقتصادية .

أولا: التعاون الجزائري– العربي المختلط :

لقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم 16/72 المؤرخ في 07 جويلية 1972 على إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمارات المؤرخة في 28 ماي1971بالكويت ، ويتمثل دور هذه المؤسسة في ضمان الإستثمار الذي يقوم به رجال الأعمال العرب في الدول العربية، و تضمن أساسا المخاطر الغير تجارية، حيث تتولى مهمة دفع التعويضات المتعلقة بها.

و عموما فإن أهم ما يميز الشركات المختلطة الجزائرية – العربية ما يلي :

1– عدم خضوعها لقانون الإستثمار الداخلي المعمول به بموجب الأمر284/66 و إنما تخضع لأحكام الإتفاقية المبرمة بين الطرفين.

2- تكريس مبدأ التساوي في الحصص بين الطرفين.

3- تكريس مبدأتساوي الأعضاء من حيث التمثيل الإداري و الذي يعتبر نتيجة حتمية لمبدأالتساوي في الحصص(1).

4- التنوع في القطاعات المعنية بالإقتصاد المختلط من صناعة ، مناجم ، نقل .... ولعل الخروج عن القواعد العامة في القانون الجزائري و التي تكرس مبدأ الأغلبية للطرف الوطني سببه الرغبة في إقرار علاقات إقتصادية وطيدة مع الدول العربية كما أن هذه الأخيرة لا تثار بشأنها أية مشاكل نظرا للقواسم المشتركة بينها وبينالجزائر.

ثانيا: الإقتصاد المختلط الجزائري - الإفريقي:

إن سياسة التعاون جنوب-جنوب لم تقتصر فقط على محور الجزائر و الدول العربية و إنما إمتدت أيضا إلى التعاون الجزائري-الإفريقي الذي شهد بدوره مجموعة من الشركات المختلطة:

- شركة داهومي للملاحة المصادق عليها بموجب الأمر78/74المؤرخ في 21 أوت1974.

-الشركة الإفريقية للنقل البري المصادق عليها بموجب الأمر70/75المؤرخ في 12سبتمبر 1975 .

-الشركة الجزائرية الغينية للصيد المصادق عليها بموجب الأمر72/75المؤرخ في12 سبتمبر1975 غير أن ما يلاحظ على هذه الشركات انه تم تجميدها لعدة أسباب سياسية و أخرى مالية وانطلاقا من ذلك لم تكن هذه الشركات سوى تعبير عن نوايا لم تجد حظها في التطبيق(2)

1- لمزيد من التفصيل أنظر:الجيلالي عجة – الكامل في القانون الجزائري للإستثمار- مرجع سابق-صفحة 200-201-202.

2- الجيلالي عجة – الكامل في القانون الجزائري للإستثمار- مرجع سابق - صفحة204.

المبحث الثانى :

بيئة الشركات ذات الإقتصاد المختلط في الجزائر

إن الشركات ذات الإقتصاد المختلط ، ومهما تعددت أنظمتها القانونية سواء تلك المتعلقة بالأنشطة العادية،أو تلك المتعلقة بقطاع المحروقات ، قد تم تبنيها في ظل اختيارات اشتراكية تكرس الإقتصاد الموجه،كان لها أثر واضح على هذه الأنظمة .

فقد تميز الإقتصاد الجزائري منذ الإستقلال الى غاية 1980، باحتكار شبه مطلق وهيمنة على السوق من طرف القطاع العمومي ممثلا بصفة أساسية ، في الشركات الوطنية الضخمة وبناء على نظرة تقييمية فرضها واقع الإقتصاد الجزائري، رأت السلطات أنه من الضروري إعادة النظر في مجموعة من الجوانب من أجل الوصول إلى التنمية ، فكان من ذلك تطبيق سياسة إعادة الهيكلة من خلال مجموعة من الأحكام القانونية التي تزامن معها إقرار القانون 13/82 كتشريع موحد لأحكام الإقتصاد المختلط ،و إن كانت هذه السياسة تعبر في عمقها عن ميول ليبرالية من خلال الإنفتاح على الأسواق الخارجية ،وتنشيط السوق الوطنية و خلق بعض المنافسة فيه، إلا أن ذلك لم يمنع الدولة من الإحتفاظ لنفسها بدور توجيه حركة الإ قتصاد من خلال سياسة التخطيط.

فالدور المنوط بالدولة في هذه الفترة كان المحور الأساسي لآ ثار خياراتها الإشتراكية على الشركات ذات الإقتصاد المختلط (المطلب الأول) بالإضافة إلى دورها في تكريس نظام رقابي متنوع يعكس بالفعل السياسة المتبعة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

الخيار الإشتراكي و آثاره على الشركات ذات الإقتصاد المختلط

إن الإختيار الإشتراكي الذي تبنته الجزائر، كان له أثر كبير على تحديد المعالم الكبرى للشركات ذات الإقتصاد المختلط، فتوجيه الأحكام المتعلقة بالشركات المختلطة قد جاء في إطار "سياسة إعادة الهيكلة" ، والتي من خلالها تم إعادة النظر في هياكل الإقتصاد الوطني و مؤسساته ، وقد كشفت هذه السياسة عن ميول ليبرالية تجلت بصفة واضحة ضمن القانون 82/ 13(الفرع الأول)، على صعيد آخر فإن الدولة الجزائرية قد احتفظت بالدورالتوجيهي لحركة الإستثمار و الذي تكرس ضمن المخططات التنموية(الفرع الثاني)

الفرع الأول:

إعادة الهيكلة.....توجه جديد في الإقتصاد الموجه

إن لجوء الجزائر إلى الإقتصاد المختلط،و بالرغم من تضارب وجهات النظر بين مؤيد و معارض لتدخل الرأسمال الأجنبي، لم يمنع من إقرار تشريع موحد للشركات ذات الإقتصاد المختلط ، والذي كان صدوره في ظل ظروف إ قتصادية خاصة ، فبالرغم من العباءة المالية التي كانت تتمتع بها الجزائر، إلا أن ذلك لم يمنع من ضرورة إعادة النظر في الإقتصاد الجزائري ، خصوصا و أن مؤشرات السوق تؤكد هيمنة القطاع العمومي و غياب أي منافسة فعلية ، فهذه السياسة كانت لها خلفيات فرضها واقع الإقتصاد الجزائري (فقرة أ) كما كانت لهـا مؤشرات في ظل القانون 13/82(فقرة ب)

فقرة أ:

خلفيـــات إعادة الهيـــكلة

إن إعادة الهيكلة في الجزائر قامت على مجموعة من الموروثات السياسية التي فرضها واقع المرحلة الإشتراكية التي شكلت مجموعة من الظروف أدت إلى تبنيها، وذلك من خلال مجموعة من الأحكام القانونية و الهياكل التي أنشئت لتطبيقها.

أولا: دوافع إعادة الهيكلة

إن سياسة إعادة الهيكلة لم تظهر من العدم ، و إنما كانت نتيجة حتمية لبعض الظروف السياسية و المتمثلة أساسا في: وفاة الرئيس "هواري بومدين "في 1978/12/26 و الذي تلاه ظهور طبقة جديدة في الحكم ذات ميول ليبرالية ، بالإضافة إلى وضعية الإقتصاد الجزائري والذي تميز خلال هذه الفترة بـ:

- قيامه على المؤسسات الوطنية.
- إعتماد التسيير الإداري لهذه المؤسسات.

وقد كانت هذه أهم المؤشرات التي جاء بها تقرير لجنة الحزب ، الذي جاء بناء على دراسة الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للدولة الجزائرية للفترة الممتدة من1967 1 إلى1978 ، حيث كشف هذا التقرير عن هشاشة الإقتصاد الجزائري الإشتراكي والذي أكد أنه إقتصاد ريعي يتغذى فقط من مداخيل النفط ، كما إنتقد أيضا طريقة تسيير المؤسسات الإشتراكية والتي تفتقد إلى العقلانية الإقتصادية(1) .على صعيد آخر فإن فترة 1979-1980 في نظر البعض قد شهدت ظهور مفهوم جديد للتنمية قائم على 3 أساسيات:

1- ناصر دادي عدون – إ قتصاد المؤسسة – دار المحمدية العامة – طبعة 1998 – الجزائر- صفحة 170.

1 – إعادة التوازن لهياكل الإنتاج عن طريق إعادة النظر في سياسة الإستثمار.

2– الإستغلال العقلاني للكفاءات الإنتاجية من أجل الوصول إلى مردودية مالية.

3– إعطاء نوع من المرونة للإقتصاد من خلال مضاعفة مراكز قرارات السلطة(1) وذلك من خلال إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات، و التفعيل القانوني للقطاع الخاص المحلي (2). وفي ظل هذه المعطيات جاءت إعادة الهيكلة كاستجابة للوضعية التي كانت تمر بها المؤسسات الوطنية من جهة ، ووضعية الإقتصاد الجزائري من جهة أخرى،غير أنـه كان من الضروري أن تستمد هذه العملية مشروعيتها من نصوص قانونية و هو ما تم فعلا سنة 1980.

ثانيا: الإطار القانوني لإعادة الهيكلة :

تأسست إعادة الهيكلة على مجموعة من النصوص القانونية و المتمثلة أساسا في:

* المرسوم 242/80 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980و المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات .

* القانون11/80 المؤرخ في 13 ديسمبر 1980 و المتضمن المخطط الخماسي1984/1980.

وقد تزامن مع هذين القانونين إصدار قرار من طرف وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإعادةالهيكلة.و بناء على ذلك قامت السلطات بإعادة النظر في هيكل المؤسسة دون أن تمس بنظامها القانوني و شمل هذا التعديل البنيوي مســـــتويين هما:

1– يقصد بها اللامركزية.

2–Hocine Benissad–opcit–page–31

***مستوى أول:**ويتعلق بالهيكل الوطيفي للمؤسسة من خلال فصل مؤسسات الإنتاج عن مؤسسات التوزيع.

* **مستوى ثاني:** و يمس الهيكل المالـي للمؤسسة ، و الذي تمت ترجمتـه بمخططات التطهير المالي ، وإعادة توزيع التراث المالي فيما بين المؤسسات المنبثقة عن إعادة الهيكلة (1).

ومن هنا كان من الضروري الإنفتاح على الأسواق الخارجية و السماح و لو نسبيا بدخول رؤوس الأ موال الأجنبية من أجل تنفيذ هذه السياسة و في هذا السياق صدر القانون13/82 المتعلق بالشركات ذات الإقتصاد المختلط و التي اعتبرت عونا تنفيذيا للمخططـات التنموية.

فقرة ب:

مؤشرات إعادة الهيــكلة في الشركات ذات الإقتصاد المختلط

إعتبرت المادة 2 من المرسوم 242/80، إعادة الهيكلة بمثابة السياسة التي تسعى الدولة من خلالها إلى تلبية حاجات الإقتصاد الوطني و السكان، وذلك من خلال تحسين ظروف سير الإقتصاد، و التحكم أكثر في جهاز الإنتاج، و ذلك كله في إطار المخطط الوطني للتنمية ، هذا الأخير الذي اعتبر الوسيلة التي تحدد المعالم الكبرى المتوقعة في مجال التنمية الإقتصادية خلال سنوات 1980 و ما بعدها (2)

1- الجيلالي عجة – قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية – من اشتراكية التسيير الى الخوصصة – دا ر الخلدونية طبعة 2006- الجزائر – صفحة62.

2-الشيخ الداوي – مقال بعنوان: "الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسة العامة"- مجلة جامعة دمشق- للعلوم الإقتصادية و القانونية-المجلة 25-العدد 02- 2009- صفحة 258.

و في هذا السياق اعتبرت السلطات الجزائرية الشركات ذات الإقتصاد المختلط بمثابة الأسلوب الناجع الذي يمكن من خلاله النهوض بإقتصاد أفضل خصوصا من خلال تفعيل دورالمؤسسة الإشتراكية ، وبذلك فإن القانون 13/82 قد جاء فـي معظم أحكامه مبنيا على سياسة إعادة الهيكلة و التي تظهر واضحة في الكثير من الجوانب نذكر منها:

على المستوى العضوي: تم تقزيم حجم المؤسسة الإشتراكية ليس فقط من خلال تقسيمها إلى مؤسسات أخرى، وإنما أيضا من خلال السماح لها بالدخول كشريك في الشركة ذات الإقتصاد المختلط بنسبة51%.

على المستوى الوظيفي: إن عجز الجهاز الإنتاجي الوطني كان سببه الرئيسي هـو الإعتماد بشكل مفرط على إنتاج المحروقات والتي كانت تستحوذ على 93% من مجموع الصادرات آنذاك بحيث لم يقدر الجهاز الإنتاجي على إحداث تعويض المنتجات أخرى غير المحروقات، ومن هذا المنطلق تم إخـراج هذا القطاع من مجال تطبيق القانون 13/82 .

على مستوى التسيير: تم التخفيف من حدة المركزية التي كان يتسم بها التسييرالإداري الإشتراكي ، و ذلك من خلال إخضاع الشركة ذات الإقتصاد المختلط لمنطق القانون التجاري كمبدأ عام ، و أصبحت القرارات فيها تتخذ عن طريق أجهزة التسيير(مجلس الإدارة و الجمعية العامة) و ذلك تبعا لمساهمة كل شريك، وإن بقيت هذه المركزية سائدة في عدة جوانب،إلا أنها تعتبر نوعا من المحافظة على سيادة الدولة في مجال الإستثمارات العمومية ، وخـلق التوازن بين مؤيدي و معارضي تدخل الرساميل الأجنبية ، على صعيد آخر فقد حـاولت السلطات الجزائرية تكريس طبقة محلية مسيرة للإقتصاد و مؤهلة بتكنولوجيات أجنبية من أجل ضـمان استمرار عملـية التنمية في حالة إنسحاب الشريك الأجنبي.

على مستوى أداة تأسيس الشركة ذات الإقتصاد المختلط : تم إضفاء الطابع التعاقدي المنظم، وهو كذلك محاولة لايجاد التوازن بين العقد الذي يسمح بالتفاوض بين أطرافه باعتباره شريعة المتعاقدين ، و بين الطابع التنظيمي (القرار الوزاري المشترك) الذي يضمن دائما سيادة الدولة من خلال إستبعاد كل ما يمس مصالحها.

الفرع الثاني:

التخطيط و التنمية :استراتجية و هدف

إن إقرارالقانون 13/82 المتعلق بالشركات ذات الإقتصاد المختلط كان لاحقا للقانون 11/80المؤرخ في 13 د يسمبر 1980 و المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984، و إن كان هذا المخطط يندرج فتي إطار التوجيهات الطويلة الأمد للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية على مدى فترة العشرية 1980-1990، إلا أن استراتيجية التخطيط لم يتم النص عليها صراحة إلا في القانون 13/86، و ذلك بموجب المادة 3 مكرر منه. فهذه السياسة مقترنة بمتغيرين هما : التنمية وهي الهدف المتوقع الوصول إليه، وكذا سياسة التوجيه الممركز للنشاط الإقتصادي ، من خلال السماح لبعض القطاعات بالدخول في الساحة الإقتصادية وإقصاء قطاعات أخرى و فيمايلي سنحاول إعطاء مقاربات عامة حول التخطيط و التنمية (فقرة أ) وكذا بيان أن الشركات ذات الإقتصاد المختلط عون تنفيذي للمخططات التنموية (فقرة ب) .

فقرة أ :

مقاربات عامة حول التخطيط و التنمية

يعد التخطيط من بين الإستراتيجيات المهمة التي تتبناها كل دولة من أجل الوصول إلى التنمية ، و فيمايلي سنحاول توضيح هذين المفهومين:

***التخطيط:**

-عرفه Freidman بأنه "طريقة تفكير و أسلوب عمل منظم لتطبيق أفضل الوسائل المعرفية من أجل توجيه ضبط عملية التغيير الراهنة بقصد تحقيق أهداف واضحة ومحددة ومتفق عليها"

كما عرفه Myrdal"بأنه كمفهوم تنموي هو برنامج يظهر استراتيجية الدولة على المستوى الوطني و إجراءات تدخلها"(1)

وقد أشارت المادة 3 مكرر من القانون 13/86 إلى أنه يجب أن يكون مخطط الشركة متماشيا مع المخططات التنموية ، وهوما يعرف بـ"Planification de branche "وهي استراتيجية جديدة في إطار سياسة التخطيط ، وتشكل نوعا من الترابط المنطقي بين المخطط الوطني ومخطط المؤسسات من أجل الإشراف الفعال عليها، والوصول إلى التقارب في وضوح المتطلبات المركزية للتخطيط و المؤسسة ، فهذا النوع من التخطيط يساعد على معالجة كل المفاهيم المرتبطة بالتنمية بناء على التوجيهات الوطنية الطويلة المدى(2).

1- ناصر دادي عدون – مرجع سابق – صفحة251.

2-Hadj NacerAbderrahmeneRostoumi-Les cahiers de la reforme economique-cahier 1-edition ENAG-1989 page 52.

***التنمية:**

إن حالة التخلف التي مست مختلف الأصعدة الإقتصادية و الإجتماعية ، دفعت السلطات الجزائرية إلى ضرورة النظر في مستقبل الجزائر، و رسم أهداف معينة، و كانت التنمية أهم مطلب سعت إليه الجزائر كمطلب خاص بها ، ليتوسع بعد ذلك إلى مطلب عام من اجل إقامة نظام إقتصادي دولي جديد ، وقد كان تركيز الجزائر منصبا بالدرجة الأولى على التنمية الصناعية أو ما عرف بـ:" Les chainons de la croissance sovietique" (1)و ذلك خلا ل فترة 1967 إلى غاية 1979 لتليها إنضمام الجزائرو مصادقتها على دستور الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، و ذلك بموجب المرسوم 190/80 المؤرخ في 02 أوت 1980، وبناء عليه فإن الشركات ذات الإقتصاد المختلط هي إقتصاد موجه من طرف السلطات المركزية.

و التوجيه الإقتصادي للمؤسسات يقصد به أن الحياة الإقتصادية للمؤسسة تخضع لتأثير سياسات التنمية للدولة ، والتي تصدر من المجموعة الحاكمة بحيث لا تحدد المعاملات الإقتصادية على أساس الربحية أوالسوق كما في الإقتصاد الرأسمالي، ولكن على اعتبارات و مقاييس تحدد مسبقا من طرف جهاز التخطيط المركزي(2).

وتتجلى مظاهر توجيه الشركات ذات الإقتصاد المختلط فيمايلي:

1/الطابع التنظيمي الذي يطغى على تأسيس الشركة ذات الإقتصاد المختلط ،فبروتوكول الإتفاق الذي يعبر عن إرادة أطراف العقد ليس له أثر قانوني إلا بعد الموافقة عليه بموجب القرار الوزاري المشترك، والذي يمكن اعتباره نوعا من الرقابة على مدى تطابق مقتضيات البروتوكول مع المخطط الوطني خصوصا و أنه يحدد حقوق و التزامات كل طرف.

1-Hocine ben issad-opcit-page20.

2- ناصر دادي عدون-مرجع سابق-صفحة140.

2/توجيه الشركة ذات الإقتصاد المختلط هو حق قانوني مستمد من المادة 13 من القانون 13/82، و التي تعطي للمؤسسة الإشتراكية حق توجيه ومراقبة نشاط الشركة ذات الإقتصاد المختلط و تسييرها إذ أنها تعد فرعا من فروعها.

فقرة ب :

أثر سياسة التخطيط على الشركات ذات الإقتصاد المختلط

إن سياسة التخطيط ، وإن كانت سياسة شاملة لجميع القطاعات الإقتصادية، إلا أن أثرها في توجيه الاستثمارات كان واضحا ، حيث أن المقاربة المعادية لتدخل رؤوس الأموال الخاصة في النشاط الاقتصادي ، فرضت الإقصاء المطلق للقطاع الخاص الوطني من المشاركة في الشركات ذات الإقتصاد المختلط وإقتصار هذه الأخيرة على الشريك الأجنبي، ولكن ضمن ضوابط وحدود معينة .

أولا : الإقصاء المطلق للقطاع الخاص الوطنى .

إن المشرع الجزائرى وكما سبق الذكر عندما سمح لتدخل رؤوس الأموال الخاصة في الحياة الإقتصادية قد فصل بين تلك الوطنية و الأخرى الأجنبية ، وأقر لكل منهما تشريعا مستقلا ، وإن كان كلا منهما قد جاء فى إطار سياسة التنمية .

وقد عرف الرأسمال الخاص الجزائري تغييرا كبيرا في مركزه القانوني ضمن الشركات ذات الإقتصاد المختلط، فبعد أن كان معترفا به ضمن قوانين الاستثمار لسنتي1963 – 1966، نجد أن القانون 82-13 قد أقصاه تماما من إمكانية المشاركة في هذا النوع من الشركات ، وحدد طريقة تدخله في النشاط الإقتصادي بموجب القانون 82 -11 المؤرخ فى 21 أوت 1982 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني.

ولكن لماذا غير المشرع الجزائري موقفه إتجاه القطاع الخاص الوطني و إمكانية تدخله كشريك في الشركات ذات الإقتصاد المختلط بعدما كان إيجابيا في قانوني 963 -1966؟

إن قانوني 1963 – 1966 قد وقعا في جملة من التناقضات التي قللت من فاعلية بنودها بسبب عجزها عن إيجاد مفاهيم واضحة لدورومكانة القطاع الخاص (1) فإقصاء القطاع الخاص الوطني من الإقتصاد المختلط، جاء فى إطار سياسة إعادة الهيكلة ، بحيث تمت الإشارة إليه بصفة ضمنية ضمن القانون 80- -11 بموجب المادة 5 /فقرة 3 والتي نصت على أنه "يستهدف المخطط الخماسى مايلي :

"- ضمان تطوير نشاطات إقتصادية متكاملة وخاصة بترقية صناعات صغيرة ومتوسطة تطور في أسفل أو من باطن وبترقية وحدات قطاعية للإنتاج..... يجب أن تؤدى كل هذه الأعمال إلى تكوين سوق داخلية نشطة ومنسجمة وإلى تحسين المبادلات الخارجية "

وبذلك فإن سياسة التنمية قد ركزت على نوعين من الأ سواق :

- سوق داخلي: ينشط من خلال القطاع الخاص الوطني والذي يجد إطاره القانوني وضوابط نشاطه ضمن القانون 82 -11المؤرخ في 21 أوت 1981 .

-سوق خارجي وينشط من خلال الشركات ذات الإقتصاد المختلط، والتي تمكن الدولة من الإنفتاح على الأسواق الخارجية ونقل التكنولوجيا الأجنبية، وتأهيل آليات التسيير البشرية الوطنية ، فمجمل هذه المتطلبات غير متوفرة فى القطاع الخاص الوطني خصوصا مع بداية الإصلاحات الجديدة التى باشرتها السلطات، وهوماجعل الإنفتاح قائما مع رؤوس الأموال الأجنبية، ولكن هل كان تدخلها مطلقا أم أن له ضوابط فرضتها الإعتبارات السياسية التي كانت سائدة آنذاك ؟

1- الجيلالي عجة – الكامل في القانون الجزائري للإستثمار – مرجع سابق – صفحة103.

ثانيا : تقييد تدخل الإستثمار الأجنبي

إن السماح بتدخل رؤوس الأموال الأجنبية في الاقتصاد الجزائري عن طريق الشركات ذات الإقتصاد المختلط، قد خضع لمجموعة من الضوابط فرضها النظام السائد خصوصا ما تعلق بمصالح وسيادة الدولة الجزائرية وتجلى ذلك من خلال:

*حدود الاستقلالية المالية للشركة ذات الإقتصاد المختلط :

تعتبر الذمة المالية من بين نتائج التمتع بالشخصية المعنوية وذلك طبقا للمادة 50 من القانون المدني ، وبناء عليه فان الشركة المختلطة تتمتع بذمة مالية ، ولكن مامدى تمتعها بالإستقلالية ؟

إذا كان الأصل في الشركة المساهمة أن السهم فيها قابل للتداول ، بحيث للشريك التنازل عن حصته للغير دون أن يؤثر ذلك على راسمال الشركة (1) إلا أن هذاالمبدأ في الشركات ذات الإقتصاد المختلط ترد عليه حدود قانونية تتمثل في :

-عدم قابلية تداول الأسهم في الشركة المختلطة وتمتع الطرف الجزائري بحق الشفعة فى حال بيع أو تنازل الطرف الأجنبي عن أسهمه أو رغبته في الإنسحاب من الشركة (المادة 43 من القانون 82 /13).

- في حالة اخلال الطرف الأجنبى بالتزاماته خاصة التقنية منها ، يكون للطرف الجزائري الحق في نقض التشارك بعد إشعار مسبق ، وهنا يتولى شراء أسهمه (المادة 47 من القانون 13/82).

- كما يمكن طبقا للمادة 48 من نفس القانون ،استعادة الدولة لأسهم الطرف الأجنبي إذا اقتضت المصلحة ذلك ، مقابل تعويض معادل .

1- عمار عمورة - مرجع سابق - صفحة271.

وطبقا للمادة 50 من القانون 13/82فإنه تحدد كيفيات نقل الاملاك المنقولة والعقارية للشركة المختلطة إلى ذمة المؤسسة الاشتراكية بعد شراء الأسهم من قبل الطرف الجزائري عن طريق التنظيم.

على صعيد آخر فإن المشرع الجزائري، قد ألزم في بروتوكول الإتفاق ضرورة بيان كيفيات تكوين المستخدمين القائمين على التأطير التقني ، والجدول الزمني الذي يتم ذلك وفقه ،والجزأرة الفعلية للتأطير .

و الملاحظ أن المادة 4 من القانون 82 /13 قد نصت على "شروط أجر الطرف الوطني " فمصطلح "أجر " يثير العديد من التساؤلات حول طبيعة العاقة بين الطرف الوطني و الأجنبي، هل هي فعلا شركة تجارية أم أنها علاقة تعاقدية من نوع آخر تحت غطاء الشركة التجارية ؟

المطلب الثاني:

النظام الرقابي على الشركات ذات الإقتصاد المختلط

إن سياسة إعادة الهيكلة التي سبقت دراستها ،لم تشمل فقط الصعيد الوظيفي والمالي للمؤسسات ، فالإقتصاد المختلط قد نشأ في ظل هذه السياسة التي كرست نظاما خاصا لحل النزاعات القائمة في إطار هذا النوع من الشركات وفقا لما يتماشى مع النظام السائد (الفرع 1) بالاضافة إلى ذلك تم خلق آليات رقابية تدعم الهيكلة الوظيفية من أجل التسيير العقلاني للموارد المالية (الفرع 2) .

الفرع الأول:

حل الخلافات في الشركات ذات الإقتصاد المختلط

لما كانت الشركة ذات الإقتصاد المختلط عبارة عن شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية ،فإنها بذلك تتمتع بأهلية التقاضي كنتيجة حتمية لذلك، وإن حل الخلافات المتعلقة بهذه الشركة قائم على : اختصاص قضائي– تشريعي وفقا لمعاييرمعينة (فقرة أ) و اختصاص تحكيمي يعبر عن إرادة أطراف الشركة في أغلب الأحيان (فقرة ب).

فقرة أ:

الإختصاص القضائي –و القانون الواجب التطبيق

ان مسألة انعقاد الإختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق للنظر في الخلافات الناجمة عن الشركات المختلطة الاقتصاد ،تجد أساسها القانوني بصفة أساسية ضمن الأنظمة القانونية التي سبقت دراستها .وبالنظر الى خصوصية الشركة المختلطة فإن مسالة حل الخلاف في منازعاتها يمكن دراستها على مستويين:

المستوى الأول : وهو تحديد معايير الإختصاص القضائي والتشريعي بالنظر إلى تدخل الطرف الأجنبي كشريك، والذي يطرح مبدئيا فكرة أن علاقته مع الطرف المحلي هي علاقة دولية خاصة .

المستوى الثاني :وهو مبني على فرضية انعقاد الإختصاص التشريعي للقانون الجزائري كقانون واجب التطبيق، وهنا يجد القاضي نفسه مضطرا للبحث عن المفاضلة بين القانون العام الملازم لصفة الشريك العمومي – كمبدأ عام– والقانون الخاص الملازم لطبيعة الشركة والشريك الخاص.

أولا : معايير تحديد الإختصاص التشريعي – القضائي

إن حصر المشاركة في الشركات ذات الإقتصاد المختلط بين القطاع العام الوطني والشريك الأجنبي يطرح فكرة "العلاقة الدولية الخاصة" وهذه الأخيرة هي التي تشتمل على عنصر أجنبي أي يكون أطرافها بينهم أجانب أو موضوعها أو سببها أجنبيا (1) ففرضية اعتبار العلاقة – بين الطرف الوطني والأجنبي – علاقة دولية خاصة تقودنا إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق وكذا القضاء المختص بالفصل في نزاعاتها ومعايير كلا منهما .

وقد فصل المشرع الجزائري ضمن القانون 82 /13 في هذه المسألة عندما أعطى القضاء الجزائري، سلطة النظر في منازعات الشركة ذات الإقتصاد المختلط وبتطبيق القانون الجزائري، وذلك عندما تكون هذه المنازعات قائمة بين الأعضاء المؤسسين (2) .

إلا أن صراحة هذا النص لا تمنعنا من ضرورة البحث عن المعيار المتبنى في ذلك، سواء على مستوى القانون 82/ 13 ،أو القوانين المتعلقة بالمحروقات ، أو القوانين الأخرى التي تعالج مثل هذه المسائل (3) .

وبالرجوع إلى هذه القوانين، نجدها قد أجمعت على معيار واحد يتحدد بموجبه تطبيق القانون الجزائري وهو "معيار المقر" والذي يجد أساسه ضمن النصوص الآتية :

1–علي علي سليمان – مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الرابعة 2006–الجزائر– صفحة 25.

2–المادة 52 من القانون 13/82.

3– المقصود هنا هو :القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية.

1/المادة 2 من القانون 13/82 "لا يسري هذا القانون على الشركات المختلطة الإقتصاد التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني – وبمفهوم المخالفة – فإن هذا القانون يسري فقط على الشركات المختلطة التي يوجد مقرها داخل التراب الوطني.

2/ المادة 2 من القانون 71 /22 والتي تشير إلى وجوب تأسيس شركة تجارية حسب القانون الجزائري ويكون مركزها الرئيسي بالجزائر.

3/ الماد 50 من القانون المدني والتي تنص "الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ،ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها فى نظر القانون الداخلي في الجزائر" .

أما عن مسألة قواعد الاختصاص القضائي فإن المشرع الجزائري قد فصل فيها، وذلك تماشيا مع ما تنص عليه المادة 10من قانون الاجراءات المدنية "كل أجنبي حتى ولم يكن مقيما بالجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيد الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري" .

وبذلك فإنه لامحل للجدل حول إلزامية تطبيق القانون الجزائري أمام القضاء الجزائري عند الفصل في النزاعات القائمة حول الشركات ذات الاقتصاد المختلط ، وإن كان معيار المقر قد فصل في ترجيح الكفة لصالح القانون الجزائري على الأجنبي ،إلا أنه يوجد أيضا تنازع داخلي على مستوى القانون الجزائري في حد ذاته ، و ذلك بين كل من القانون العام والخاص .فماهي حالات تطبيق كل منها ؟

ثانيا : تنازع القانون العام والخاص فى الشركات ذات الإقتصاد المختلط

إن خصوصية الشركة المختلطة ،وتدخل الطرف الوطني العمومي كشريك فيها عن طريق المؤسسة الاشتراكية ،يطرح اشكالية تطبيق كل من القانون العام والخاص .

فإذا كان الأصل أنها شركة تجارية خاضعة للقانون التجاري ، إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة تطبيق القانون العام في حالات معينة مرتبطة أساسا بصفة الشريك العمومي، و في هذا الصدد تطرح عدة نقاط للمناقشة أهمها :الطبيعة القانونية للمساهمات العامة، وكذا مجال تطبيق الإفلاس و التسوية القضائية عليها.

*الطبيعة القانونية للمساهمات العامة في الشركة ذات الإقتصاد المختلط :

وفقا لقواعد القانون التجاري،الأصل هوإنفصال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك ، إلا أن الشركة ذات الإقتصاد المختلط و نظرا لخصوصيتها ،لا يمكن أن نجزم باستقلاليتها في هذا المجال. فالمساهمات التي يدخل بها الشريك العمومي تدرج في خانة "الأموال العمومية" أو ما يعرف بـ" الدومين العام"وأساس هذاالتوجه هو المادة 688من القانون المدني والتي تنص على أنه:"تعتبرأموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة أو لإدارة ،أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري ،أو لمؤسسة اشتراكية ....."،و المادة 689 التي تقر بالحماية القانونية للأموال العمومية بحيث لا يجوز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم.ولكن هل هذا يعني أيضا عدم قابليتها للخضوع لأحكام الإفلاس؟ .

*أحكام شهر افلاس الشركة ذات الإقتصاد المختلط :

إن حكم شهر الافلاس الشركة ذات الاقتصاد المختلط مؤسس على فرضية كون الحصص المشارك بها من طرف القطاع العام هي أموال عمومية وهو مايعني أن هذا النوع من الشركات يدخل تحت تسمية "الشركات التجارية ذات رؤوس أموال عمومية جزئيا"و التي تدخل بدورها في تطبـيق المادة 217 من القانون التجاري التي تستثني تطبيق قواعد الإفلاس و التسوية القضائية على الشـركات ذات الإقتصاد المختلط.

ويعود ذلك إلى كون أغلبية الأسهم مملوكة للدولة إلا أن المشكل الذي يثور في هذا الشأن يتعلق بمدى جواز إخضاع حصة الشريك الأجنبي لقواعد الافلاس انطلاقا من كونها مجرد مال خاص؟

في الواقع إن هذه الفرضية ليس لها أساس من الصحة لأن إخضاع جزء من رأسمال الشركة دون آخر يعد إعتداء على مبدأ الإستقلالية المالية للشركة عن الأشخاص المؤسسين لها(1)وهو فعلا ما ذهبت إليه المادة 217 من القانون التجاري.

فقرة ب:

الإختصاص التحكيمي

إن الإختصاص التحكيمي في النظر في المنازعات القائمة في إطار الشركة ذات الإقتصاد المختلط ، يمكن دراسته من خلال القانون 13/82 و كذا قوانين المحروقات ، وينقسم التحكيم من حيث تنظيمه إلى :حر و مؤسسي،ومن حيث مدى تقيد المحكم بقواعد القانون الساري في بلد التحكيم إلى تحكيم طليق وتحكيم بالقانون ، و بالنظر إلى معيار دوليته إلى :تحكيم داخلي وآخر دولي (2) فأي هذه المعايير تم تبنيها من طرف المشرع الجزائري بشأن حل خلافات الشركات ذات الإقتصاد المختلط؟

1-الجيلالي عجة – الكامل في القانون الجزائري للإستثمار-مرجع سابق – صفحة197.

2- حسان نوفل – مرجع سابق – صفحة 15.

أولا: آلية التحكيم ضمن القانون13/82

إن الإختصاص التحكيمي في ظل القانون 13/82 نجد أساسه القانوني ضمن المادة 53 منه و التي نصت على مايلي:" تعرض نزاعات الشركة المختلطة الإقتصاد المتولدة عن علاقاتها مع المؤسسات الإشتراكية على التحكيم الإجباري المنصوص عليه في الأمر 44/75 المؤرخ في 17 يونيو1975 "وقد جاء هذا الأمر تحت عنوان التحكيم الإجباري ، نجد أنها جاءت بـ 3 أفكار أساسية:

- حظر الإختصاص للمحاكم الجزائرية .

- موضوع الإختصاص التحكيمي.

- هيئات التحكيم.

ومايستفاد من هذه المواد أن المشرع الجزائري قد تبنى التحكيم الداخلي،و التحكيم الداخلي أو الوطني : هوالتحكيم الذي تكون كل عناصره منتمية إلى دولـة واحدة، ومن تلك العناصر مثلا: موضوع النزاع ، وجنسية ومحل إقامة الأطـراف،والدراسات الحديثة تلخص أهم معايير التمييـزبين التحكيم الـوطني والتحكيم الأجـنبي في ثلاث:

1- الجغرافي :ويتعلق بمكان التحكيم .

2- القانوني و يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم .

3- الإقتصادي ويتعلق بارتباط العقد بموضوع النزاع(1).

1- عبد العزيز قادري- مرجع سابق - صفحة225.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق هذه المعايير الثلاثة ضمن الأمر 44/75.فعن المعيار الجغرافي فإن التحكيم يقع داخل إقليم الجزائرمن خلال اللجان الوطنية والولائية المنشأة لهذا الغرض ،أما عن المعيار القانوني :فإن المشرع قد أدرج مجموعة من الأحكام القانونية ضمن الباب الثالث من هذا الأمر،و المتعلقة بإجراءات التحكيم(1) وعن المعيار الإقتصادي فإنه متوفر أيضا ذلك أن موضوع النزاع يتعلق أساسا بحق مالي ، أو حق ناجم عن تنفيذ عقود التوريدات و الأشغال و الخدمات، والتي تحدث تعارضا في العلاقة مع المؤسسة الإشتراكية،و الشركة ذات الإقتصاد المختلط. أما عن القانون الواجب التطبيق فإنه القانون الإداري طبقا لنصوص القانون الجزائري المتعلقة أساسا بالصفقات العمومية(توريدات ،أشغال،خدمات) و لكن هل هو نفس التوجه الذي ساد قطاع المحروقات؟

ثانيا: الاختصاص التحكيمي في قطاع المحروقات

إن قواعد الاختصاص القضائي في مجال المحروقات تجد أساسها ضمن الأمر 24/71 المؤرخ في 12 أفريل 1971، وهوالأمر المعدل للأمر 1111/58المؤرخ في22 نوفمبر 1958و المتضمن قانون البترول الصحراوي ،وقد نصت المادة41 من هذا الأخير "المنازعات بين مانح الامتياز و المنتفع به والمتعلقة بتطبيق الإتفاقية تخضع بصفة ابتدائية نهائية لمجلس الدولة"وانه باستقلال الجزائرانتقل الاختصاص الى المحكمة العليا الجزائرية والتي حلت محل أعلى هيئة قضائية إدارية ،وفي هذا السياق نصت المادة 7 من الأمر 24/71 على أن:"المنازعات المتعلقة بالضرائب تخضع بصفة ابتدائية نهائية للمحكمة العليا الجزائرية" (2).

1- لمزيد من التفصيل أنظر المواد 7 و ما بعدها من الأمر 44/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. .

2-Noureddine Terki-Les societes etrangeres en Algerie -OPU-1989-PAGE 243.

وبناء على ذلك ثار جدل فقهي في الجزائر حول الإختصاص القضائي لمنازعات الشركات ذات الإقتصاد المختلط خارج مجال الجباية و الضرائب وظهر تياران :

– الأول : ويرى أصحابه أن القانون البترولي الساري المفعول لا يقضي بمبدأاللجوء إلى التحكيم إلا فيمايتعلق بالجباية (1).

–الثاني: ويرى أصحابه أن المشرع قد أغلق الباب أمام التحكيم.

نحن نؤيد هذا الرأي على أساس أن الأمر 24/71 حتى وإن فتح المجال لتأويل المادة 7 منه إلا أنه يجب دائما الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجزائري، و المتعلقة بالتحكيم و التي تجد أساسها ضمن المادة 442/فقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية بحيث تنص:"لا يجوز للدولة و لا للأشخاص الإعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم" وهوما أكدته فيما بعد المادة 63 من القانون 14/86 المؤرخ في 19 اوت 1986 و الذي أكد بصفة صريحة على إختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في المنازعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون بصفة أصلية، و استثناء خضوع الاعتراضات و المنازعات المتعلقة بالاشتراك في مجال المحروقات الى لجنة التوفيق،ولعل هذه الصراحة في تحديد الاختصاص القضائي دون ترك المجال للتأويل دافعها الأساسي هوتعزيز رقابة الشركات ذات الاقتصاد المختلط في الجزائر.

1– كمال عليوش قربوع – التحكيم التجاري الدولي – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– صفحة4.

الفرع الثاني :

آليات الرقابة على الشركات ذات الإقتصاد المختلط

إن الرقابة على الشركات ذات الإقتصاد المختلط تستمد خصوصيتها من السياسة الإشتراكية السائدة مع نشأة هذا النوع من الشكل الإستثماري ، ويمكن التمييز بين نوعين من الرقابة :

الأولى : وهي الرقابة البرلمانية القائمة في إطار القانون 04/80 المؤرخ في1مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني (فقرة أ).

الثانية: وهي رقابة مجلس المحاسبة والقائمة في إطار القانون 05/80 المؤرخ في 1 مارس 1980 و المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة (فقرة 2) فما هي أحكام كلا الرقابتين ، وماهي مظاهر ممارستها على الشركات ذات الإقتصاد المختلط ؟

فقرة أ :

الرقابة البرلمانية على الشركات ذات الإقتصاد المختلط

إن الرقابة البرلمانية هي اختصاص بموجب الدستور للمجلس الشعبي الوطني ، وهي أيضا رقابة في إطار المخططات التنموية ، وقد وضح المشرع الجزائري ضمن القانون 04/80 مجال تطبيق هذه الرقابة على الشركات ذات الإقتصاد المختلط وكذا آلياتها.

أولا : أساس الرقابة البرلمانية على الشركات ذات الإقتصاد المختلط ومجالها

يعتبر القانون 04/80 الأساس القانوني للرقابة البرلمانية على الشركات ذات الإقتصاد المختلط وقد ورد ذكر هذه الأخيرة في عدة مواطن من هذا القانون ،على أساس أن هذه الشركات تدخل في إطار السياسة الإشتراكية الوطنية بصفة عامة ، لذلك فإنها في هذا المقام تتمتع بعدة خصائص تختلف عن تلك الواردة في القانون 13/82.

فإذا كان الأصل في الشركة ذات الإقتصاد المختلط ،أنها شخص من أشخاص القانون الخاص (شركة ذات أسهم)، إلا أن القانون 04/80 جعل منها مؤسسة إشتراكية، وذلك على أساس المادة 6/ فقرة 7 منه والتي تنص على مايلي: " يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها، يقصد بالمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها:

فقرة 7 /المؤسسات التي يملك فيها القطاع العام أسهما"

ولما كانت الشركات ذات الإقتصاد المختلط يملك فيها القطاع العام أسهما فإنها بذلك تدخل في مجال هذه الرقابة ، وتنص المادة 8 من نفس القانون على مايلي" تتعلق مراقبة المؤسسات أو الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه بالتحقق من تطابق استعمال الوسائل المالية ،أوالمادية التي توضع تحت تصرفها مع التخصيص المنصوص عليه في القوانين الأساسية أوالمعاهدات التي تربط بين الأطراف الشريكة، كما يمكن أن تنصب هذه المراقبة على شرعية الأحكام القانونية التي تحكم الشركات ذات الإقتصاد المختلط"

فالرقابة البرلمانية على الشركات ذات الإقتصاد المختلط منصبة على جانبين:

الجانب المالي: ويشمل مختلف العمليات المالية الوارد ذكرها في المادة 7 من القانون 04/80

* سلامة العمليات المالية و الحسابية و نجاعتها .

* نجاعة تسيير المؤسسات.

*تنفيذ عمليات الإستثماروبرامج الإنتاج المرسومة للمؤسسة في المخطط الوطني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

* كيفيات تحديد الأسعار و كذا كيفيات توزيع المواد و تسويقها .

* شروط ابرام و تنفيذ الصفقات و العقود و المعاملات التجارية.

*النفقات الكمالية والنفقات غيرالمفيدة والباهظة وأشكال التبذير واستعمال وسائل الإنتاج و أملاك المـؤسسة لأغراض شـخصية أو لأغراض غير مطابقة للأهداف المـرسومة.

الجانب القانوني :ويشمل مختلف الإجراءات التي يجب أن تتم في إطار القانون الذي يحكم هذه الشركات كنشاط أجهزة المراقبة الداخلية التابعة لهذه الشركة. وعموما فإن المشرع الجزائري قد كرس لهذه الرقابة مجموعة من الآليات والوسائل.

ثانيا: آليات الرقابة البرلمانية على الشركات ذات الإقتصاد المختلط

إذا كان الأصل في الرقابة البرلمانية وفقا لأحكام الدستور أنها تتم عن طريق استجواب الحكومة و الأسئلة المكتوبة ، إلا أن المشرع الجزائري قد وسع هذه الرقابة من خلال آليات أخرى تتمثل أساسا في لجان التحقيق و المراقبة ، وقد ورد ذكر هذه االآلية ضمن الفصل الثاني من القانون 04/80.

أولا : تنصيب لجان التحقيق و المراقبة

طبقا للمادتين 12و 13 من القانون 04/80 ، فإن لجان التحقيق و المراقبة تنصب بناء على أحد الإجراءات التالية:

* التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف 10 نواب على الأقل.

* اقتراح لائحة من مكتب الجلس الشعبي الوطني.

* اقتراح لائحة من اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني.

* مبادرة من رئيس الجمهورية .

* مبادرة من الأمين العام للحزب.

وقبل أن تبدأهذه اللجان عملها فإنه على مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يتأكد من عدم صدور أي حكم قضائيله علاقة بالوقائع التي استوجبت التحقيق أو المراقبة عند تاريخ ايداع اقتراح اللائحة و لا يمكن أن يدفع بالحكم القضائي ضد إنشاء لجنة التحقيق أو المراقبة عندما يأتي اقتراح اللائحة بوقائع جديدة.أما عن تشكيلة هذه اللجان فإنها تكون عن طريق الإنتخاب حيث ينتخب المجلس الشعبي الوطني أعضاءها من بين النواب بناء على اقتراح مكتبه و لايمكن أن

يتعدى عددهم 15 عضوا ولا يجوز لأصحاب اقتراح لائحة انشاء لجنة تحقيق أو مراقبة أ ن يكونوا أعضاء فيها.

ثانيا: إجراءات التحقيق في الرقابة البرلمانية

إن بداية إجراءات التحقيق مبنية أساسا على التقاريرالتي يتلقاها المـجلس الشعبي الوطني ، و التي من شأنها أن تضمن المعلومات الضروري لممارسة حقه في الرقابة ،ولهذا الغرض يتلقى المجلس مايلي:

- التقرير السنوي حول تنفيذ المخطط الوطني للتنمية(1)

ولما كانت الشركة ذات الإقتصاد المختلط عونا تنفيذيا للمخططات التنموية، فإن هذا التقرير يعتبر نوعا من الأساليب التي من خلالها تتم مراقبة الشركة خصوصا الجانب المالي منـها.

وقد حددت المادة 19 من القانون 04/80 بعض الأحكام التي تحكم هذه الرقابة،حيث يمكن أن تجرى التحريات ن خلال المستندات ، أو في عين المكان، ويدفع بهذا الحق حيال الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين للقطاع الخاص أو الإقتصاد المختلط سواء بصفة مستقلة أو إذا كانت لها علاقة معاملة بين هؤلاء الأشخاص والمؤسسة الإشتراكية التي تكون محل مراقبة.

على صعيد آخر فإنه و بناء على المادة 11 من القانون 04/80 فإن التقارير السالف ذكرها إن لم تكن كافية فإن المجلس الشعبي الوطني يمكن أن يطلب نتائج تحريات وتحقيقات مجلس المحاسبة .وهو ما يعني أن لمجلس المحاسبة أيضا اختصاصات رقابية على الشركات ذات الإقتصاد المختلط .

1- المادة 14 من القانون 80 /04.

فقرة ب:

رقابة مجلس المحاسبة على الشركات ذات الإقتصاد المختلط

إن أساس الرقابة من طرف مجلس المحاسبة هو القانون 05/80 المؤرخ في1 مارس 1980 ،وقد حدد هذا القانون الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ، بالإضافة إلى اختصاصاته الرقابية .

أولا : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

إن القانون 05/80 حدد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال المادة 3 منه "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ،وهوهيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية...."، و أشارت المادة 9 من القانون 05/80 بالتدليل على أنه "المستشار المالي لرئيس الجمهورية" حيث يدرس كل ملف يحيله عليه و يبدي رأيه خاصة بشأن المشاريع التمهيدية المتضمنة النصوص المتعلقة بتنظيم الحسابات و تسييرها أو مراقبتها..ويتجلى الطابع القضائي في المؤشرات التالية:

– المادة 14 من القانون 05/80 و التي تنص على أنه "يقسم مجلس المحاسبة إلى غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر و من الممكن أن تشتمل كل غرفةعلى عدة أقسام ، تكون الغرف والأقسام تشكيلات مختصة تقوم بعملية التحري و التحقيق و الخبرة و تمارس الإختصاصات القضائية للمجلس.

– المادة 21 من نفس القانون و التي بموجبها يخضع أعضاء مجلس المحاسبة للقانون الأساسي للقضاء، ويؤدون اليمين كما نص عليها في القانون الأساسي للقضاء، كما يتمتعون بالإمتياز القضائي حسب نفس الشروط الخاصة بقضاة المجلس الأعلى، أ ما الإختصاصات الإدارية فهي تتجلى في مجموع إجراءات التحقيق و الرقابة التي يقوم بها المجلس.

ثانيا: الإختصاص الرقابي لمجلس المحاسبة

إن الإختصاص الرقابي لمجلس المحاسبة،مرجعه المادة 3 من القانون05/80 و التي أعطت مجلس المحاسبة أهلية الرقابة على مالية الدولة و الحزب والمؤسسات المنتخبة و المجموعات المحلية و المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها.

كما أن هذه الرقابة تشمل أيضا شركات الإقتصاد المختلط بصورة ضمنية تفهم منالفقرة الثانية من نفس المادة و التي تنص"يمكن لمجلس المحاسبة أن يجري مراقبته على المؤسسات بجميع أنواعها التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات"

فمساهمة الدولة في الرأسمال ينجم عنها بطبيعة الحال شركة ذات إقتصاد مختلط ،ويختص مجلس المحاسبة بصفة عامة بمراقبة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية و الحسابية و يتحقق من دقتها صحتها ، وهومؤهل للقيام بجميع التحريات من خلال الوثائق أو في عين المكان بصفة مباغتة أو بعد الإشعار(1) .

وتشمل هذه الإختصاصات الرقابية 3 أنواع:

*المراقبة المباشرة لتسييرالآمرين بالصرف والمحاسبين (من المادة 26إلى المادة 29)

* حق الإطلاع على الوثائق و نتائج عمليات المراقبة (من المادة 30 إلى المادة 35)

* الإشراف علـى عمليات المراقبة و تنسيقـها(من المادة 36 إلى المادة38)

1-المادة 5 من القانون 05/80.

وعموما فإنه مهما تعددت المواقف حول الشركات ذات الإقتصاد المختلط ، بين مؤيد لهذاالشكل الإستثماري ومعارض له في ظل الإقتصاد الموجه، إلاأن المتغيرات الخارجية قد دعمت أحدهذين التوجهين من خلال ضرورة الإنفتاح على القطاع الخاص الوطني و الأجنبي ، و ذلك بعد أزمة انهيار أسعار النفط سنة 1986 م ، و التي كانت لها آثار سلبية على الإقتصاد الجزائري الذي أصبح يعاني من شح في رؤوس الأموال، وتأكد هذا التوجه أكثر بعد ارتباط الجزائر المؤسسات المصرفية الدولية (صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنـشاء و التعمير) ، ومن هنا بعد أن كان إقتصاد السوق مسعى،أصبح نظاما مفروضا بمقاييس دولية قد تناسب و قد لا تناسب مجال الإقتصاد الجزائري الذي مازال يسعى إلى التنمية،في حين كان العالم الخارجي يسعى إلى تكتلات إقتصادية يهيمن بها على الإقتصاد الدولي.

خلاصة الفصل الأول:

إن محصلة ما تمت دراسته توضح أن المشرع الجزائري قد تبنى الشركات ذات الإقتصاد المختلط في ظل ظروف تميزت بتكريس للإقتصاد الموجه ، الذي كانت آثاره جد واضحة في هذا النوع من الإستثمارات، حيث اعتبرت هذه الشركات عونا تنفيذيا للمخططات التنموية ، كما تم إخضاعها للقواعد المقررة في القانون التجاري بصفة عامة و التي تحكم شركات المساهمة، مع منحها عدة خصائص استثنائية تتماشى مع طبيعة المساهمات العامة ، بالإضافة إلى تكريس نظام رقابي داخلي يخضع في مجمله للقانون الجزائري.

إن الشركات ذات الإقتصاد المختلط، اعتبرت الشكل الإستثماري الذي ساعد على عدم الإنحراف بالمسار الإشتراكي، خصوصا مع ظهور تيار معارض لتدخل رؤوس الأموال الأجنبية.إلا أن هذا التخوف من الإنفتاح ، قد لاقى أيضا تأييد توجه ذو ميول ليبرالية سعى إلى إنشاء أداة وصل بين الإقتصاد الجزائري و الإقتصاد الأجنبي، وكذا إعطاء فرصة للقطاع الخاص الوطني من أجل الإندماج في عالم الأعمال .

جميع هذه االمواقف،وإن كانت مجرد مساعي داخلية في الجزائر، إلا أنها وجدت مجالا خصبا ساعد على ترقيتها ، وذلك بعد أزمة إنهيار أسعار النفط سنة 1986، و التي أثرت سلبا على الإقتصاد الجزائري، وهو ما أدى إلى الإنفتاح على القطاع الخاص الوطني و الأجنبي .

كل هذه التوجهات خلقت شكلا استثماريا جديدا بأبعاد إقتصاد السوق وذلك تحت إسم "الشراكة"، وبذلك انتقلت الجزائر من الإستثمار العام عن طريق الشركات ذات الإقتصاد المختلط إلى الإستثمار عن طريق الشراكة.

الفصل الثاني:

الشراكة

لقد عرف المسار التشريعي في مجال الإستثمارات تحولات كبرى ، ليواكب متطلبات إقتصاد السوق كنظام تم تبنيه بعد مرور الجزائر بأزمة مالية جعلتها ترتبط بهيئات دولية ،كانت هي الدافع الأكبر لتبني هذا النظام ، وبذلك دخلت الجزائر مرحلة إقتصادية جديدترسمت مشروعيتها من خلال سلسلة متعاقبة من القوانين. فتم الإنتقال من الشركات ذات الإقتصاد المختلط ، إلى شكل جديد للتعاون الإقتصادي هذاالمدلول الجديد كانت له دوافع داخلية و أخرى خارجية مهدت لمناخ إستثماري يحاول بقدرالإمكان استقطاب رؤوس الأموال الخاصة من أجل تعزيز مكانة المتعامل الإقتصادي في السوق الجزائرية، و أقلمتها لجو المنافسة ، من خلال إعطاء الفرصة لتدخل رؤوس الأموال الخاصة الوطنية و الأجنبية على حد سواء في النشاط الإقتصادي.

ومن هنا أصبح مدلول الشراكة يحمل مفهوما مغايرا للشركات ذات الإقتصاد المختلط،وهي مفارقة حتمية ناتجة عن نشأة كل منهما في نظام مختلف عن الآخر،فالأول جعل الدولة هي المقاول الرئيسي للتنمية، أما الثاني فأقامها على إعتبار كونها عونا إقتصاديا وصولا إلى إنسحابها التدريجي من الحقل الإقتصادي و اكتفائها بضبط حركة الإقتصاد منخلال آليتي التشريع و إنشاء هيئات متخصصة تتمتع بنوع من الإستقلالية لضمان رقابة السوق القائمة على "قواعد اللعبة."

على صعيد آخر شهدت المؤسسة الإشتراكية و هي الشريك الممثل للقطاع العام في الشركة ذات الإقتصاد المختلط حركة انتقالية نوعية ، من خلال منحها قدرمن الإستقلالية وصولا إلى عملية خوصصتها ، هذه الأخيرة التي تثير جدلا حول مدى اعتبارها نوعا من الشراكة.

و مقابل ذلك شهد قطاع المحروقات سلسلة متعاقبة من التشريعات، و تبنى هذا القطاع مفهوما آخر للشراكة غير ذلك الذي تمت دراسته سابقا .

و جميع هذه المتغيرات كان من الضروري أن تخضع لنظام رقابي يتماشى مع طبيعتها من جهة، وطبيعة النظام الذي نشأت فيه من جهة أخرى، وهو ما تم بالفعل من خلال تبني مجلس المحاسبة أدوارا جديدة و منح الهيئات المستقلة أدوارا أخرى رقابية وكذا تبني أساليب جديدة لحل الخلافات و المنازعات القائمة بشأنها،وتمثل مختلف هذه الأفكار الإطار العام لعقود الشراكة (المبحث الأول).

من جهة أخرى تكرست هذه العقود في نموذج يعتبر الأمثل لهذه الدراسة ، وهو إنضمام الجزائر إلى اتفاق الشراكة الأورومتوسطية ، أين انتقلت من سياسة التعاون إلى سياسة الشراكة، و التي كان لها أيضا أبعاد على المقاسين الجزائري و الأوروبي على حد سواء، خصوصا إذا تم النظر إليها من زاوية وزن كل شريك على المستوى الدولي (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الأسس العامة للشراكة

إن توجه معظم الدول إلى إنشاء تكتلات و كيانات إقتصادية مشتركة تستفيد من خبرات بعضها عن طريق الشراكة، كان له أثر كبير على الدول النامية و من بينها الجزائر، التي بدأت بتبني هذا الشكل من أجل تحقيق تكامل نموها الإقتصادي على مختلف المستويات، و الذي لن يتجسد إلا من خلال الإنفتاح على العالم الخارجي،و بالموازاة مع تغيير النظام الإقتصادي الجزائري،كان من الضروري أيضا تغيير أشكال تدخل رؤوس الأموال الإستثمارية،و تبني أسلوب يتماشى مع إقتصاد السوق من جهة (المطلب الأول) ومع متطلبات الإقتصاد الجزائري من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مدخل إلى الشـراكة

إن الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر ، قد شملت مختلف المستويات ، وإن كان إقتصاد السوق نظاما مفروضا على الجزائر، إلا أن جذوره تعود إلى الثمانينات كما سبقت الدراسة ، فهذا التوجه الذي يحكمه قانون العرض و الطلب، قد أنهى عهد الإقتصاد الموجه الذي تأسست في ظله الشركات ذات الإقتصاد المختلط ، ليستبدل بشكل أكثر تحررا تجسد في عقود الشراكة (الفرع الأول)، و التي عرفت عدة مقومات عززت من مكانتها و فعاليتها، كما عرفت عدة أشكال في السوق الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مفـهوم الشـراكة

إن سلسلة الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، كانت من خلال مجموعة من النصوص التشريعية التي تواكب إقتصاد السوق و أولـها القانون10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، و الذي عالج في شق منه الجانب الإستثماري ، بالإضافة إلى عدة تشريعات خاصة بالإستثمار بصفة مستقلة ، أولها هو المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 10أكتوبر1993المتعلق بترقية الإستثمار،والذي ألغى صراحة أحكام شركات الإقتصاد المختلط ، لتتوالى بذلك التشريعات المستقلة بالإستثمار خاصة سنة 2001 وكذا2006 ،و التي تدفعنا إلى التساؤل حول كيفية معالجتها لعقود الشراكة(**فقرة أ**) و ماهي الدوافع الرئيسية لتبنيها كشكل من أشكال التعاون الإقتصادي (**فقرة ب**).

فقرة أ:

تعريف الشراكة

إن المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار يعد الأساس التشريعي الذي تم بموجبه إلغاء الشركات ذات الإقتصاد المختلط بصفة صريحة ، لتدخل بذلك الجزائرإلى شكل جديد للتعاون الإقتصاد ي تمثل في: عقود الشراكة المبنية على خصائص مستمدة من السياسة الإقتصادية الجزائرية ، فماهو مدلول عقود الشراكة و ما هي خصائصها في ظل الإقتصاد الجزائري؟

أولا: مفهوم عقود الشراكة

إن عقد الشراكة يظهر منذ الوهلة الأولى على أنه مستمد من عقد الشركة الذي عرفته المادة 416 من القانون المدني ، و هذا الإيحاء اللفظي يعتبره الإقتصاديون ترادفا بين المعنيين (1)

و فيمايلي نستعرض بعض التعريفات لعقود الشراكة:

– يعرف قاموسnew webster الشراكة بأنها " رابطة بين الأشخاص الذين يشتركون في المخاطر و الأرباح في عمل ما، أو أية مشاريع مشتركة أخرى بموجب عقد قانوني ملزم"

– وتعرفها اللجنة البريطانية للشراكة بين القطاعين العام و الخاص" بأنها علاقة مشاركة بالمخاطرة بين القطاعين العام و الخاص بناء على طموح مشترك من أجل تحقيق هدف مأمول للسياسة العامة للبلد"

ومن زاوية عامة و عملية يمكن تعريف الشراكة بأنها" تعنى بأوجه التفاعل و التعاون العديدة بين القطاعين العام والخاص، المتعلقة بتوظيف إمكانيتهما البشرية،و المالية ، والتنظيمية، والتكنولوجية،والمعرفية،على أساس من المشاركة والإلتزام بالأهداف ، و حرية الإختيار و المسؤولية المشتركة ، و المساءلة من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية التي تهم العدد الأكبر من أفراد المجتمع، ولها تأثير بعيد المدى على تطلعاتهم"(1). و لكن بأي هذه التعاريف أخذ المشرع الجزائري ضمن قوانين الإستثمار.

1– عادل محمود الرشيد – إدارة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص – المنظمة العربية للتنمية الإدارية – (بحوث ودراسات) طبعة 2006–الأردن صفحة3.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الشراكة لا تقوم فقط بين القطاعين العام والخاص و إنما قد يختلف أطرفها،فمن حيث طبيعة أطرافها قد تكون شراكة عامة –خاصة أو شراكة خاصة،ومن حيث جنسية أطرافها قد تكون شراكة وطنية أو أجنبية ،ويعتبر هذا التوجه نتيجة حتمية لما جاء به المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمارخاصة من حيث تبنيه مبدأ المساواة في المعاملة لتدخل رؤوس الأموال الوطنية أو الأجنبية وإن كان هذا المرسوم لم ينص صراحة على الشراكة ضمن بنوده و إنما إكتفى بتعداد النشاطات التي تدخل في نطاق تطبيقه من خلال المادة 2 منه،وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه أيضا الأمر 01/ 03 المؤرخ في20 أوت2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار،حيث قام بتعداد مجموعة من الأنشطة التي تدخل في مفهوم الإستثمار، و هي :

–إقتناء أصول تندرج في إطاراستحداث نشاطات جديدةأوتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل والهيكلة .

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

– إستعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية.

وما يؤخذ على هذا التوجه هو:

1– عدم إعطاء تعريف للشراكة بالرغم من إلغاء الشركات ذات الإقتصاد المختلط بصفة صريحة ضمن المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار.

2–إذا افترضنا أن الشراكة قائمة على عنصر المساهمة ،فالملاحظ أن قوانين الإستثمار لم تشر إلى المساهمة الفنية و إنما اكتفت بالمساهمة النقدية و العينية بالرغم من أن المساهمة الفنية تعتبر من أكثر العناصر الفعالة في تطوير الإستثمار بصفة عامة لإرتكازها على الجوانب الفنية للمشروع والقائمة أساسا على براءات الإختراع وتحقيق الجودة مهما كان نوعها سواء كانت في مراحل الإنتاج أو في مراحل التسويق.

ومع ذلك فإن الواضح هو وجود دعوة صريحة لتدخل رؤوس الأموال الخاصة والعمومية على حد سواء

ثانيا : خصائص عقود الشراكة

من خلال مجمل المفاهيم السالف ذكرها ، يمكن تحديد أهم خصائص الشراكة في:

***الشراكة عقد استثماري:**

إن اعتبار الشراكة عقدا استثماريا يعبر عن ميزتين :

الميزة الأولى:الطابع الإستثماري للشراكة: والإستثمار من الناحية الإقتصادية هوالإنفاق المالي أو العيني المستخدم في مجال إقتصادي معين، بغض النظر عن طابعه الإنتاجي أو اللاإنتاجي(1) أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري لم يعط مفهوما دقيقا للإستثمار ، وإنما اكتفى بتعداد بعض النشاطات التي تدخل في إطاره،وذلك ضمن الأمر 06/01 المتعلق بتطويرالإستثمار ،والقول بالطابع الإستثماري للشراكة يقودناإلى طرح فكرتين رئيستين:

* تغير دور الدولة من "المقاول الرئيسي للتنمية " إلى" المتعامل الإقتصادي".

* توسيع هدف القطاع العام من تحقيق الخدمة العمومية للجمهور إلى هدف الحصول على المردودية المالية أو على الأقل موازنتها مع الخدمة العمومية .

الميزة الثانية: الطابع التعاقدي للشراكة: و الطابع التعاقدي يتجسد في الإتفاق أو بروتوكول الإتفاق الموقع بين الشركاء ، والذي يحدد مختلف الجوانب التي تعبر عن إرادة الأطراف وتظهر آثار الطابع التعاقدي فيما يلي :

1- حسان نوفل – مرجع سابق – صفحة25.

- تخصيص العمل بدون غموض أو التباس.

- السماح بخلق عدة قطاعات منتجة في جو تنافسي.

- تكون قدرة السلطة قادرة على مراقبة المتعامل معها.

كما أنه يضمن التسيير الحسن والتحرير من غالبية التأثيرات خاصة تلك التي لها أبعاد سياسية ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يحمل المرونة في تصحيح البرامج سواء بالزيادة أو النقصان عن طريق خلق وتطوير الطلبات حول الرؤوس أموال المتاحة(2) .

كما تختلف الشراكة بحسب القطاعات المقامة فيها ،ولعل هذا الطابع القطاعي هو الذي جعل المشرع الجزائري يتفادى إقرار تشريع موحد لعقود الشراكة، وعموما فإن الشراكة تتخذ عدة أشكال منها:

***الشراكة المالية**:وهي تتعلق بالجانب المالي و تختلف عن باقي الأشكال من خلال وزن كل شريك، مدة أو عمر الشركة، تطور المصالح لكل شريك.

***الشراكة التقنية:** وتتمثل في تبادل المعارف من خلال تحويل التكنولوجيا، و الخبرات ، بحيث يتم جلب معارف جديدة وتقنيات حديثة في مختلف مجالات الإنتاج.

***الشراكة التجارية**:وهي ترتكز على تقوية و تعزيز مكانة المؤسسة في السوق التجارية، من خلال إستعمال العلامات التجارية أو ضمان تسويق المنتوج(1) .

1-ES Savas-Privatisation et partenariat public prive-Nouveaux Horizons-Edition 22002-France -pages 85-86.

2- رحيمة حوالف و عبد الرزاق بن حبيب – مرجع سابق – صفحة2.

***الشراكة الخدماتية:** وهي تلك الشراكة القائمة في إطار تسيير المرافق العامة أو مايعرف بشراكة التسيير، وهو التوجه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث اعتبر عقود الشراكة عقدا إداريا ،وعالجه ضمن تشريعين هما الأمر الصادر في 17 جوان 2004 والذي عدل بموجب القانون الصادر في 28 جويلية 2008 وقد تم تحديد مفهوم عقد الشراكة بأنه : "عقد إداري يعهد بمقتضاه الدولة أو إحدى مؤسساتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الإستثمار المتعلق بالأشغال و التجهيزات الضرورية للمرفق العام و إدارتها واستغلالها طول مدة العقد المحددة في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها وفق طبيعة الإستثمار إلى المتعاقد طوال الفترة التعاقدية (1)

وقد تم اللجوء إلى تحرير الشراكة بين القطاعين العام والخاص بناء على طلب الرئيس الفرنسي :نيكولا ساركوزي من الوزير الأول والتي جاء فيها :" إن الشراكة بين القطاع العام والخاص تمنح إمكانية تسريع وتيرة الإستثمار كما تسمح باقتسام المخاطر بطريقة ودية بين الشركاء ،وتمكين القطاع الخاص من تحقيق المشاريع الكبرى لذلك يجب تنمية هذا الشكل في فرنسا من أجل تنمية مستدامة للإقتصاد والمعرفة (2)

1-jean-jacque lavenue ,la loi française du 28 juillet 2008 et partenariat public prive modernisation ou enjeux politique ' sur le site /www.droituniv-lille2.fr/fileadmin/user/intervention _tunis_mars_09.pdf .page 03.

2-jean-jacque lavenue-opcit page 06.

فقرة ب:

أسباب التوجه نحو الشراكة

إن عقود الشراكة و بالنظر إلى كونها شكلا استثماريا جديدا يتماشى مع سياسة إقتصاد السوق لها دوافع داخلية فرضها واقع الإقتصاد الجزائري، وأخرى خارجية فرضها واقع الأسواق الخارجية و المتغيرات الدولية.

أولا : الأسباب الداخلية للشراكة

إن التوجه نحو إلغاء الشركات ذات الإقتصاد المختلط ، قد بدأت سنة 1986وقد شهدت الساحة الجزائرية عدة مؤشرات شكلت في مجملها مجموعة من الدوافع التي ساعدت على تكريس هذا التوجه:

1- فشل سياسة إعادة الهيكلة في التكريس الفعلي للإقتصاد المختلط:

لقد عرف الإستثمار الأجنبي في ظل مرحلة إعادة الهيكلة إعادة تنظيم لكيفيات تدخل الرأسمال الأجنبي ،ومن هذا المنطلق عمدت السلطات الجزائرية إلى إصدار القانون82 /13 المتعلق بالشركات ذات الإقتصاد المختلط و الذي يعني إنفتاحا جزئيا على الرأسمال لأجنبي، إلا أنه كشفت حصيلة تطبيقه عن إنشاء شركتين فقط ،رغم ما صاحب هذا القانون من خطاب تحفيزي ولم يتغير الوضع حتى بعد تعديله بموجب القانون13/86 والذي بقي حبرا على ورق(1).

1- الجيلالي عجة – الكامل في القانون الجزائري للإستثمار– مرجع سابق – صفحة 321.

2- أزمة 1986 و الحاجة إلى رؤوس الأموال الخاصة

إن سنة 1986 والتي شهد العالم خلالها أزمة إنخفاض سعر البترول كان لها الأثر الكبير في إعادة النظر في عدة كيانات اقتصادية نشأت خلال العهد الإشتراكي ومن بينها الشركة ذات الإقتصاد المختلط،وكذا المؤسسة العموميةوهي الممثل للقطاع العمومي في هذه الشركة، حيث عرف الإقتصاد الجزائري ركودا كبيرا ووضعا متأزما من خلال نقص الرؤوس الأموال الوطنية وسوء تسييرها،و كذا مشكل ثقل المديونية المقدرة بـ:20 مليار دينار(1) وهو ماأدى إلى ضرورة فتح المجال لدخول الشريك الخاص سواء الوطني أوالأجنبي في النشاط الإقتصادي.

3- إعادة النظر في مركز المؤسسة العمومية:

في إطارسياسة إعادة الهيكلة، كان من الضروري إعادة النظر في مركز المؤسسة العمومية، وهوما تـم بالفعل سنة 1988 من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والذي اعتبر بداية التوجه نحو استقلالية المؤسسة العمومية الإقتصادية،ذلـك أن هذا القانون يفصل بصورة واضحة بين حق ملكية الرأسمال من طرف المؤسسات وصلاحية الإدارة والتسييرفيها،وبموجبه أصبح للمؤسسة العامة الإقتصادية شخصية معنوية متميزة عن الدولة هذه الأخيرة تعد مالكة مساهمة في راسمال المؤسسات لكن لا تتدخل في إدارتهاوتسييرها(2) .وبذلك فقد أصبح لهذا التوجه أثر على مركزالشركة ذات الإقتصاد المختلط وضرورة إعادةالنظر في مدلول التعاون بين القطاعين العام و الخاص .

1- رحيمة حوالف و عبد الرزاق بن حبيب – مرجع سابق – صفحة 5.

2- الشيخ الداوي – مرجع سابق – صفحة264.

ثانيا : الأسباب الخارجية للشراكة

إن المؤثرات الخارجية التي عرفتها الأسواق العالمية ، تعد من بين أهم الدوافع التي دفعت الجزائر إلى تبني الشراكة ، و تتلخص هذه المؤثرات أساسا في:

1- عولمة الأعمال: أضحت العولمة اليوم واقعا موضوعيا، فما من دولة حاليا تستطيع أن تصرف النظر عن شكل ارتباطها بالإقتصاد العالمي، نظرا لعولمة الأعمال و النشاطات الإقتصادية ،وهذا ما يفرض على المؤسسات الإقتصادية البحث خارج حدود إقليمها عن أسواق جديدة بحثا عن رؤية عالمية ودوليةجديدة(1) فالإنفتاح التجاري يسهل الإنتشار العالمي للإبداع من خلال تبادل الخدمات (منح الرخص و البراءات ،و الشراكات التقنية ، وخدمات الشركات)،إذ أنه يعد محركا للنمو(2)

2- سياسة التعديل الهيكلي إن أزمة 1986 أدت إلى سقوط سعر البرميل إلى أقل من 10 دولار مما جعل الجزائر تعاني ضائقة مالية ،حيث لم تكن تملك آنذاك سوى أقل من 3 مليار دولار من احتياطي الصرف مقابل مديونية خارجية تزيد عن 20 مليار دولار، وهو وضع أدى إلى اضطرابات قاسية دفعت بالجزائر إلى القبول باجراء تعديل هيكلي جد أليم مقابل إعادة جدولة مديونيتها الخارجية(3)

1- ليلى أوشن – الشراكة الأجنبية و المؤسسات الإقتصادية الجزائرية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير-تخصص- قانون التعاون الدولي – جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2011- صفحة18.

2-Bernard Blancheton – La mondialisation – Edition pages bleues – 2009-Belgique-page/24.

3-كلمة الوزير الأول الجزائري أحمد أويحيى أمام المجلس الشعبي الوطني لدى عرض مخطط الحكومة يوم الأحد 14 ديسمبر 2008على الموقع الإلكتروني : ministre.gov.dzwww.premier-

فما أثر هذا البرنامج على تكريس الشراكة في الإقتصاد الجزائري؟

تعرف برامج التثبيت والتكييف الهيكلي على أنها جملة من الإجراءات والترتيبات التصحيحية الواجب إدخالها على الإقتصاديات التي تعاني من أزمات هيكلية حادة داخلية وخارجية على حد سواء، باقتراح خبراء في شؤون النقد والمال في هذا المجال، وكل ذلك بهدف القضاء أو التقليل من حدة تلك الأزمات وتحقيق نمو قابل للإستمرار" و يمكن إدراج هذا البرنامج ضمن 4 مجالات اقتصادية رئيسية:1- الاصلاح الهيكلي.

2- اصلاح السياسة التجارية وادارة المديونية.

3- السياسة المالية(1)

و الملاحظ أن مختلف هذه المجالات تتمركز حول إدارة الدين ،من خلال توفيرالعملة الصعبة وذلك عن طريق جلب الرساميل الأجنبية عن طريق الإستثمار، ومن هذا المنطلق ، فإن الجزائر كان عليها إعادة النظر في دور الإستثمارات الأجنبية في توفير السيولة النقدية التي يمكن من خلالها الخروج من الأزمة ، فالحاجة إلى الرساميل، أصبحت تغلب الحاجة الى التكنولوجيا ،وتشجيع الاستثمارالوطني، يعني ادخاله كشريك اقتصادي بعد أن عانى من الإقصاء المطلق في الشركات المختلطة، وتأمين الأرصدة الأجنبية يعني الغاء بعض القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية ومحاولة تبني استراتيجيات لجلبها الى السوق المحلية ،أماعن ترشيد القطاع العام فمعناه الحد من سياسة التوجيه التي تبنتها الدولة، وإعطاء أكبر قدرممكن للحرية التعاقدية، وخلق جو من المنافسة مبني على قواعد اقتصاد السوق.

1-عبد الحق بوعتروس – مقال – الإنعكاسات الإجتماعية لبرامج الإصلاح الإقتصادي في البلاد العربية (حالة الجزائر) – مجلة دراسات إقتصادية – العدد11-أوت 2008 – مركز البصيرة للبحوث والدراسات-الجزائر- صفحة40-41.

ومن خلال اسقاط أهم التوصيات التي جاء بها برنامج التثبيت والتكييف الهيكلي نصل الى نتيجة مفادها أن هذا البرنامج من أهم الدوافع التي أدت الى الغاء الشركات ذات الاقتصاد المختلط و التمهيد لمناخ استثماري قائم على أسس ليبرالية، لتجسيد الشراكة كتقنية لتبني هذه التوصيات.

ولا شك أن الأولوية الواضحة في حكومة الإصلاحات الإقتصادية، كما كانت تعرف به ،وضع نظام توجيه الملكية العامة الإقتصادية للدولة والتحول نحو اقتصاد السوق، هذه الخطوة أخذت تتزايد بعد سنة 1989 ، إذ تم تجريد الملكية من الطابع الإيديولوجي الإشتراكي ، وتأكد هذا التوجه مع صدور قوانين هي في غاية الأهمية: قانون النقد و القرض وقانون تنظيم الأملاك الوطنية والمرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار والمرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة (1) وهو ما مهد لمناخ استثماري متميز لعقود الشراكة في الجزائر.

الفرع الثاني :

المناخ الاستثماري لعقود الشراكة

إن عقود الشراكة في الجزائر تم تكريسها بالموازاة مع مجموعة من المتغيرات التي أحاطت بالإصلاحات الإقتصادية ، و قد تمثلت أساسا في مجموعة من الضمانات التي تسهل اقتحام رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية إلى السوق الجزائرية ، وكذا الإنفتاح على الأسواق الخارجية (فقرة أ) ، وفي ظل هذا المناخ الإستثماري شهدت الشراكة عدة أنماط (فقرة ب).

1- محمود شحماط – "قانون الخوصصة في الجزائر" –أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 2007.

فقرة أ :

الشراكة في الجزائر بين المحفزات و العوائق

إن الإقتصاد الجزائري يحوز على مجموعة من المقومات التي تجعله مؤهلا لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة،و تنمية القطاع الخاص الوطني من جهة أخرى، ذلك أن السلطات الجزائرية قد تبنت عدة استراتيجيات ملائمة لإقتصاد السوق، من أجل دفع حركة الإستثمار.

أولا : سياسة جذب الاستثمارات إلى الجزائر

لقد تكرست سياسة جذب الاستثمارات الى الجزائرمن خلال مجموعة من المؤشرات التي شكلت في مجملها مزايا تحفيزية لاستقطاب الرساميل الخاصة :

***تحسين مناخ الاستثمار و البيئة الإقتصادية:**

حيث يرتبط مناخ الاستثمار بمجال السياسات الاقتصادية الكلية ، وذلك من خلال تعريف البيئة الإقتصادية المستقرة ، والمحفزة ، والجاذبة للاستثمار،فتقرير التنمية في العالم لعام 2005 أكد على الدور الهام الذي تلعبه الحكومة في ايجاد بيئة آمنة ومستقرة ،فقد اشار إلى أن غموض السياسات ،وعدم الإستقرار في الإقتصاد الكلي،و اللوائح التنظيمية العشوائية يشكل51 % من المخاطر المرتبطة بالسياسات على مخاوف الشركات المتعلقة بمناخ الإستثمار(1) .

1- حسين عبد المطلب الأسرج – مرجع سابق – صفحة24

ولتكريس هذا التوجه اعتمدت قوانين الإستثمار في الجزائر على مجموعة من الأسس :

1- المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني و الأجنبي وذلك استنادا إلى المادة 38 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار.

2-الإستقرار التشريعي وعدم رجعية القانون وذلك استنادا إلى المادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار.

3-الإعتماد على مجموعة من الحوافز التشجيعية والضمانات خاصة تلك المتعلقة بالتخفيضات والإعفاءات الجبائية والمزايا الجمركية .

4- ضمان حرية تحويل راسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه وهذا استنادا إلى المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار.

***<u>التخفيف من حدة المركزية و سياسة التوجيه</u>:**

ويتجلى ذلك أساسا في إضفاء الطابع التعاقدي ، أكثر من الطابع التنظيمي على علاقات التعاون بين القطاعين العام و الخاص،وكذا التقليل من تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي وانسحابها التدريجي منه.

و يترجم الإطار التشريعي الجديد الإرادة السياسية للدولة في دفع مسارالإصلاحات والتخلي عن الإقتصاد الموجه بصفة نهائية،والتحرر الإقتصادي،والتقرب من فكر النظام الإقتصادي الدولي الجديد، بعبارة أخرى، نحو الإقتصاد الحر في مجتمع اعتمد قرابة ثلاث عقود على دعم خزينة الدولة(1)

1- محمود شحماط – مرجع سابق- صفحة97.

*** اتباع سياسة المناطق الحرة:**

و المناطق الحرة هي مجال محدد اداريا أو جغرافيا خاضع لنظام جمركي يسمح بحرية استيراد السلع و الخدمات و العتاد و مواد أخرى إليها بهدف انتاج مواد متجهة للتصدير أو التخزين(2) وقد استحدث المشرع الجزائري هذه المنطقة ضمن المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار كأداة لجذب رؤوس الأموال.

***الابتعاد عن التأميم:**

وإن كان هذا الإجراء سائدا في النمط الاشتراكي، على غرار ما كان معمولا به في الجزائر ،إلا أن التوجه الليبرالي الجديد جعل هذاالاجراءيتضاءل و حلت محله بدائل أخرى تحكمها البنود التعاقدية كحق الشفعة للطرف الوطني مثلا و مع ذلك فإن مقتضيات المصلحة العامة تبقى دائما مبررا لهذا الإجراء مقابل تعويض عادل.و قد نتج عن هذه السياسة خروج الاقتصاد الجزائري الى الساحة الدولية و عدم اكتفائه بسياسة التعاون جنوب– جنوب ، إنما أصبح التعاون الجزائري مع الدول الأخرى في إطار 3 محاور: محور التعاون الدولي جنوب – جنوب– / محور التعاون الدولي شمال – جنوب / محور التعاون الجزائري – العربي(3)

حيث صادقت الجزائر منذ بداية التسعينات على مجموعة من الإتفاقيات نذكرمنها :

– اتفاقية تشجيع ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي سنة 1990.

– الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي سنة1991.

2– عبد العزيز قادري– مرجع سابق – صفحة 129.

3– الجيلالي عجة – الكامل في القانون الجزائري للإ ستثمار– مرجع سابق – صفحة 446.

- الاتفاق الجزائري الايطالي سنة 1991.

وعلى صعيد آخر فإننا نجد أن الجزائركان انفتاحها الاقتصادي موازيا للانفتاح على أساليب حل الخلاف ويتجلى ذلك من خلال:

- الإنضمام الى اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها وذلك بموجب القانون 18/88المؤرخ في 12 جويلية 1988.

- الإنضمام بموجب الأمر 09/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 إلى اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى.

- الإنضمام الى الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات وذلك بموجب الأمر 05/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995.

بالرغم من هذه المقومات إلا أن عقود الشراكة قد عرفت عدة عراقيل في الإقتصاد الجزائري.

ثانيا: عوائق الإستثمار عن طريق الشراكة

بالرغم من أن السلطات الجزائرية تسعى الى ترقية الاستثماربصفة عامة والشراكة بصفة خاصة إلا أن البيئة الإقتصادية في الجزائر مازالت تعاني من عدة عوائق إقتصادية وإدارية.

1/العوائق الإقتصادية بالرغم من أن الشراكة تعد النموذج الأمثل الذي يتماشى مع اقتصاد السوق، إلا أن بيئة الأعمال في الجزائر لا زالت لا تشجع على استقطاب الرساميل الخاصة، ذلك أن هذه الأخيرة تصطدم بعدة عوائق تترجم في ردود أفعال مختلفة للمستثمرين في الجزائر، و يمكن ايرادها فيمايلي:

*** قاعدة 49/51**

بالرغم من أن عقود الشراكة تقوم على أسس ليبرالية ، إلا أن الطابع الجزائري لا يزال قائما ،وفي هذا المقام نذكر تعليمة رئيس الحكومة الجزائري الصادرة في 21 ديسمبر 2008 ،و التي تنص على ما يلي"كل استثمار أجنبي في الجزائر يعرضه المتعامل الأجنبي و يلزم بإنجازه لوحده أو في إطار شراكة ، يجب أن يتم على أساس توزيع الرأسمال التأسيسي على نحو يحوز فيه المتعامل الوطني على أغلبية الأسهم.... وإذ تحرص بلادنا، أولا

على الاستفادة من مساهمة تسيير أجنبي ذي نوعية، فإنه، مع ذلك يجد التوضيح، بأن أغلبيةالأسهم التي يحوزها الرأسمال الوطني توزَع على عدة مساهمين، و إن الشريك الأجنبي سيكونبالتالي، أول المساهمين من حيث الحصة التي يتم حيازتها(1)." فهذا القيد قد أحدث ضجة كبيرة في صف المستثمرين الأجانب ،والذين رأوا فيه سياسة مجحفة في حقهم، وفي نفس السياق صدر المرسوم246/09 المؤرخ في 02 سبتمبر 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، حيث تنص المادة 2 منه " لايمكن للشركات التجارية المذكورة في المادة الأولى أعلاه التي يكون فيها الشركاء أوالمساهمون **أجانب** بممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ، إلا إذا كان % 30 على الأقل من رأسمال الشركة بحوزة أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية مقيمين ، أو من قبل أشخاص معنويين يكون مجموع أرصدتهم بحوزة شركاء أو مساهمين مقيمين من جنسية جزائرية" .

1- جريدة النهار الجديد – مقال صحفي بعنوان "تعليمة أويحيى تهزكيان كبرى الشركات الأجنبية الجزائرية" عن الموقع الإلكتروني: http://www.ennaharonline.com/ar/?news =26126

إلا أن الإشكال الذي يطرح في هذا المقام هو:هل يمكن للتعليمة أن تلغي أو تعدل قانونا ؟ذلك أن قانون الإستثمار وحسب آخر تعديل له سنة 2006 لم ينص على هذا الشرط. ؟؟؟

لقد استدرك المشرع الجزائري هذا الفراغ القانوني ضمن الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، و ذلك من خلال إدراجه بعض الأحكام وقد أبدت العديد من المؤسسات الأجنبية المستثمرة بالجزائر تذمرها واستيائها من تعليمة أويحيى ، كونها ستقلل من إجمالي الأرباح المحولة إلى المؤسسات الأم بالخارج، وستجعل نشاطاتها تحت رقابة وطنية مستمرة ، ما أدى بالعديد من الشركات الأجنبية إلى القيام بإعداد دراسات مفصلة فور تلقيها التعليمة ، وهي دراسات تبين على إثرها، أنــه بات من الضروري شد الرحال وتطليق الاستثمار نهائيا بالجزائر(1)

القانونية المتممة للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار،و في هذا السياق تنص المادة 58 /2 من الأمر 01/09 :" لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 بالمئة على الأقل من رأس المال الإجتماعي ، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء".

إلا أن قاعدة 49/51 ليست على إطلاقها إذ أورد المشرع الجزائري استثنائين هما:

1- جريدة النهار الجديد – مقال صحفي بعنوان "تعليمة أويحيى تهزكيان كبرى الشركات الأجنبية الجزائرية" عن الموقع الإلكتروني: http://www.ennaharonline.com/ar/?news =26126

* **حالة ممارسة أنشطة الإستيراد بغرض إعادة البيع** ، وهي لا تتم إلا في شراكة تساوي فيها المساهمة المقيمة نسبة 30 % على الأقل من رأس المال الإجتماعي (المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

***حالة الشراكة بين المؤسسة العمومية الإقتصادية و الرأسمال الخاص الوطني،** و حصة هذا الأخير يجب أن تعادل أو تفوق 34% مع إمكانية شرائه الأسهم بعد انقضاء مدة 05 سنوات و بعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الإلتزامات المكتتبة ، وذلك بناء على طلب يرفع إلى مجلس مساهمات الدولة(المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

* **ضعف السوق المالي** :

ويتجسد السوق المالي في الجزائر في– بورصة الجزائر التي تم تأسيسها سنة1993و التي شهدت دخول 3 شركات هي: رياض سطيف، فندق الأوراسي، مجمع صيدال، ومن غير هذه الشركات لا يذكر أن هناك شركات قائمة في إطار الشراكة أو الإستثمار بصفة عامة لها علاقة ببورصة الجزائر.

* **ضعف الجهاز المصرفي:**

فبالرغم من الإصلاحات المصرفية التي بدأتها الجزائر إلا أن الأسواق المصرفية في الجزائر مازالت تشهد عدة عراقيل أهمها :منح القروض حيث يعتمد القطاع الخاص في الجزائر بنسبة كبيرة على التمويل الذاتي للمشاريع عن طريق الإ دخار أوالبنوك العائلية.

2/العوائق الإ دارية وتتمثل أهم العوائق الإدارية فيمايلي:

***البيروقراطية:**

حيث يشتكي العديد من المستثمرين من ظاهرة البيروقراطية الإدارية ، والتي يقصد بها الإجراءات الروتينية التي يمر بها المشروع الإستثماري،وهو ما يكلف المستثمر الكثير من الوقت و الجهد أثناء التنقل بين المؤسسات للحصول على ترخيص لإنشاء المشروع(1)

***مشكلة الفساد:**

إذا كانت البيروقراطية تعتبر عائقا بالرغم من قيامها على أسس مشروعة ،إلا أن هناك مشكل الفساد الذي تعاني منه الإدارة الجزائرية ، وهي ظاهرة يعاني منها معظم المستثمرين المحليين و الأجانب ، وعلى الرغم من تظافر الجهود و إقرار تشريعات صارمة في هذا المجال إلا أن هذا المشكل لا يزال مطروحا إلى حد الساعة.

***مشكل العقار الصناعي:**

فقد أشارت دراسة البنك الدولي إلى أن 7 من المؤسسات تبحث عن العقار من أجل القيام بالإستثمار،وأن 13 منها ترى أنه العائق الذي يواجهها، و20 منها تنتظر أكثر من 4 سنوات للحصول على العقار، و تكمن المشكلة الأساسية في أسلوب التسيير والطريقة

1-ناجي بن حسين – "دراسة تحليلية للمناخ الإستثماري في الجزائر"مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية – جامعة قسنطينة2006-2007 صفحة 289.

المعتمدة في إدارة الملكية العقارية، ويمكن إثبات ذلك من خلا 3 عناصر أساسية: الحجم الكبير للعقارات غير المستغلة،وعدم تسوية الوضع القانوني لنسبة كبيرة منها ، و عدم الإستقرار في تسيير المناطق الصناعية.(1) بالإضافة إلى طغيان المضاربة على العقار الصناعي حيث تم تحويل عددمعتبرمن العقارات الصناعية إلى وجهة غير استثمارية ، كماأن بعض المؤسسات العمومية تستحوذ على مساحات كبرى في حين أن حاجتها الفعلية لا تتعدى 3% منها (2).

فقرة ب:

الشراكة في السوق الجزائرية

إن المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار،قد جاء بفكرتين أساسيتين :

* إلغاء الشركات المختلطة الإقتصاد،بصفة صريحة ، ليعطي بذلك مفهوما عاما للإستثمار.

* استثناء قطاع المحروقات من نطاق تطبيق هذا المرسوم.

و بناء عليه فإننا نميز بين :

– الشراكة خارج قطاع المحروقات:وهي تشمل جميع القطاعات المفتوحة للمبادرة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية.

–الشراكة في قطاع المحروقات : وتشمل مختلف العمليات الإستثمارية المقامة في هذا القطاع وتجد أساسها القانوني في قوانين المحروقات.

1– ناجي بن حسين – "دراسة تحليلية للمناخ الإستثماري في الجزائر" – مرجع سابق – صفحة295.

2–الجيلالي عجة – الكامل في القانون الجزائري للإستثمار– مرجع سابق –صفحة654–655.

أولا: الشراكة خارج قطاع المحروقات

إن الشراكة خارج قطاع المحروقات ،تجد أسسها القانونية العامة في مختلف القوانين المتعلقة بالإستثمار، بالإضافة إلى مختلف التشريعات الخاصة بكل قطاع على حدى، وفيما يلي سنتعرض لأهم نموذجين للشراكة خارج قطاع المحروقات: الشراكة المالية ، و الشراكة الخدماتية وكذا معالجة فكرة الخوصصة و علاقتها بالشراكة.

* الشراكة المالية :

بالرغم أن القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض من بين أول القوانين التي جاءت في سياق الإصلاحات الإقتصادية إلا أنه لم يعالج فكرة الشراكة في أحكامه ذلك أنه ظهر جدل فقهي حول اعتبار كونه ألغى أحكام الشركات ذات الإقتصاد المختلط، ولم تظهر الشراكة المالية في الجزائر بصفة قانونية إلا سنة 2010 حيث نصت المادة 83 من قانون النقد و القرض :"لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال و يمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"

وفي ذات السياق تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه:"تملك الدولة سهما نوعيا في راسمال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت"

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الشركة المساهمة القائمة في إطار شراكة لا يمكن أن يتم تأسيسها إلا بعد منحها الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض (1)

1- المادة 82 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

و من أجل الحصول على هذا الترخيص ، يقدم الملتمسون برنامج النشاطات و الإمكانات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال و عند الإقتضاء ضامنيهم(1) و بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية ،ويمنح الإعتماد اذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر و الأنظمة المتخذة لتطبيقه(2)

* الشراكة الخدماتية:

و في هذا المقام نستحضر الشراكة الخدماتية القائمة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية ، فهذا القطاع من القطاعات الحساسة في الدولة و التي سيطرت عليه إرادة هذه الأخيرة إلى غاية سنة 2000 م (3)

فقد كان مجال الهاتف حكرا على الدولة من خلال "أتصالات الجزائر" شركة ذات أسهم،ولا يزال هذا الإحتكار في مجال الهاتف الثابت ، غير أنه قد تم فتح الهاتف النقال من نوع GSM على المنافسة ، بالإضافة إلى دخول متعاملين في مجال المواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع VSAT (4) فالقانون 03/2000 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 ،قد وضع حدا لهذا الإحتكار و فتح المجال للمبادرة الخاصة من أجل الإستثمارفي هذا القطاع و المشاركة في تسييره سواء كانت هذه المبادرة الخاصة جزائرية أو أجنبية.

1-المادة 91 من الأمر 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد و لقرض.

2- المادة 92 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

3- نادية ضريفي – تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة – دار بلقيس- طبعة 2010 – الجزائر-صفحة120.

4- نادية ضريفي- مرجع سابق-صفحة 62.

***الخوصصة و الشراكة**

لقد سبقت الدراسة أن قوانين الإستثمار المتعاقبة،لم تعط تعريفا للشراكة ،ومع ذلك فقد جاءت بعدة مبـاديء قانونية تحكم الإستثمار ككل، بالإضافة إلى ذلك فإن الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثماراعتبر الخوصصة شكلا من أشكال الإستثمار،فما علاقتها بالشراكة؟.

إن الخوصصة في التشريع الجزائري يمكن تناولها من خلال:

-الأمر 22/95المؤرخ في26 أوت 1995والمتعلق بخوصصة المؤسسات العموميةالإقتصادية

-الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها، و وفقا للمادة 13 منه: " يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين او معنويين خاضعين للقانون الخاص من غيرالمؤسسات العمومية الإقتصادية" و الخوصصة تتحقق من خلال تغيير هيكل الإقتصاد الوطني القائم على القطاع العام وذلك بالتحول إلى القطاع الخاص وفقا لسياستين هما:

*الخوصصة التلقائية: وتكون عن طريق منح تدابير تحفيزية للقطاع الخاص.

*الخوصصة الهيكلية: و هي تنطوي على استراتيجيتين : استراتيجية انهاء الملكية سواء عن طريق البيع الكلي أو الجزئي أو الهبة أو تملك العاملين و استراتيجية لا تتضمن عملية إعادة البيع و تشمل التأجير و عقود الإدارة و الشراكة وذلك من أجل جلب استثمارات اضافية من القطاع الخاص من أجل إعادة تأهيل الشركة أو التمويل لاستثمارات جديدة (1)

1- خولي رابح وحساني رقية"الخوصصة كآلية تحل الى اقتصاد السوق" مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول حول اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة بتاريخ 05/03 أكتوبر 2004 – جامعة سطيف.

وبناء على هذا التحليل فإننا نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر الشراكة استراتيجية للخوصصة و جلب الاستثمارات ، وهو ما تم تأكيده سابقا من خلال قانون المالية التكميلي لسنة2009.

ومن هذا المنطلق رخصت السلطات العمومية للأجهزة المسيرة للمؤسسات العمومية ابرام عقود شراكة مع الشركاء الأجانب ، وفي هذا الإطار و في أول محاولة نجحت شركة إيناد في التوقيع على عقد الشراكة مع الشريك الألماني لصناعة مواد التنظيف بقيمة مالية تبلغ 800مليون دينار(1)

ثانيا: الشراكة في قطاع المحروقات

إن تبني تقنية الشراكة في قطاع المحروقات ليست بالأمر الحديث ، إذ سبق و أن تطرقنا إلى ذلك ، إلا أن التحولات الإقتصادية التي شهدتها الجزائر نحو اقتصادالسوق كان لها أثر على السياسة التشريعية في هذا المجال ، من خلال طرح عدة تعديلات على قانون المحروقات ، حيث شهد قطاع المحروقات في مرحلة إقتصاد السوق ، صدور الأمر 07/05 المؤرخ في28 أفريل 2005 و المعدل و المتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006.(2) وقد جاءت هذه التعديلات بفكرتين رئيستين:

* استبدال عقود الشراكة بعقود البحث و الإستغلال.

* إقرار مجموعة من المباديء التي تحكم قطاع المحروقات وفقا لمقتضيات إقتصاد السوق.

1- الجيلالي عجة – قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية – دار الخلدونية – صفحة 414.

2- قبل هاذين الأمرين صدر الأمر 21/91 المؤرخ في 1991/12/04 .المعدل للقانون 14/86 المتعلق المحروقات.

أ – استبدال عقود الشراكة بعقود البحث و الإستغلال :

لقد ورد تعريف عقد الشراكة ضمن المادة 05 من الأمر 07/05 بأنه" **عقود البحث و/ أوا ستغلال المحروقات** المبرمة بين سوناطراك شركة ذات أسهم و شريك أو شركاء أجانب ، وفقا لأحكام القانون 14/86 .....قبل تاريخ نشر هذا القانون"

إن ما يفهم من هذه المادة أن المشرع قد استبدل عقود الشراكة بعقود البحث و الإستغلال ، وذلك ضمن الأمر 07/05 ، ويتضح ذلك من خلال:

* إن عقد الشراكة المنصوص عليه في المادة 5 يخص تلك القائمة في إطار القانون 14/86 ، وفي هذا السياق فإن العقود المبرمة قبل الأمر 07/05 تبقى سارية التطبيق [1]

*إن نشاطات البحث و الإستغلال ، تتم على أساس سند منجمي لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و يتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات أن يبرم عقدا مسبقا مع الوكالة[2]وطبقا للمادة 102 فإنه تتم مقابل كل عقد من عقود الشراكة المذكورة في المادة 101 و خلال أجل 90 يوما ابرام عقد مواز بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و المؤسسة الوطنية سوناطراك و تستمرالمؤسسة الوطنية سوناطراك في ممارسة الصلاحيات المخولة لها في اطار القانون 86/ 14إلى غاية التوقيع على هذا العقد الموازي ، و عند توقيعه يتعين على المؤسسة الوطنية أن تعيد للوزارة المكلفة بالمحروقات السند المنجمي الذي بحوزتها، حيث يتم منحه للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وتكون مدة العقد الموازي مساوية للمدة المتبقية من عقد الشراكة.

1- المادة 1من الأمر 07/05 المتعلق بالمحروقات.

2- المادة 23 من الأمر 07/05 المتعلق بالمحروقات.

و إلى جانب عقود الشراكة أو ما يعرف بعقود البحث و الإستغلال ، نجد المشرع الجزائري قد عاد مرة أخرى إلى أسلوب الإمتياز كنمط آخرمن العلاقات التعاقدية، ومع هذه الإزدواجية في الأنماط التعاقدية أقر المشرع مجموعة من المباديء التي تحكم قطاع المحروقات في الجزائر تجسدت أساسا في:- وضع إطار تشريعي و مؤسساتي جديد.

- تحرير القطاع من امتيازات السلطة العامة.

- فتح مجمل النشاطات للاستثمار الخاص و العمومي(1)

و لعل أهم مبدأجاء به القانون07/05 هو تجريد سوناطراك من دور المتعامل الوحيد في قطاع المحروقات حيث تنص المادة 5 فقرة 34:"المتعامل هو كل شخص له القدرات التقنية يكلف بإدارة أعمال بترولية "و يستنتج من هذا النص أن صفة المتعامل لم تعد حكرا على الشركة الوطنية ، بل يمكن لأي شخص مؤهل تقنيا اكتساب صفة المتعامل سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ، جزائري الجنسية أو أجنبي مقيم أو غير مقيم بمفهوم قانون المحروقات(2) أماعن أسباب هذا التجريد فلقد حاول وزير الطاقة أثناء عرض مشروع القانون على البرلمان حصرها فيما يلي:

1- عدم الحاجة إلى حصر هذه السلطة في الطرف الوطني ، نظرا لكون الشركة الوطنية اكتسبت قدرات تقنية تؤهلها لقيادة المنافسة في القطاع،وبالتالي فلا خوف من احتكارالأجانب لهذه السلطة.(3)

1-Nadjet DaliAli-les nouvelles lois dans le secteur de lenergie et des mines.le site www.senat.fr/ga/ga37/ga37/html.:http

2-الجيلالي عجة-الكامل في القانون الجزائري للإستثمار-مرجع سابق -صفحة 739.

3- الجيلالي عجة-الكامل في القانون الجزائري للإستثمار-مرجع سابق -صفحة740.

2- الإستجابة لانشغالات الرأسمال الأجنبي ، الذي فرض على الدولة تحرير هذه السلطة ، لأن الإبقاء على احتكار الطرف الوطني لدور المتعامل يقلل من درجة المنافسة و التنافسية داخل قطاع المحروقات.

3- الإستجابة لتطلعات الدولة بشأن توسيع حقول البحث والإستغلال و الزيادة في حجم الإنتاج ، و قدرات الإسترجاع ، و مثل هذا التوسيع يقتضي منح هذا الدور لأي شخص يتمتع بطاقة تقنية مؤهلة .

4- حاجة القطاع إلى الإستفادة من التكنولوجيا المتقدمة و التي يتمتع بها المتعامل الأجنبي قياسا إلى المتعامل الوطني(1)

ويشكل البعد الإقتصادي لإشكالية قطاع المحروقات طبقا لأحكام القانون07/05 المتعلق بالمحروقات حسب آ راء العديد من المختصين المهتمين بالقطاع ، دخول شركة سوناطراك مجال المنافسة الدولية ، بعد الإعفاء من مهمة السلطة العامة التي تعارض بصفة مباشرة مع الممارسات التجارية والصناعية لكن دخول سوناطراك المنافسة مع الشركات المتعددة الجنسيات، ليس لها القدرة على ذلك بسبب محدودية قدرة سوناطراك التكنولوجية على المنافسة مع الشركات الأجنبية مما قد يكون له انعكاسات سلبية ومؤلمة للإقتصاد الجزائري، خاصة وأنه لم يتم تحديث وسائل الانتاج في مجال البترول والغاز وهو ما يوفر الفرص للمستثمرين الأجانب الدخول في هذا القطاع من أجل تحقيق الأرباح.(2)

1- الجيلالي عجة- "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار" - مرجع سابق- صفحة740.

2- محمود شحماط - مرجع سابق- صفحة217.

إلا أن التعديل الصادر سنة 2006 شهد تغييرا في هذا التوجه حيث تنص المادة 32/فقرة 5 " تتضمن عقود البحث و الإستغلال وعقود الإستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم،وفي كلتا الحالتين تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51% قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود"

وعموما فإنه ، وفي مختلف هذه القطاعات سواء كانت في قطاع المحروقات،أو غيره فإن الشراكة بين القطاع العام و الخاص كانت لها خصوصيتـها في ظل الليبرالية الجزائرية.

المطلب الثاني:

خصوصية الشراكة في ظل الليبرالية الجزائرية

إن إقتصاد السوق يعتبر إختيارا لا رجعة فيه حتى وإن كان نظاما مفروضا، ومن هذا المنطلق فإن السياسة الإقتصادية المتبعة هي سياسة ليبرالية ذات بصمة جزائرية، وهو ما يتجلى بصورة واضحة في عقود الشراكة،خاصة من حيث أطرافها(الفرع الأول)، و كذا آليات رقابتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول :

أطراف عقود الشراكة

إن السياسة الإقتصادية الجديدة جاءت مبنية على أسس ليبرالية ذات طابع جزائري،بحيث مست مختلف الأطراف المكونة لعقود الشراكة و المتكونة أساسا من الثلاثية التي تنشط في القطاع الإقتصادي: القطاع الخاص الوطني- القطاع الخاص الأجنبي (فقرة أ) القطاع العام(فقرة ب) .

فقرة أ:

الشريك الخاص و التوجهات الليبرالية الجزائرية

إن تدخل الرأسمال الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا في الحياة الإقتصادية، كان مصبوغا بصبغة الإشتراكية الجزائرية التي بنيت على إقصاء الرأسمال الخاص الوطني تماما من الشركات ذات الإقتصاد المختلط في حين كان الإنفتاح على الرساميل الأجنبية مقيدا بعدة حدود إلا أن هذه الرؤيا تم التخلي عنها في ظل السياسة الجديدةعلى الصعيدين الوطني و الاجنبي.

أولا : التوجه نحو استقلالية و ادماج القطاع الخاص

يعتبر القانون 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات أول خطوة تشريعية تكرس نوعا من الإستقلالية للاستثمارالخاص الوطني على الأقل مقارنة مع الأحكام التي كانت مكرسة بموجب القانون 11/82 وقد تجلى ذلك من خلال المؤشرات التالية:

1- الغاء تسقيف رأسمال الاستثمار الخاص الوطني.

2- حل وكالة و متابعة و مراقبة الاستثمار الخاص الوطني.

3- الغاء الاعتماد المسبق و التفرقة بين الاستثمارات ذات الاولوية (التي تتولاها الدولة فقط) و بين الاستثمارات الأخرى العادية(1)

إلا أن هذا القانون لم يكرس بالفعل سياسة الرقي بالاستثمار الخاص الوطني، ذلك أنه تتخلله مجموعة من الضوابط:

1-Hocine Ben issad-opcit-page40.

*** حظر الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية:**

وقد حددتها المادة 7 من القانون 88 /25 كالآتي:النشاطات المتعلقة بالنشاط المصرفي، التامينات،المناجم،الصناعة القاعدية للحديد والصلب،النقل الجوي، السكك الحديدية ،النقل البحري.

***ارتباط الاستثمار الخاص الوطني بسياسة التخطيط:**

حيث يعتبر المخطط الوطني بمثابة المعيار الفاصل في تحديد مدى أولوية النشاط، وإن كانت هذه الضوابط تعرقل إمكانية دخول المستثمر الوطني كشريك في بعض العلاقات التعاقدية إلا إنه من النا حية القانونية يمكن القول أن هناك إشارة ضمنية إلى ذلك، من خلال المادة7 فقرة 7 و 8 و التي تنص على أنه "يجب أن تساهم النشاطات الصناعية و تلك المتعلقة بالخدمات ذات الأولوية التي تستلزم مبادرة القطاع الخاص الوطني حسب مفهوم هذا القانون ما يلي:

–فقرة 7/ تحقيق إقتصاديات معتبرة بالعملة الصعبة باستعمال تكنولوجيا أو مهارة مؤكدة تخدم الإقتصاد الوطني.

–فقرة 8/ تعبئة الكفاءات الوطنية في مجال التحكم في التقنيات"

فالعملة الصعبة ،التكنولوجيا،التحكم في التقنيات هي كلها مؤشرات على ضرورة إنفتاح رؤوس الأموال الخاصة الوطنية على رؤوس الأموال الأجنبية،و قد يعتبر ذلك في حد ذاته بداية التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية هو ما تم بالفعل سنة 1991 م.

فالتجارة الخارجية كانت تخضع كليا للدولة بواسطة بعض الشركات الوطنية أو المكاتب العمومية التي كانت تعمل في إطار البرنامج العام للإستيراد، حيث تحدد المواد التي تستورد، و قد وقعت عدة مشاكل أدت إلى قلة البضائع في الأسواق الوطنية و منذ سنة 1991 صدر مرسوم تحرير التجارة الخارجية للحد من تدخلات القطاع العام و تشجيع القطاع الخاص و تحرير الأسعار في التجارة الداخلية(1) وتعتبر عملية بعث القطاع الخاص الوطني للإندماج في الحياة الإقتصادية، نتيجة حتمية لتوصيات صندوق النقد الدولي، و قد تم إعادة النظر في مركز المستثمر الخاص الوطني كشريك اقتصادي بعد إلغاء القانون 25/88 بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار،إلا أن البداية الفعلية لهذه النظرة كانت سنة1990 و ذلك من خلال المؤشرات التالية:

1-القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض و الذي أولى أهمية كبيرة للإستثمارالخاص في هذا القطاع بما في ذلك حرية إنشاء المؤسسات المصرفية مع فتح الشراكة مع الخارج(2)

2-المرسوم التشريعي 12/93 و الذي ألغى صراحة القانون 25/88 قد أقر مجموعة من الضمانات للإستثمار الخاص الوطني و الأجنبي على حد سواء وكذا التعديلات اللاحقة له.

3-قانون المالية التكميلي1994 والذي تم بموجبه الترخيص ببيع المؤسسات العمومية

1-زليخة بوساحة-الأنظمة الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية-حالة الجزائر-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية-تخصص تجارة دولية-2009-جامعة قالمة صفحة 85.

2-سعيدبريش-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر(دورها و مكانتها في الإقتصاد الوطني)- مجلة آفاق-العدد 5 مارس 2001-جامعة عنابة.

و التنازل عنها لصالح مسيرين خواص ومساهمة الخواص في راسمال المؤسسات العمومية في حدود 49% (1)

3-القانون 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالمنافسة الذي أولى اهتماما كبيرا بحماية المصالح القائمة في السوق والممارسات التجارية التي يقوم بها الخواص وأخيرا دستور 1996 و الذي يقر بمبدأ حرية الصناعة و التجارة بموجب المادة 37 منه.

على صعيد آخر إن المقاربة المعادية التي كانت سائدة في ظل العهد الإشتراكي حول الانفتاح على الرساميل الأجنبية، تم هجرها من طرف السلطات الجزائرية، ذلك أن معطيات السوق الجزائرية في حد ذاتها تؤشر بضرورة الانفتاح على العالم الخارجي، و الإستفادة بأكبر قدر ممكن من التكنولوجيا ، و أنماط التسيير، و قد تم تشجيعها من خلال عدة محفزات ولكنها ليست مطلقة وانما تخضع لعدة ضوابط,

ثانيا:ضوابط الاستثمار الخاص في الجزائر

ان عقود الشراكة و ان كانت خاضعة لمنطق اقتصاد السوق الا انها لا تقوم على ليبرالية مطلقة فتدخل الشريك الاجنبي و الوطني مقيد بمجموعة من الضوابط المتمثلة فيمايلي:

1-الشراكة في إطار الخوصصة لاتكون الا بموجب قانون صادر عن البرلمان:

لما كان عقد الشراكة عبارة عن استراتيجية لتحقيق مسار الخوصصة فإن الطابع التعاقدي غير كاف لتحقيق هذا الهدف،ذلك أن الأمر يتعلق بمؤسسات يقوم عليها اقتصاد الدولة و

1-مدني بن شهرة-سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر برنامج و آثار-عن الموقع الالكتروني: : http//etudiant.dz.net

ولذلك أورد المؤسس الدستوري ضابطا يتعلق بنقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص و ذلك بموجب المادة 122 فقرة 28 من الدستور الجزائري.

2-ضابط إعطاء الأولوية لحماية البيئة :

تعتبر البيئة من بين الأولويات الراهنة والتي جذبت اهتمام مختلف الدول خاصة في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي، و الذي من شأنه المساس بكل ما هو متعلق بالأوساط الحية لذلك أولى لها المشرع اهتماماكبيرا بحمايتها ضمن قوانين الاستثمارولعل هذا التوجه هو نتيجة ماللاستثمارات من آثار سلبية على البيئة، ومع ذلك يبقى هذا الضابط مجرد حبر على ورق لان المشرع لم يحدد جزاء الاخلال بهذه الأحكام.

3-ضابط عدم المساس بالأنشطة المقننة:

وقد ورد هذا القيد ضمن الامر 03/01 و الامر 08/06 المتعلقين بتطوير الاستثمار ملغيا بذلك قيد الأنشطة المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها الوارد ضمن المرسوم التشريعي 12/93و قد و ردتعريف الأنشطة المقننة ضمن المادة25 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (1)

وهذا التوجه ماهو الا تعبير عن تخلي السلطة العمومية بصفة نهائية و صريحة عن دورها كمستثمر اقتصادي محتكر لبعض الانشطة الاقتصادية ذلك أنه أصبح للقطاع العام دور مغاير في ظل سياسة اقتصاد السوق .

1-المقصود بالأنشطة المقننة هي الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و التي يشترط فيها الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات و الهيئات المؤهلة لذلك.

فقرة ب:

القطـاع العام شريك إقتصادي

إن القطاع العام في عقود الشراكة يعد طرفا أساسيا في الشراكة العامة–الخاصة partenariat public-prive ، إلا أن هذا الدور ذو الطابع التجاري أوالإقتصادي يتقابل معه أيضا الطابع السياسي التقليدي للدولة ، وهوميزة أصيلة لا يمكن الاستغناء عنها.

أولا : القطاع العام عون اقتصادي

إن الشراكة من بين الأشكال التي يمكن للدولة من خلالها التدخل في النشاط الاقتصادي ، لتكون بذلك مصلحة قائمة بذاتها يطلق عليها إسم"العون الاقتصادي" وبالرجوع إلى المادة 3 من الأمر 06/95 المؤرخ 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة نجدها تعرف العون الاقتصادي بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته يمارس نشاطات أويقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه"و بالرجوع إلى المادة 2 فإنها تشير الى نشاطات الانتاج والتوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، أو الجمعيات وكذا كل العقود و الإتفاقيات و التسويات التي يقصد بها إنجاز نشاطات انتاج أو توزيع سلع أوخدمات.و بذلك فإن إدراج عقود الشراكة ضمن هذه النشاطات هوأمر واضح في ظل صراحة هذا النص القانوني، و هي بذلك تخضع لكل ما تقتضيه قواعد المنافسة.إلا أن هذا الحكم قيده المشرع من خلال الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة من خلال المادة 2 منه و التي تنص على أنه: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج في اطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أوأداء مهام المرفق العام"

1– الجيلالي عجة –الكامل في القانون الجزائري للإستثمار –مرجع سابق–صفحة 681.

إلا أن التساؤل المطروح في هذا المقام هو: إذا كان الأمر واضحا فيما يتعلق بالمؤسسات التي يرتكز عليها تسيير المرفق العام بصفة مباشرة ، إلا أن الإشكال قد يطرح حول شراكة التسيير والقائمة أساسا في قطاعات مفتوحة للمنافسة ؟

فإذا كان المشرع الفرنسي واضحا في اعتبار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقدا إداريا ، إلا أن الغموض يطرح على مستوى التشريع الجزائري لكونه عالج الإستثمار بصورة عامة.

إن المبدأ العام المعمول به على مستوى التشريع المقارن، هو أنه "لا منافسة بين الاشخاص المعنوية العامة و الاشخاص المعنوية الخاصة" و أساس هذا المبدأ هو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 30 ماي1930"إن النشاطات التجارية منوطة فقط بالمبادرة الخاصة " حيث استبعد القاضي الاداري تدخل الأشخاص العامة ضمن المنافسة لأنها ستحمل معها في الأسواق التنافسية امتيازات السلطة العامة(1). فمن بين الخصائص الأساسية لتدخل الدولة حسب النظريات الحديثة أنها لا تمثل دائما الصالح العام ، و أن قواعدها وطرق تسييرها غالبا ما تظهر مصالح خاصة مسبوغة بغايات نفعية عامة ، بالرغم من أن ميكانزمات السوق لا تسمح دائما بتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة إلا أن دور الدولة الإقتصادي لا يمكن تعويضه بالرغم من طابعها السياسي ، الذي يتنافى مع هذا الدور (2)

1-Jean Yeaves-opcit-page

2-Jacque Fontanel-Analyse des politiques economiques-OPU-2005-France-page7.

ولعل أساس خضوع عقود الشراكة كمبدأ عام لقواعد المنافسة،هو أنه يغلب عليها الطابع التعاقدي أكثر من الطابع التنظيمي ، فالأول يجعل العقد نافذا بين طرفيه على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بينما الثاني يبرر امتيازات السلطة العامة كحل العقد لمقتضيات المصلحة العامة.و بالرغم من ذلك فإن الجزائر لها دورآخر في المجال الإقتصادي ، و الذي يعبر عنه بدور الدولة الضابطة.فما هي هذه السياسة و كيف تم توظيفها في عقود الشراكة؟

ثانيا : سياسة الضبط في عقود الشراكة

إن الإصلاحات الإقتصادية سمحت بخلق عدة مصالح في مجال الإستثمار،ومن هنا لا بد للدولة أن تتدخل من أجل ضمان إدارة الحياة الإقتصادية والأسواق التنافسية ، فالتحول إلى إقتصاد السوق يمثل نبذا لإقتصاد الأوامر ، و لكنه لا يعني أن تترك الأمور بلا ضابط أو قيد، وقد تجلى ذلك في سياسة الضبط الإقتصادي،

*** سياسة الضبط الإقتصادي:**

لقد ظهرهذا المصطلح لأول مرة في التشريع الجزائري ضمن القانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان2008 والمعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث عرفته المادة 2 منه كما يلي"الضبط كل إجراء مهما كانت طبيعته صادرعن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرهاالمرن و كذا السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل للموارد بين مختلف أعوانها "،فدور الدولة إذن يكمن في إدارةالرأسمالية ذلك أن السوق أصبحت الأساس الشرعي للنظام الإقتصادي الليبرالي وكذا أداة النظام الطبيعي أوما يعرف بـ"اليد الخفية"(1)

1-Jacque Fontanel-opcit-page.10

و في خطاب لوزير الخارجية الجزائري"السيد:مراد مدلسي"أكد أن الدولة الجزائرية بصددإعادة النظر في دورها كمتعامل إقتصادي من خلال التركيز على دورها كدولة محسنة ، و كذا دورها في سياسة الضبط الإقتصادي (1)

*** <u>سياسة الضبط في عقود الشراكة</u>:**

إن التوجه نحو الضبط الإقتصادي لا يمكن تجسيده إلا من خلال تطبيق نظام 3D Dereglementation - Desintermediation - Deregulation(2)

وفي هذا السياق و في مجال الإستثمار تم تكريس عدة آليات باسم سلطات الضبط المستقلة أهمها: "الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار" و " المجلس الوطني للإستثمار"وفي هذا الصدد تنص المادة 21 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار"الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه هي مؤسسة عمومية ذات طابع أداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي"

واستنادا إلى المادة 09 من الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والتي عدلت المادة 12 من الأمر 03/01 : يترتب على الإستثمارات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 10 أعلاه ابرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه، وتبرم الإتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2-MouradMedelci-/La situation economique et financieres de LAlgerie et le plan de relance economique –http:www.senat.fr/ga/ga37/html.

3-Jacque Fontanel-opcit-page8

إضافة إلى ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار واستنادا إلى المادة 05 منه يتشكل المجلس من وزراء المالية والجماعات المحلية والتجارة والطاقة والمناجم والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، التعاون والتهيئة العمرانية وبقية وزراء القطاعات المعنية بجدول أعمال المجلس (1) وهذه التشكيلة المتنوعة تعني أن للمجلس الوطني للإستثمار دور فعال في تفعيل الشراكة نظرا للمهام المتنوعة المنوطة به في سياسة الإستثمار.

وفي نفس السياق كان توجه المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من قانون المحروقات لسنة 2005، "تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تدعيان: وكالتي المحروقات"

وعموما فإن الهيئات السالف ذكرها هي أمثلة عن عدة سلطات قائمة على رأس القطاعات المفتوحة للمبادرة الخاصة والمنافسة والتي يمكن أن تكون نشاطاتها الإقتصادية محلا للشراكة

و جميع هذه الهيئات تشترك في:

* التمتع بالشخصية المعنوية و ما ينجم عنها منآ ثار حسب المادة 41 من القانون المدني.

*الإستقلالية: بالرغم ما يطرحه هذا العنصر من إشكالات خاصة عندما يتعلق الأمر بجهة الوصاية على هذه الهيئات.

وعموما فإن هذه الهيئات لها عدةإختصاصات رقابية إلى جانب هيئات أخرى تمارس الرقابة على عقود الشراكة.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 281/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار.

الفرع الثاني:

رقـابة عقـود الشراكة فى الجزائر

إن تأسيس عقد الشراكة ،يجب أن يكون معه نظام رقابي يضمن توازن المصالح القائمة في السوق من جهة و يضمن الطابع السيادي للدولة من جهة أخرى ، و في هذا السياق تم خلق مجموعة من الآليات الرقابية (فقرة أ) كما تم إعادة النظر في أساليب حل الخلاف و المنازعات من خلال اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي (فقرة ب).

فقرة أ:

آليات الرقابة على عقود الشراكة في الجزائر

على غرار الشركات ذات الإقتصاد المختلط فقد كان لعقود الشراكة أيضا آليات رقابية تتماشى مع البيئة الإقتصادية التي نشأت في ظلها،و تتوزع هذه الرقابة بين آليات إدارية منها ما هو ذو طابع تقليدي كالسلطة التنفيذية، و منها ما هو مستحدث كالهيئات الإدارية المستقلة، وأخرى أعيد النظر فيها تماشيا مع سياسة إقتصاد السوق كمجلس المحاسبة.

أولا : الرقابة الإدارية على عقود الشراكة

إن السلطة في الجزائر قد منحت لها عدة اختصاصات رقابية تتماشى مع ازدواجية دورها ، والمقصود بالسلطة في هذا المقام هو:السلطة التنفيذية،وكذا سلطاتالضبط المستقلة بناءعلى الإختصاصات الممنوحة لها في ضيط إقتصاد السوق .

1- الإختصاص التقليدي للسلطة التنفيذية

إن انسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي وتبنيها لسياسة الضبط ليس مطلقا ، إذ تبقى السلطة التنفيذية تحتفظ بمجموعة من الإختصاصات الرقابية التي يخولها لها القانون و تتجلى هذه الرقابة على الشراكة بصفة أساسية من عدة نواحي:

*رقابة القطاعات الحساسة مثل قطاع المحروقات:حيث تعتبر الوزارة هي المسؤول الأول عن هذا القطاع و تسهر على رسم سياسة القطاع و مراقبة المناقصات و تقييم العروض و منح الامتياز أو سحبه بقرار اداري من الوزير ذاته وفي هذا السياق تنص المادة 11 من القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات :" يسهر الوزير المكلف بالمحروقات على التثمين الأمثل للموارد الوطنية للمحروقات و يكلف باقتراح السياسة التي تتبع في مجال المحروقات و تنفيذها بعد المصادقة عليها ، ويتولى الوزير المكلف بالمحروقات عرض طلبات الموافقة على عقود البحث و / أو استغلال المحروقات التي تتم الموافقة عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء"

*التدخل بموجب التعليمة الوزارية : ولعل ما يذكر في هذا المقام تعليمة الوزير الجزائري الأول أويحيى السابق ذكرها ، و التي تقضي بضرورة حيازة الطرف الوطني لأغلبية الأسهم و التي أحدثت ضجة كبيرة سنة 2009 .

2- الإختصاصات الرقابية للهيئات الإدارية المستقلة:

تعتبرالهيئات الإدارية المستقلة الشكل الجديد لتدخل الدولة في ضبط النشاط الإقتصادي الذي يكرس بالفعل دور الدولة الضابطة ، والتي تمارس من خلالها مجموعة من الإجراءات تشكل في مجملها دورا رقابيا على الأعوان الإقتصاديين لحماية المصالح القائمة فيه، وهي تتمثل أساسا في:

- لجنة مراقبة و تنظيم عمليات البورصة.
- الوكالة الوطنية للمناجم و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.
- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.
- مجلس المنافسة.
- اللجنة المصرفية.
- لجنة مراقبة التأمينات(1)

فكل قطاع يمكن أن تكون فيه الشراكة قائمة تتدخل سلطة الضبط القائمة عليــه،

و تتمثل أهم أعمالها الرقابية في:

*منح الإعتماد أو الترخيص:

و مثال ذلك ما تنص عليه المادة 62 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003

1-Rachid Zouaimia-Droit de la responsabilite disciplinaire des agents economique-OPU-Algerie-2010-page37.

المتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالنقد و القرض: "يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية: أ- الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية ،و تعديل قوانينها الأساسية و سحب الإعتماد.

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية....."

وهو نفس التوجه الذي ساد في ظل المادة 82 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعطي لمجلس النقد والقرض سلطة منح الترخيص للبنوك القائمة في إطار الشراكة.

وفيما يتعلق بالإستثمار عموما فقد أشارت المادة 04 /فقرة 03 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار إلى خضوع الإستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالإستثمار لدى الوكالة الوطنية للإستثمار.

*سلطة الرقابة و التحقيق:

و تتمثل هذه السلطة في مختلف الإجراءات المخولة لسلطات الضبط في مجال الرقابة و التحقيق في كل ما يتنافى مع التشريعات المعمول بها خاصة في القطاعات المفتوحة للمنافسة.

***سلطة التحكيم و الوساطة:**

و قد منحت هذه السلطة الرقابية لبعض الهيئات، على غرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 13/فقرة 08 من القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللا سلكية حيث تتولى هذه الهيئة سلطة التحكيم في الشراكة الخدماتية.

ثانيا: الرقابة المالية لمجلس المحاسبة

لقد سبقت الدراسة أن مجلس المحاسبة من بين الآليات المخولة للرقابة على الشركات ذات الإقتصاد المختلط ،بمقتضى القانون 02/80 ، إلا أن الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر أدت بالضرورة إلى إلغاء هذا القانون . كما شهد مجلس المحاسبة تطورا تشريعيا في سنتي 1995-2010 و في ظل هذه التطورات هل يمكن أن نقول أن المشرع قد أبقى له الإختصاص برقابة عقود الشراكة باعتبارها بديلا للشركات ذات الإقتصاد المختلط؟

1- رقابة مجلس المحاسبة في إطار الأمر 20/95

إن الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ،من بين القوانين التي استلزمتها التطورات الحاصلة على الساحة الإقتصادية خاصة مع المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، و الذي ألغى صراحة الأحكام المتعلقة بالشركات ذات الإقتصاد المختلط .وهو ما استوجب ضرورة إعادة النظر في دور مجلس المحاسبة وفقا لما يتماشى مع الشكل الجديد للتعاون الإقتصادي.

إذ أصبح مجلس المحاسبة يتمتع باختصاصات قضائية وإدارية واسعة ،تخوله الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الإنضباط الميزاني و المالي و مراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته أي تقويم تسييرها من حيث الفعالية و الكفايةو الإقتصاد[1]وهذه الإزدواجية في الطابع الإداري و القضائي تمنح عدة ضمانات ،فالطابع الإداري يمنح للدولة آلية التدخل لممارسة الرقابة على الأموال في حدود ما يقره القانون.أما الطابع القضائي:فهو بمثابة ضمانة للأشخاص الخاضعة للرقابة طبقا للمادة 07 من نفس الأمر.

1- محمد مسعي – المحاسبة العمومية – دار الهدى – الجزائر – طبعة 2011 – صفحة 146

وإن كان هذا النص يحدد الإختصاص الأصيل لمجلس المحاسبة، إلا أن المواد 8-9-10-11-12 قد فصلت في اختصاصاته وما يهم في هذا المقام هو المادة 9 و التي تنص "يؤهل مجلس المحاسبة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الأمر لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئاتالعمومية الأخرى جزءا من رأسمالها " فهذا النص إذن واضح و صريح في إدراج عقود الشراكة – القائمة على مشاركة القطاع العام والمبنية على المساهمة –ضمن الإختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة بناء على الأمر 20/95 ولكن هل هو نفس التوجه في التعديل اللاحق بموجب الأمر 02/10؟

<u>- رقابة مجلس المحاسبة في إطار الأمر 10/ 02</u>

يعتبر الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر20/95 من بين آخر التعديلات التشريعية الخاصة بمجلس المحاسبة في الوقت الراهن،و ما يلفت الإنتباه في هذا الأمرهو المادة8 مكرر والتي تنص" يمارس مجلس المحاسبة رقابته وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمرعلى تسيير الشركات و المؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني ، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أوالمؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في الرأسمال أو سلطة قرار مهيمنة". و هذا التوجه يعني أن عقود الشراكة مبنية على الحيازة بالأغلبية للطرف الجزائري و التي تخوله في نفس الوقت سلطة الهيمنة على قرارات الشركة تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.وقدسمحت مراجعة القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بتوسيع اختصاص هذه الهيئة إلى المؤسسات العمومية الإقتصادية وتعزيزمكافحتها في مساهمةأشكال الغش والجرائم الإقتصادية،لتتعدى بذلك مجرد المراقبة البسيطة للحسابات (1)

1- ملحق بيان السياسة العامة للحكومة، أكتوبر 2010 /

فقرة ب:

منازعات عقود الشراكة على ضوء التحكيم التجاري الدولي

لقد سبق وأن رأينا أن منازعات الشركات ذات الإقتصاد المختلط تخضع في شق منها إلى التحكيم الداخلي الإجباري،إلا أن التوجه نحو عقود الشراكة كان من الضروري أن يصاحبه أسلوب جديد لحل الخلافات يتماشى مع التطورات الدولية وهوماتم فعلا من خلال تبني التحكيم التجاري الدولي. إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن أول توجه للجزائر نحو التحكيم كان مصادقتها على اتفاقية نيويورك بموجب القانون 18/88 المؤرخ في 07/13 /1988 و المتعلقة بالإعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية، ليصدر بعدهاالمرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية ، و أخيرا صدور القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. و مع هذه الترسانة القانونية كان للتحكيم التجاري الدولي أهمية كبيرة في اعتباره أسلوبا لفض النزاعات المتعلقة بعقود الشراكةو الإستثمار عموما.

أولا:- التحكيم التجاري ضمن الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار:

تنص المادة 17 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار (1):" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده إلى الهيئات القضائية المختصة إلا في حالة وجود

1- هذا النص يقابله المادة41 من المرسوم التشريعي 12/93 و التي تنص:"يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالإتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص"

اتفاقيات ثنائية أو متعددة أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص". بناء على هذا النص القانوني فإنه يتم اللجوء إلى التحكيم التجاري في حالتين:

أ- **التحكيم بناء على الإتفاقيات الثنائية:** تعرف اتفاقيات الإستثمار الثنائية على أنها إتفاق ثنائي بين دول ذات سيادة غالبا ماتكون دولة مصدرة لراسمال ودولة أخرى مستوردة لهذا المال، و تهدف هذه الإتفاقيات إلى حماية الإستثمارات و ذلك عن طريق تحديد إطار قانوني يعين مجموعة متوازنة من الحقوق و الواجبات لكل طرف متعاقد سواء دولة مصدرة أو مستوردة (1)و من بين الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر والتي تنص على بند اللجوء إلى التحكيم التجاري:

*الإتفاق المبرم بين الجزائر و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 01/94 المؤرخ في 02 جانفي 1994، و ذلك بموجب المادة 08 منه.

* الإتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 328/94 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994 ، وذلك بموجب المادة 07 منه.

*- الإتفاق المبرم بين الجزائر و كوريا و المتعلق بالخدمات الجوية و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 428/08 المؤرخ في 28ديسمبر 2008 بموجب المادة 2/18 فقرة منه.

1- حسيني يمينة – مذكرة ماجستير بعنوان:" تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار" فرع : قانون التعاون الدولي- جامعة تيزي وزو- 2011- صفحة 91.

-اتفاق الخدمات الجوية المبرم بين الجزائر و إيران المصادق عيه بموجب المرسوم الرئاسي 186/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 وذلك بموجب المادة 18 فقرة 03 منه.

وقد وقفت الجزائر بدورها كمدعى عليه أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ذلك في قضية LESI SPA AND ASTALDI SPA ضد الجزائر و التي تقدمت فيها المدعية أمام المركز في 03 فيفري 2003، و قد استندت المدعية على المادة 36 من اتفاقية واشنطن و المادة 1/8 من اتفاق حماية الإستثمار المبرم بين الجزائر و ايطاليا(1)

ب- حالة الإتفاقيات المتعددة الأطراف:

و من بين الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنص على التحكيم التجاري الدولي:

- اتفاقية عمان و التي صادقت عليها الجزائر في 14 أفريل 1987.

-اتفاقية نيويورك بموجب القانون 18/88 المؤرخ في 7/13 /1988 والمتعلقة بالإعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية.

- اتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 420/90 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

2-حالة مشارطة التحكيم

لقد نص المشرع الجزائري على شرط التحكيم ضمن المواد 1007-1008-1009 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :حيث عرفته المادة 1007" شرط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"

1- حسيني يمينة – مرجع سابق – صفحة 105-106.

وقد حددت المادة 1008 من نفس القانون شرطين رئيسين لصحة هذا الإتفاق و ذلك تحت طائلة البطلان:

-أن يثبت شرط التحكيم بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليهاأن يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين ، أو تحديد كيفيات تعيينهم.

ثانيا:التحكيم التجاري ضمن القانون 08/09

تنص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل" إن الملاحظ أن المشرع الجزائري استبدل عبارة "مصالح التجارة الدولية" بعبارة "المصالح الإقتصادية " فهل لكلا العبارتين نفس المعنى؟

يمكننا اعتبار أن " المصالح الإقتصادية" لها نفس معنى " مصالح التجارة الدولية" و التي تحمل كلا من المفهوم الإقتصادي و التجاري، فالتجارة الدولية حسب الإقتصاديين هي مجموع المبادلات الإقتصادية الدولية و المنصبة على السلع و الخدمات وآثار هذه المبادلات على النمو و ميزان المدفوعات (1).

ولما كانت عقود الشراكة تتسم بالطابع الإستثماري فإنها بذلك تعبر عن مصالح إقتصادية وهو ما يجعل نزاعاتها تخضع للتحكيم التجاري الدولي كأسلوب متاح لأطراف هذا العقد.

على صعيد آخر تنص المادة 975 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"لايجوزللأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات

1-Alliouche Karboua Meziani Naima-L'arbitrage Commercial International En Algerie- Opu-Algerie-2010-Page 16.

الواردة في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و في مادة الصفقات العمومية" وإن الأشخاص المذكورة في المادة 800 هي:

الدولة، الولاية ،البلدية،المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام هل يمكن القول أن المادة 975 من القانون 08/09 عدلت المادة 17 من القانون 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار،استنادا إلى قاعدة "النص اللاحق يلغي النص السابق أو يعدله"بمعنى هل لجوء الجزائر إلى التحكيم لا يكون إلا في حالة الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، دون الإتفاقات الخاصة.؟

عموما فإن عقد الشراكة و إن تعددت أنماطه فإن أكثر نموذج شهدته الجزائر منذ إقرار هذا الشكل الإستثماري هو "إتفاق الشراكة الأورو-جزائرية".

المبحث الثاني:

اتفـــــاق الشراكة الاورو – جزائرية

تعتبر الشراكة الأورو – جزائرية ، أهم نموذج عرفته الجزائر،ذلك أنها تعبر عن علاقات الإرتباط بين الجزائر و الإتحاد الأوربي التي ارتقت من سياسة التعاون إلى الشراكة بمختلف أبعادها .و التي كانت لها دوافع مختلفة يقاس وزنها حسب ثقل كل من طرفيهاوهو ما يظهر من خلال الإطار العام لهذا الإتفاق (المطلب الأول)ونظرا لهذا الوزن كانت هناك عدة آثار وانعكاسات لهذا الإرتباط على مستوى الإقتصاد الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإطـــــارالعام للشراكة الأورو– جزائرية

إن العلاقات الأورو– جزائرية ليست وليدة العشرية الأخيرة ، وإنما تعود جذورها إلى العهد الإشتراكي،أين ارتبطت الجزائر بالمجموعة الأوربية من خلال علاقات إقتصادية ، إلا أن هذه العلاقة كانت في صيغة تعاونية بدأت بصورة فعلية سنة 1976، لترقى إلى مستوى الشراكة بعد الإعلان عن الإتحاد الأوروبي بصفة رسمية (الفرع الأول) ، أين كانت هناك دوافع مختلفة على مستوى كل من الجزائر و هي دولة لا زالت تهدف إلى التنمية و الإتحاد الأوربي الذي يسعى إلى المزيد من التوسع و الإنفتاح الإقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الجزائر – أوربا من التعاون الى الشراكة

إن أهم ما ميز الفترة الإشتراكية في الجزائر ،هو تقديسها للإستقلال الإقتصادي وعدم الإنفتاح الكلي على الأسواق الخارجية ، إلا أن الموقع الجغرافي المميز للجزائر ، مكنها من أن تكون دولة محط أنظار دول الجوار خاصة الضفة الشمالية للبحر المتوسط وبذلك فإن المسار التاريخي للشراكة الأورو – جزائرية بدأ في ظل الإقتصاد الموجه (فقرة أ) ليتعزز في ظل إقتصاد السوق بناء على دوافع متبادلة من طرفيه (فقرة ب).

فقرة أ :

التوثيق التاريخي للشراكة الاورو –جزائرية

تحددت السياسة الاقتصادية المتوسطية منذ التوقيع على معاهدة روما سنة 1958 بعلاقات المجموعة الاقتصادية الأوربية مع جوارها الجغرافي المباشر، حيث كانت كل من المغرب وتونس مرتبطتين بالمجموعة الأوربية، وهذا بفضل العلاقات الخاصة التي تربط فرنسا بالدولتين، أما الجزائر فكانت عند التوقيع على معاهدة روما ما تزال تعتبر جزء من فرنسا، وبالتالي كانت غير معنية بالمعاهدة(1) و يمكن التمييز بين مرحلتين سارت فيهما العلاقات الاورو جزائرية :

1– عايد لمين – الشراكة الأورو متوسطية و آثارها المتوقعة على تطور القطاع الصناعي في الجزائر– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير– فرع التحليل الإقتصادي– جامعة الجزائر 2004– صفحة 8.

أولا: البداية ، تعاون أورو – جزائري

قررت الجزائرمنذ الإستقلال على أن تكون لها علاقات دولية مع الخارج على الأقل في شكل تعاوني،ويعتبر قطاع المحروقات أول قطاع يتم التعاون فيه مع الخارج (اتفاق سوناطراك – قيتي)،أما القطاعات الأخرى فقد شهدت بدورها تعاونا مع دول أوربا ، و لكن بشكل ضعيف نسبيا لم يرق إلى مستوى التعاون الفعلي إلا في فترة السبعينات ، حيث تم ابرام عدة اتفاقيات تتضمن التعاون الإقتصادي و التبادل االتجاري بصفة ثنائية.وتعتبر الجزائر من بين الدول العربية التي دخلت في هذه الإتفاقيات،وكانت البداية الفعلية للتعاون الأورو – جزائري موجب اتفاقية التعاون بين المجموعة الإقتصادية الأوروبية و الجزائر سنة 1976 و التي شملت :

***التعاون التجاري:**

حيث تتشابه هذه الإتفاقية مع تلك الموقعة من طرف تونس والمغرب، فهي تنصب على الصادرات من أصل زراعي من جهة وعلى الصادرات من المنتجات الصناعية والمواد الأولية من جهة ثانية(1) وقد قدرت المبادلات التجارية في هذه الفترة حوالي 190مليون وحدة نقد أوربي بين1977سنة و سنة1993(2).

1– ليلى أوشن –الشراكةالأجنبية و المؤسسات الإقتصادية الجزائرية–مذكرة لنيل شهادة الماجستير– قانون التعاون الدولي– جامعة تيزي وزو–2011–صفحة64

2–منير نوري–مداخلة بعنوان"أثر الشراكة الأورو–جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية " .يومي 17 و 18 أفريل2006 اشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا–جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف صفحة868.

***التعاون التقني و المالي :**

حيث تم التعاقد في هذا الإطار على أربعة بروتوكولات وقد سجل المبلغ الإجمالي المخصص بحوالي:854 مليون وحدة نقد أوربي بين سنة 1977 وسنة 1996 أضف إلى كل هذا ،المساعدات المالية الهامة المقدمة جزائر خلال التسعينات، وهذا في إطار مساندة برنامج التصحيح الهيكلي(1).

ثانيا : 1995 شراكة – أورو جزائرية

تعتبر الشراكة بمثابة البديل الذي حل محل التعاون الأورو- جزائري ، و لعل هذا الرقي في العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و أوروبا مرده أساسا تلك الإصلاحات الإقتصادية التي تبنتها الجزائر، و التي من خلالها تم تغيير نظامها الاقتصادي الذي أصبح مبنيا على قواعد السوق، وقد تم تجسيد الشراكة بصورة فعلية سنة 1995 ، حيث سجل مؤتمر برشلونة في نوفمبر 1995 مشاركة 27 دولة من بينها 12 دولة تقع في جنوب المتوسط ، من بينها الجزائر مع وضع الخطوات الاولى لإنشاء نظام تعاوني اقليمي على أمل الوصول إلى منطقة تبادل حر بحلول عام 2010(2)

1- منير نوري- مرجع سابق- صفحة868.

2 – عبد الرحمن تومي – مقال بعنوان"الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة تبادل حر أورو متوسطية "مجلة دراسات اقتصادية-مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعلمية-العدد10-مارس 2008-الجزائر-صفحة51.

حيث ركزت الجزائر في جولات المفاوضات التي بدأت عام 1997 ، على السعي إلى الإستفادة من المبالغ المخصصة من طرف الإتحاد الأوروبي للجزائر في إطار برنامج " **ميدا**." وقد كانت أهم مظاهر الشراكة الأوروجزائرية منذ عام 1996 تقتصر على عقد مجموعة من الصفقات مع متعاملين أوروبيين(شركات كبرى) متخصصين في المجالات الإستراتيجية للصناعة كالمحروقات، ومن بينها ": بريتيش بترو ليوم " البريطانية، " طوطال فين –ألف" الفرنسية ، " أجيب " الإيطالية... الخ.إلا أن التوقيع الفعلي على الشراكة الأورو– جزائريـة بالمفاهيم والمعطيات الجديدة ،المبنية على أساس تحريرالتجارة خارج المحروقات، وإقامة منطقة تبادل تجاري حر، والإصلاحات المرافقة لها، لم يتم إلا في 19 ديسمبر 2001 بمقر اللجنة الأوروبية في " بروكسل" وقد بدأ التنفيذ الأولي للاتفاق منذ أواخر سنة2005 (1)

فقرة ب:

دوافع الشراكة الأورو– جزائرية

إن أسباب اللجوء إلى الشراكة الأورو– جزائرية لا يمكن تلخيصها في جانب واحد، و إنما هي مرتبطة أساسا بمجموعة من الدوافع القائمة في جانب الإتحاد الأوروبي، تقابلها أخرى قائمة في الجانب الجزائري.و جميع هذه الدوافع ترسم الأبعاد الكاملة للشراكة الأوروجزائرية.

1– بلال أحمية – مداخلة بعنوان دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو–عربية – الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية " .يومي 17 و 18أفريل2006 اشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا– جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – صفحة448.

أولا: دوافع الإتحاد الأوروبي

إن المتتبع لمسار علاقات التعاون و الشراكة منذ البداية يجد ان كل المفاوضات و الحوارات تتم باسم المجموعة،وهو مايعني أن دول الشمال تريد تحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة(1) ، وقد جاء إعلان مؤتمر برشلو نة تنفيذا لمقررات القمةالأوروبية في آسين في ديسمبر 1994،و التي حددت سياستها مع دول البحر المتوسط بالنقاط التالية:

1- أن هناك مجالات كثيرة للتفاعل بين أوربا و البحر المتوسط ،خاصة في مجالات البيئة و الطاقة و الهجرة و التجارة و الإستثماروأن الإتحاد الأوربي له مصلحة حيوية في مساعدة دول البحر المتوسط لمواجهة التحديات التي تقابلها.

2- يجب أن يكون الهدف هو العمل نحو تحقيق مشاركة بين أوربا و البحر المتوسط و يمكن أن يبدأبعملية إنشاء تجارة حرة مدعمة بمساعدات مالية ملموسة ثم تطويرها من خلال تعاون سياسي و اقتصادي أكثر وثوقا للوصول إلى ارتباط وثيق يمكن تحديد مضمونه باشتراك الطرفين في مرحلة تالية.(2)

3- التقدم نحو انشاء منطقة أوربية متوسطية تتصف بالسلام و الإستقرار ، يمكن أن يبدأمن خلال حوار سياسي مبني على احترام الديمقراطية و حقوق الإنسان و يجب أن يتم توسيع نطاق الحوار ليشمل قضايا الأمن بحيث يؤدي إلى استحداث إجراءات لتعزيز السلام(3) .

1-عبد الرحمن تومي-مرجع سابق-صفحة52.

2- عبد المطلب عبد الحميد- اقتصاديات المشاركة الدولية- ا لدار الجامعية - مصر 2006- صفحة159 .

3- عبد المطلب عبد الحميد – مرجع سابق- صفحة 160.

ثانيا : دوافع الشراكة من الجانب الجزائري

بالرغم من عدم التكافؤ بين الطرفين الجزائري و الإتحاد الأوروبي، إلا أن الجزائر تسعى من وراء هذا الاتفـاق إلى تحقيق عدة أهداف، أهمها :

1-دعم السياسة المتبعة في الجزائر والرامية إلى تحقيق تصور اقتصادي واجتماعي.

2-الاستفادة من التكنولوجيا الغربية الواسعة وذلك عن طريق البحث والتطوير في إطار منسق مع الجانب الأوروبي.

3-تحسين الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية،بالاعتماد على التمويل المحصل من برامج ميدا للتأهيل،وبالتالي الحصول على قروض إضافية،وتحسين سياسة الإستثمار.

4- بالإضافة إلى الرفع من القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية، وتطوير الكفاءات اللازمة لتحسين نماذج التسيير (1).وبناء عليه فإن الأبعاد العامة للشراكة الأورو- جزائرية ترتكز على 3أسس:

*المشاركة السياسية و الأمنية

*المشاركة الإقتصادية و الأمنية

*المشاركة الإجتماعية و الثقافية(2)

1-بلال احمية – مرجع سابق – صفحة 449.

2-الصادق بوشنافة-مقال بعنوان "ابعاد اتفاق الشراكة الاورو جزائرية و انعكاساته على الإقتصاد الوطني"-مجلة الأبحاث الإقتصادية -العدد02-2008-جامعة سعد دحلب-البليدة.صفحة41.

الفرع الثاني:

الشراكة الاورو – جزائرية و اقتصاديات المشاركة الدولية

إن الإقتصاد الدولي يقوم بصفة أساسية على مختلف المعاملات الاقتصادية القائمة بين الدول أي خارج حدودهاوهوما يتجلى ضمن الجوانب الإقتصادية الواردة في اتفاق الشراكة الأوروجزائري (فقرة ب).

فقرة أ:

ماهي اقتصاديات المشاركة الدولية

إن اقتصاديات المشاركة الدولية،تتجسد على عدة مستويات في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية،و هي على النحو التالي:

المستوى الأول: عندما تقوم علاقة بين دولة و دول أخرى من خلال إقامة منطقة تجارة حرة بين دولتين أو أكثر.

المستوى الثاني: عندما تقوم علاقة في شكل اتفاقية بين تكتل إقتصادي مكون من عدة دول و دولة من الدول خارج هذا التكتل.

المستوى الثالث: عندما تقوم علاقة بين دولة و دولة أخرى عبر دولة ثالثة ، في صناعة معينة مثل اتفاقية الكويز أي المناطق الصناعية المؤهلة.

المستوى الرابع : عندما تقوم علاقة بين شركة متعددة الجنسيات وأحد الإقتصاديات النامية أو المتقدمة عبر الإستثمار الدولي و تحركات رؤوس الأموال من خلال ما يسمى بالعولمة المالية و الإستثمار الدولي.(1) وبناء عليه فإن الشراكة الأوروجزائرية تندرج ضمن المستوى

1– عبد المطلب عبد الحميد – مرجع سابق– صفحة14 .

الثاني من اقتصاديات المشاركة الدولية،أي تلك الإتفاقية القائمة بين تكتل إقتصادي مكون من عدة دول (الإتحاد الأروبي)ودولة من دول خارج هذا التكتل(الجزائر) و هذه العلاقة يمكن النظر إليها من زاويتين: – كونها مشاركة دولية فإنها مبنية على المقومات التي يقوم عليها الإقتصاد الدولي.

– كونها علاقة بين دولة واحدة هي الجزائر،و تكتل اقتصادي فهل هذه العلاقة في حد ذاتها يمكن أن نطلق عليها مصطلح :"التكتل الإقتصادي" أم أنها مازالت لم ترق إلى هذاالمستوى.

أولا: مقومات الإقتصاد الدولي

إن مادة الإقتصاد الدولي تهتم بدراسة جميع الأوجه المختلفة لعمليات النشاط الإقتصادي التي تتم عبر الحدود السياسية، فتبادل السلع والخدمات مابين دولة وأخرى و كذا حركةإنتقال رؤوس الأموال،وهما يندرجان تحت إسم المعاملات الاقتصادية الدولية،بالاضافة إلى الحركة الدولية لانتقال العمل،وتعتبرهذه الموضوعات الأساسية التي تتناولها مادة الإقتصاد الدولي (1)

*** المعاملات الإقتصادية الدولية**

فبالنسبة للمعاملات الإقتصادية يعتبر"ميزان المدفوعات"بمثابة سجل لها،أي أنه يسجل السلع و الخدمات التي يقوم الإقتصاد المعني بتسلمها من العالم الخارجي و تلك التي يقوم بتقديمها إليه،والتغييرات في مستحقات الإقتصاد على العالم الخارجي، و مطالبه اتجاهه، وهناك استخدامات عديدة ممكنة لمثل هذا السجل إلى جانب أهم استخدام أساسي،وهو تقييم آثار المعاملات على الأوضاع المحلية للإقتصاد نفسه(2) وبذلك فإنه من بين الأهداف التي

1– أمير السعد – مباديء في الإقتصاد الدولي – مطبوعة بيداغوجية– طبعة1999–الجزائر صفحة01.

2–أمير السعد–مرجع سابق–صفحة45.

يرجوها البلد النامي، تحسين توازن ميزان المدفوعات بالتأثير على المراكز الأربعة الهامة لذلك الميزان،أي ميزان المدفوعات العادي ، بما فيه المتعلق بالمبادلات التجارية أو غير المادية ، و ميزان حركة الرساميل ، بما فيها المتعلقة بالأمد البعيد أو الأمد القصير(1)

***الحركة الدولية لا تنقال العمل:**

تعتبرحركة انتقال العمل من بين المقومات التي يقوم عليها الإقتصاد الدولي، إلا أن الملاحظ هو أن التوجه الليبرالي قد خلق معه مايعرف بـ"التقسيم الدولي للعمل"وهو منطق العلاقات الإقتصادية بين البلاد المصنعة والبلاد النامية ،و الذي يسمح بالأخذ من الدول النامية أكثر مما يمنح لها،وذلك رغم ما يعلن من أن الشراكة تخضع لمباديء التضامن والترابط الدولي(2) وإن أشكال الشراكة يمكن أن تعبر عن تطور معتبر في التقسيم الدولي للعمل، لكن لا يمكنها أبدا بطبيعتها أن تعبر عن تحول كلي أو عن قطيعة في التقسيم الدولي للعمل(3)

ثانيا: مفهوم التكتل الإقتصادي الدولي

يشير مفهوم التكتل الإقتصادي ، إلى مجموعة الترتيبات التي تهدف إلى تعزيز حالة التكامل الإقتصادي بين مجموعة من الدول من خلال تحرير التبادل التجاري و تنسيق السياسات المالية و النقدية و تحقيق نوع من الحماية لمنتجاتها الوطنية اتجاه العالم الخارجي ،بفرض تعريفة موحدة و التفاوض كعضو واحد على الإتفاقيات التجارية العالمية(4)

1- عبد العزيز قادري-مرجع سابق-صفحة56

2- عبد العزيز قادري – مرجع سابق – صفحة98.

3- عبد العزيز قادري – مرجع سابق – صفحة99.

4- فلاح خلف الربيعي- مقال بعنوان :"التكتلات الإقتصادية في الدول المتقدمة و الناميةّ – المجلة الإلكترونية:الحوار المتمدن- العدد: 2310 .

و يعبر التكتل الإقتصادي عن المستوى الأول من المشاركة الدولية، ومن الناحية الإقتصادية فإنه يعبر عن درجة من درجات التكامل الإقتصادي فيما بين الدول الأعضاء، وهو يمثل صورة من صور التكامل الإقتصادي ، وهذه الصور هي على النحو التالي:

* منطقة التجارة الحرة.

* الإتحاد الجمركي.

*السوق المشتركة.

*الإتحاد الإقتصادي.(1)

ويعكس الواقع العملي أن التكتل الإقتصادي قد يأخذ اتجاهين:

الإتجاه الأول: ويتشكل االتكتل الإقتصادي في إطار مراحل التكامل الإقتصادي الأربعة السالف ذكرها.وهذا ما حدث للتكتل الإقتصادي الأوروبي الذي وصل إلى مرحلة الإتحاد الإقتصادي، و يتسم هذا الإتجاه بالمرحلية و التجانس.

الإتجاه الثاني: و يأخذ التكتل الإقتصادي صورة منطقة التجارة الحرة فقط ، و هو اتجاه براغماتي يتسم بالواقعية وعدم التجانس بين الدول الأعضاء ، حيث قد يسمح بأن يضم دول غير متجانسة اقتصاديا كأن يجمع بين دول متقدمة و دول نامية(1) و بناء على هذا الطرح ، فإن اتفاق الشراكة الأورو جزائرية يعتبر من الناحية الإقتصادية تكتلا اقتصاديا ، وذلك متى تم الوصول إلى إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي

1- عبد المطلب عبد الحميد – مرجع سابق- صفحة17 .

2- عبد المطلب عبد الحميد – مرجع سابق- صفحة21.

فقرة ب :

المضمون الإقتصادي للشراكة الأورو جزائرية

إن مقومات الاقتصاد الدولي تتجلى بصورة واضحة ضمن الأبعاد الإقتصادية و المضامين الواردة في اتفاق الشراكة الأورو جزائرية ، ويتضح ذلك في 4 مضامين أساسية:

1*التعاون التجاري:

ويتضح ذلك من خلال إنشاء منطقة التبادل الحر une zone de libre-échange وتعتبر منطقة التبادل الحر للسلع و المنتجات بمثابة نظام قائم في حد ذاته و قد ورد ذكره ضمن الباب الثاني من إتفاق الشراكة ويرتكز أساسا على عنصرين هما:

الزمن: حيث حددت مدة تطبيق الاتفاق الخاص بهذه المنطقة بـ:12سنة وفي هذا الإطار تنص المادة 6 من إتفاق الشراكة على مايلي" تؤسس الجزائر و المجموعة منطقة للتبادل الحر لمدة 12 سنة على الأكثر منذ دخولها في الإتفاق، مع مراعاة أحكام الإتفاق العام حول التعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994 و كذا الإتفاقات الأخرى الثنائية حول التجارة و السلع الملحقة بالإتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة و المسماة **GATT**"(1)

مراعاة أحكام اتفاقية **GATT**:

فعند انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، فإن الحقوق التي تطبق على وارداتها من الجماعة ستكون معادلة للمعدل المثبت لدى المنظمة العالمية للتجارة ،أو بمعدل أقل مما

1-عايد لمين-مرجع سابق-صفحة45.

هو مطبق فعليا أثناء الإنضمام، و إذ احدث وتم تخفيض التعريفة بعد الإنضمام فإن هذا المعدل هو الذي يطبق(1)

3*تجارة الخدمات:

ويشمل الإتفاق تأدية الخدمات الحدودية الحضور التجاري النقل و الحضور الظرفي للأشخاص الطبيعيين(المواد30الى37).

4*المدفوعات ، رؤوس الأموال و المنافسة:

و يشمل هذا البند حرية حركة رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر، تطبيق الإجراءات المشتركة للمنافسة ، الإبتعاد التدريجي عن التمييز بين المتعاملين في مجال التموين و التجارة في السلع بين الأجانب من الإتحاد و الجزائريين ،و كذا حماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية ، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و التحرير التدريجي للصفقات العمومية (المواد من38 إلى 40).

5*التعاون الاقتصادي

و يشمل التعاون الجهوي العلوم التقنية و التكنولوجية البيئة و الصناعة تأهيل الهياكل الإقتصادية حماية و ترقية الاستثمارات التقييس و المطابقة ،الخدمات المالية الفلاحة، و الصيد ،النقل، الإتصالات ، مؤسسات الإعلام، الطاقة و المناجم السياحة و الصناعة التقليدية، الجمارك ، الاحصاء،حماية المستهلك، وكل حوار حول السياسة الإقتصادية الكلية (المواد من 47 إلى 66)

1- عبد الحميد زعباط – مقال بعنوان"الشراكة الأورو متوسطية ،أثارها على الإقتصاد الجزائري" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا-العدد01-صفحة57.

ويمكن متابعة أهم مشاريع الشراكة الجزائرية الأوربية على النحو الآتي:

-في ميدان الصناعات النفطية:

لقد وقعت الجزائر في إطار علاقتها مع الاتحاد الأوربي مجموعة اتفاقيات التعاون والشراكة مع أهم ثلاث دول جنوب الاتحاد الأوربي وهي: فرنسا، واسبانيا وايطاليا،وتتضح هذه الاستثمارات في قطاع المحروقات من خلال الشركة الفرنسيةElf/Total Fina و الشركتين الإيطاليتين Sayram-eniv والشركات الاسبانية أمثالRepsol و Cepsa AGIP

-في ميدان الميكانيك والإلكترونيك

عقد شراكة بين شركة SNVI الجزائرية و شركة BENZDAIMLER الألمانية الخاصة بإنتاج الحافلات الصغيرة .

عقد شركة بين شركة CMT الجزائرية وشركة الألمانية - MOTOR DEUTZ الخاصة بإنتاج محركات الجرارات، ومحركات مبردات الماء(1)

و فيمايلي بعض الإحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و ذلك خلال الفترة 2002-2011 و هي الفترة التي واكبت انضما م الجزائر الى اتفاق الشراكة الأورو جزائرية:

1- مصطفى اودرامة مداخلة يعنوانّ" الآثار المحتملة للشراكة الاورو-متوسطية على الصناعة في الجزائر الملتقى الدولي:" اثار و انعكاسات الشراكة على الأقتصاد الجزائري من 13 الى 14 نوفمبر 2006 جامعة سطيف.

*المشاريع التي تشرك أجانب خلال الفترة 2002-2011

الإقليم	عدد المشاريع	المبلغ /مليون دج
أروبا	230	313 200
الإتحاد	190	272 550
آسيا	31	512 196
أمريكا	9	58 821
متعدد الجنسيات	5	14 641
الدول العربية	174	1 258 036
إفريقيا	1	4.510
أستراليا	1	2.974
المجموع	451	2 164 378

المصدر :الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار http ://www.andi.dz

*حسب القطاع الفانوني خلال الفترة 2002-2011

القطاع القانوني	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون دج)	%	عدد مناصب العمل	%
الخواص	46 831	% 99,04	4.415 427	% 67,12	678 725	% 89,96
العمومية	400	% 0,85	1.481 361	% 22 52	68 300	% 9,05
المختلطة	53	% 0,11	681 735	% 10,36	7 426	% 0,98
المجموع	47 284	% 100	6.578 522	% 100	754 451	% 100

المصدر :الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار http ://www.andi.dz

*** حسب طبيعة الإستثمار:**

مشاريع الإستثمار	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون دج)	%	عدد مناصب العمل	%
الإستثمارات المحلية	46 833	99,05%	4 414 144	% 67,10	672 921	% 89,19
الشراكة	209	% 0,44	851 473	% 12,94	26 106	% 3,46
الإستثمارات الأجنبية المباشرة	242	% 0,51	1 312 905	% 19,96	55 424	% 7,35
مجموع الإستثمارات الأجنبية	451	% 0,95	2 164 378	% 32,90	81 530	% 10,81
المجموع العام	47 284	% 100	6.578 522	% 100	754 451	% 100

المصدر :الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار http ://www.andi.dz

*** حسب طبيعة النشاط**

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون دج)	%
الزراعة	8	% 1,77	6.533	% 0,30
BTPH	70	% 15,52	41 981	% 1,94
الصناعة	257	% 56,98	949 710	% 43,88
الصحة	3	% 0,67	8.589	% 0,40
النقل	16	% 3,55	9 351	% 0,43
السياحة	11	% 2,44	481 321	% 22,24
الخدمات	85	% 18,85	578 393	% 26,72
الإتصالات	1	% 0,22	88 500	% 4,09
المجموع	451	% 100	2 164 378	% 100

المصدر :الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار http ://www.andi.dz

المطلب الثاني:

انعكاسات الشراكة الاورو– جزائرية على الاقتصاد الجزائرى

إن اختلاف وزن كل من الجزائر و الإتحاد الأوربي، جعل لعقد الشراكة المبرم بينهما عدة آثار جانبية منها ما يخدم المصالح الجزائرية خاصة برامج الدعم المالي المكرسة من خلال مجموعة من المؤسسات الأوربية وهو ما يعبر عن الوجه الإيجابي لهذا الإرتباط(الفرع الأول) ولكن مقابل ذلك هناك انعكاسات سلبيةعلى الإقتصاد الجزائري الذي لا يزال سائرا في طريق النمو(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تمويل الشراكة الاورو– جزائرية

إن انضمام الجزائر إلى إتفاق الشراكة الاورو–جزائري قد صاحبه برنامجان مهمان لتدعيم هذا الاتفاق وهو يشمل نوعا من التدعيم المالي للاتفاق(فقرة أ) بالإضافة إلى ذلك تم تكريس و إنشاء مؤسسات مالية ساهمت في هذا التدعيم(فقرة ب).

فقرة أ:

برامج تمويل الشراكة الاورو جزائرية

وتشمل هذه الآلية مجموعة من البرامج التي يمكن من خلالها تدعيم الشراكة الاورو جزائرية وتتمثل أساسا في:

* برنامج ميدا الأول و الثاني **Programme MEDA**

*البرنامج الوطني الاستدلالي او مايعرف بـــ:**Programme Indicatif National**

أولا:برنامج ميدا للشراكة الاوروجزائرية

يعتبر برنامج ميدا من البرامج المهمة التي صاحبت اتفاق الشراكة الأوروجزائري والتي ساهمت بشكل كبير في التدعيم المالي للجزائر ،وقد جاء هذا البرنامج على مرحلتين:

المرحلة الأولى : برنامج ميدا ا : من سنة 1995 –1990،.

وقد تركز هذا البرنامج بصورة أساسية على تنمية القطاع الخاص والتوازن السوسيوإقتصادي وقد كانت الجزائر مستفيدا هامشيا من هذا البرنامج حيث لم تتحصل سوى على 6.5 بالمئة من الأموال المقررة مقابل 16 بالمئة بالنسبة للبلدان الأخرى المستفيدة (1) والجدول التالي يوضح قيمة المساعدات المالية لبرنامج ميدا 1:

برنامج ميدا1 لسنوات 1995 إلى 1999			
السنة	**المبلغ المقرر (مليون أورو)**	**المبلغ المسدد (مليون أورو)**	**نسبة التسديد**
1995	/	/	/
1996	/	/	/
1997	**41**	/	**0**
1998	**95**	**30**	**31.6**
1999	**28**	**0.2**	**0.7**
المجموع	**164**	**30.2**	**18.4**

1-instrument europeen de voisinage de partenariat – document de strategie 2007/2013 et programme indicatif national 2007/2010 sur le site www.eeas.europa.eu/algeria/csp/nip-07/13-fr.pdf p 18.

المرحلة الثانية: برنامج ميدا2: من سنة 200 إلى سنة 2006

وقد ركز هذا البرنامج على تحضير إصلاحات الجيل الثالث من خلال معالجة مسألة الحكم الراشد (إصلاح العدالة، تسيير الإقتصاد،...)وفي هذا البرنامج ارتفعت نسبة التسديد ومع ذلك بقيت منخفضة مقارنة بالمعدل المتوسط الجهوي حيث قدرت في ظل ميدا 2 :48.4 مليون أورو مقارنة بـ 33 مليون أورو في ميدا1 والجدول التالي يوضح قيمة التمويل في إطار برنامج ميدا2:(1)

برنامج ميدا 1 لسنوات 2000 إلى 2006			
السنة	المبلغ المقرر (مليون أورو)	المبلغ المسدد(مليون أورو)	نسبة التسديد
2000	30.2	0.4	1.3
2001	60	5.5	9
2002	50	11	22
2003	41.6	15.8	38
2004	51	42	82.4
2005	40	39.4	98.5
2006	66		
المجموع	33.8		

1-instrument europeen de voisinage de partenariat – document de strategie 2007/2013 et programme indicatif national 2007/2010 sur le site www.eeas.europa.eu/algeria/csp/nip-07/13-fr.pdf p 19

ثانيا:البرنامج التأشيري الوطني Programme Indicatif National

إن البرنامج الوطني الإستدلالي قد جاء بعد التوقيع الرسمي لإتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي، وقد شمل عدة مراحل زمنية.

*البرنامج التأشيري الوطني من سنة 2002 إلى سنة 2004

وقد جاء هذا البرنامج بقيمة 150 مليون أورو لسنوات 2002 إلى 2004،وقد ركز على المحاور التالية:

1-تدعيم دولة القانون من خلال:إصلاح العدالة وإعادة بناء المناطق المتضررة من ظاهرة الإرهاب.

2-إعادة تعزيز مؤسسات إقتصاد السوق من خلال: برنامج متابعة اتفاق الشراكة. والمساهمة في تطوير وزارة المالية.

3-تنمية الموارد البشرية من خلال:

- برنامج التنمية المحلية في شمال وجنوب البلاد.
- تدعيم إصلاح التعليم الأساسي و التعليم العالي.(2)

*البرنامج التأشيري الوطني من سنة 2005 إلى سنة 2006

وقد قدر هذا البرنامج بـ: 106 مليون أورو ، والجدول التالي يوضح مختلف المجالات التي قام بتمويلها:

2-لمزيد من التفصيل أنظر : Programme Indicatif National .2005/ 2006عن الموقع الإلكتروني:
www.eeas.europa.eu/algeria/csp/nip-05-06-fr.pdf

أولويات البرنامج	المبلغ الإستدلالي	المبالغ المدفوعة		النسبة من الميزانية
		2005	2006	
الإصلاح الإقتصادي، الحكم الراشد، مؤسسات إقتصاد السوق(مدونة الدوحة)	35 مليون أورو	/	/	%33
التطوير الإداري (تسيير الإقتصـــــاد و التسهيل التجاري)	25مليون أورو	20مليون أورو	05مليون أورو	
برنامج متابعة اتفاق الشراكة	10مليون أورو	/	10مليون أورو	
دولة القانون (الهجرة، حقوق الإنسان محاربة الفقر)	31مليون أورو	/	/	29.20%
ONG2	10مليون أورو	10مليون أورو	/	
POLICE2	10مليون أورو	10مليون أورو	/	
الجوار الحضري	11مليون أورو	/	11مليون أورو	
البنية التحتية للإقتصاد (مدونةجوهانسبورغ) البيئة	40مليون أورو	/	/	37.80 %
البنيةالقاعدية(الماء،النقل)	40مليون أورو	20مليون أورو	20مليون أورو	
المجموع	106 مليون أورو	60مليون أورو	46مليون أورو	100%

المصدر

Programme Indicatif National : 2006/2005 على الموقع الإلكتروني:
www.eeas.europa.eu/algeria/csp/nip-05-06-fr.pdf

*البرنامج التأشيري الوطني لسنوات 2007إلى 2010

وقد انصب هذا البرنامج على عدة مجالات:

1-الدعم المالي لسنة 2007

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 40 مليون أورو.

قطاع العدالة بقيمة 17 مليون أورو.

2-الدعم المالي لسنة 2008

-التنويع في القطاعات الإقتصادية بقيمة 25 مليون أورو.

-قطاع الصحة بقيمة 30 مليون أورو.

3-الدعم المالي لسنة 2009

-التشغيل بقيمة 24 مليون أورو.

-التعليم بقيمة 30 مليون أورو.

4-الدعم المالي لسنة2010

-الإصلاح الإداري بقيمة 24 مليون أورو.

-قطاع المياه بقيمة 30 مليون أورو(1)

1-instrument europeen de voisinage de partenariat – document de strategie 2007/2013 et programme indicatif national 2007/2010 sur le site www.eeas.europa.eu/algeria/csp/nip-07/13-fr.pdf p 07

بالإضافة إلى هذه البرامج كان هناك أيضا برنامج آخر تأشيري لسنوات 2011 إلى 2013 كما شهدت الشراكة الأورو جزائرية خلق مؤسسات مالية من أجل تدعيم الإتفاق.

فقرة ب:

مؤسسات تمويل الشراكة الاورو جزائرية

لقد تدعم اتفاق الشراكة الأورو جزائرية بعدة مؤسسات مالية لتدعيم الإستثمار في الجزائر تمثلت أساسا في:

*مؤسسة التسهيل الاورو متوسطي للشراكة و الاستثمار و المسماة FEMIP

*الشبكة الاورومتوسطية لوكالات الاستثمار

اولا: مؤسسة التسهيل الاورو – متوسطي للشراكة و الاستثمار

في إطار إعلان برشلونة،قامت دول الإتحاد بتعزيز شراكتها المالية مع شركائها في البحر المتوسط،بإنشاء هيئة خاصة لتسهيل الإستثمار و الشراكة تحت إسم"FEMIP "(1)وذلك بزيادة وسائل مالية جديدة ،وتعديل أسئلة تنظيمية، من أجل زيادة النشاطات في القطاع الخاص و شراكته مع الدول الشريكة(2)

1- Femip-facility for euro –medeterranean investement and partnership.

2- Programme Indicatif National 2006 /2005 opcit. Page 9.

ومؤسسة التسهيل الاورو متوسطي للشراكة والاستثمار هي عبارة عن مؤسسة مالية تهتم بالتعاون المالي بين الاتحاد الاوربي و البلدان الشريكة، وهي تابعة للبنك الأوربي للإستثمار، وهي تعطي أولوية للقطاع الخاص، و المشاريع التي تساعد على الإندماج الجهوي، حتى تتمكن دول الجنوب من بناء تنمية اقتصادية و استقرار سياسي و اجتماعي، كما أنها تهتم بمجالي الاتصالات و الطاقة ،بالإضافة إلى القطاعات الأخرى. ولوعدنا الى التقرير السنوي لهذه المؤسسة المالية الخاص بسنة 2004 فيما يتعلق بعمليات القروض ورؤوس الاموال بمخاطروالموجهة أساسا إلى تشجيع القطاع الخاص الممثل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نجد بأن الغلاف المالي قد تجاوز 2 مليار اوروحيث توجهت هذه الاموال بشكل ممركز نحو كل من الطاقة و النقل و الهياكل القاعدية و المؤسسات الصغيرة المتوسطة وخلال الفترة من 2002-2004استفادت الجزائر بنسبة 6% من القروض المقدمة من هذه المؤسسة المالية (1)و ينصب التدعيم المالي لهذه المؤسسة من خلال 03 آليات:

1-القروض.

2-رأس المال الإستثماري.

3-المساعدة التقنية (2)

ثانيا:الشبكة الاورو متوسطية لوكالات الاستثمار

حيث تقوم هذه الشبكة بتقديم خدمات الاستثماروتساعد على اكتشاف مقومات اقتصايات البلدان المعنية بحوض البحر الابيض المتوسط كماأنها تقدم باستمرارالتطورات الحاصلة

1-عبد الرحمن تومي-مرجع سابق-صفحة58.57.

2-http://www.eib.org/projects/regions/med/instruments/index/htm

للتركيبة السكانية ،الدخل،التجارةالخارجية،الاستثمارات الوافدة و الخارجة إلى أي بلد معني ، بناء على تقرير هذه الشبكة عام 2004 نكتشف المستوى الذي وصل إليه الاستثمار

الأجنبي بعد الدعوة و العمل على بناء منطقة تبادل حر مع نهاية 2012وبالتالي استشراف مستقبل هذه المنطقة على ضوء هذه المعطيات.وفيمايلي جدول يوضح تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر بناء على تحري الشبكة الأورومتوسطية لوكالات انعاش الإستثمارر من سنة 1997 الى غاية2003.(1)

الوحدة::مليون دولارأمريكي

السنوات	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
الجزائر	260	501	507	438	1196	1065	634

فالملاحظ إذن أن جوانب الدعم المالي للشراكة الاورو جزائرية في مختلف أشكالها و التي يمكن القول بأنها تعبر عن الوجه الايجابي لهذاالارتباط الا أنها تقابلها مجموعة من الاثار السلبية على الإقتصاد الجزائري .

1- عبد الرحمن تومي- مرجع سابق- صفحة60.

الفرع الثاني:

سلبيات الشراكة الاورو- جزائرية على الاقتصاد الجزائري

إن رابطة الشراكة القائمة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي مبنية أساسا على عدم التوازن بين الطرفين، فالإتحاد الأوربي تكتل اقتصادي، في حين أن الجزائر مجرد دولة عربية تسعى الى اعطاء اسمها وزنا على مستوى حوض البحر الابيض المتوسط، فسلبيات الشراكة الأروجزائرية يمكن النظر إليها برؤيتين:رؤية إقتصاية(فقرة أ) رؤية قانونية (فقرة ب).

فقرةأ:

رؤية اقتصاية للشراكة الاوروجزائرية

إن الرؤية الاقتصادية للشراكة الاورو جزائرية سنتناولها ن خلال محاولة بيان مختلف السلبيات المؤثرة على السياسة الاقتصادية الجزائرية سواءمن حيث أهم المتغيرات الإقتصادية الكلية أو بالنظر إلى الأسواق الدولية. .

أولا: الشراكة الأوروجزائرية و أهم المتغيرات الإقتصادية

إن الشراكة الأورو- جزائرية و نظرا لقيامها على أسس غير متوازنة فانها تمثل خطرا اقتصاديا بعيد المدى على السياسة الاقتصادية العامة و أهم مؤشراتها الإقتصادية الكلية للجزائربالإضافة إلى الأبعاد الإقتصادية على المستوى الدولي والتي يمكن تناولها من خلال:

***تأثيرات الاورو على الاقتصاد الجزائري**

من الزاوية النقدية البحتة وبغض النظر عن الأجهزة الإنتاجية يؤثر الأورو في الموازين التجارية العربية تبعا للقيمة التعادلية للعملة الأوروبية الموحدة أمام العملات الرئيسية الأخرى كالدولار من ناحية وتبعا لأهمية المبادلات من ناحيةأخرى. ففي حالة هبوط قيمة الأورو فإنه إذا كانت صادرات دولة عربية تعتمد على الأسواق الأوروبية (البيع بالأورو) وإذا كانت وارداتها تأتي بصورة أساسية من بلدان غير أوروبية(الشراء بالدولار أوبالين) يتضرر الميزان التجاري لهذه الدولة العربية نظرا لهبوط قدرتها التجارية، و العكس بالعكس، أي إذا كانت أغلب صادرات دولة عربية تتجه إلى الأسواق غير الأوروبية في حين تحتل وارداتها من الدول الأوروبية مرتبة مهمة يتحسن مركز الميزان التجاري .أما في حالة ارتفاع قيمة الأورو مقابل العملات الأخرى يحدث العكس تماما في الإفتراضين السابقين(1)

تأثير التخفيضات ا لجبائية على التوازن الاقتصادي

تعتبر الرسوم الجمركية موردا جبائيا هاما في الجزائر، تتجاوز أهميتها الموارد الأخرى كالضرائب المباشرة، حيث تمثل هذه الموارد 10% من إيرادات الخزينة العمومية، وهو ما يعادل 2.9% من الناتج المحلي، وبهذا فإن التوقيع على اتفاقية التبادل الحر ما بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سوف يؤدي إلى الانخفاض المباشر في الميزانية العامة للدولة. وتنص اتفاقية التبادل الحر أيضا على التخلي عن الحماية الجمركية على الواردات القادمة من الاتحاد الأوروبي، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض إيرادات الميزانية بأكثر من مليار دولار سنويا ، أي ما يعادل 5.4% من إيرادات الخزينة و 1.5% من الناتج المحلي الإجمالي(2) ويرجع كل هذا الانخفاض بسبب الحصة العالية من مبادلات السلع الصناعية مع الاتحاد الأوروبي والتي تقدر بحوالي 60% من حجم المبادلات الكلية ، وحصة الإيرادات المرتكزة

1خليفي الزوبير–العملة الأوربية الموحدة وانعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري–مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية–فرع التسيير–جامعة الجزائر–2001–2002.

2–الصادق بوشنافة – مرجع سابق–صفحة38.

على المبادلات الخارجية ودرجة الانفتاح العالمية.(1)

*** الاغراق**

ويعتبرهذا التأثير بارزا بشدة نظرا للتفوق التكنولوجي للمنتجات الأوربية على المنتجات الجزائرية فالشراكة تؤدي إلى وجود منافسة حادة في السوق الجزائري لصالح المنتجات الأوربية التي تعتمد على التحكم في نفقات الإنتاج ووجود إنفاق كبير على البحث و التطوير ،وهوغيرمتوفر لدى المؤسسات الإقتصادية الجزائرية التي تعتمدعلى التقليد ورخص الاستغلال ونقص الخبرة لدى العاملين. وفي هذا السياق حاولت الجزائر تعزيز تشريعاتها من أجل حماية فروع الإنتاج الوطني و أصدرت عدة تشريعات في هذا المجال: منها الأمر 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، حيث تنص المادة10 منه:" تطبق التدابير الوقائية اتجاه منتوج ما، إذا كان هذا الأخير مستو ردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بالحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له"

***التأثير على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

إن كانت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهم مستفيد من برامج التمويل المذكورة سابقا،إلا أنها ستعرف منافسة شديدة من قبل المؤسسات الاوربية التي تفوقها في تقنيات الادارة و التسويق والمعلومات فهي منافسة غير متكافئة(1) على صعيد آخر فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي قوامها الابداع والابتكارستعرف عدة عراقيل تهدد بخسارتهاأمام المنتجات الاوربية خصوصا في ظل ثقافة المستهلك الجزائري الذي يميل إلى كل ما هو أجنبي.

1.-الصادق بوشنافة-مرجع سابق-صفحة38

2-ليلى أوشن -مرجع سابق- صفحة 104.

التأثير على تنافسية المؤسسات الجزائرية:

إن التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية على الصادرات الصناعية الأوربية الى الجزائر

واستبعاد كل التقييدات الكمية ازاءها سيؤدي الى دخول المزيد من المنتجات الأوربية ذات

الجودة العالية و الاسعار المنخفضة الى السوق الجزائرية و هو ما يعقد الأمر أمام الصناعة الجزائرية (1) ومن هذا المنطلق طرح الأستاذ عبد المجيد بوزيدي تساؤلا في إحدى المقالات : هل يحتاج الإقتصاد الجزائري و هو محل إعادة هيكلة بعد 15 سنة من الهزات العنيفة البمتواصلة من جراء غياب التمويل الكافي و برامج التعديل الهيكلي إلى المزيد من الإنفتاح البتجاري و تعريض المؤسسات الوطنية الغير قادرة على المنافسة إلى تهديدات جدية بالغلق؟ يرى الأستاذ أن الجزائر عليها أن تحد من سياسة الإنفتاح مستندا في فكرته هذه إلى أفكار كل من الإقتصاديين:" joseph stiguelt و andro charlton في مؤلفهما المشترك " من أجل تجارة عالمية و عادلة" على أنه على دول الجنوب على غرار ما قامت به الدول المتطورة خلال مراحل تصنيعها أن تقوم بالتحضير الجدي للإنفتاح التجاري لإقتصادها و قد علمنا التاريخ أيضا أن الدول الغنية اليوم لم تكن تنميتها على أساس سياسات تجارية ليبرالية بل العكس فقد طورت نفسها في ظل سياسات حمائية"(2)و في ذات السياق أكد الباحثون في مركز الدراسات الإستشرافية و المعلومات الدولية الفرنسي أن الكثير من الدول الناشئة و خاصة في آسيا ممن حققت نتائج باهرة في المجال ا؟لإقتصادي لم تسارع إلى فتح أسواقها الداخلية إلا بعد أن سجلت صادراتها من السلع مستويات متقدمة و بعد أن تعززت تشريعاتها .(3)

1-زعباط محمد-مرجع سابق-صفحة64.

2- مقال جريدة الشروق اليومي-الأحد 11 جانفي 2009 العدد 2503 صفحة 17

3- مقال جريدة الخبر – الخميس 08 جانفي 2009-صفحة 8

و قد كشف خبراء الديوان الوطني للإحصائيات أن قائمة المنتوجات الصناعية الجزائرية تراجعت ب 54 منتوجا حيث اختفت جراء غلق الشركات الأم المتخصصة في هذا النوع من الإنتاج بسبب إفلاسها كما نتج عن الإستراتيجية الصناعية المطبقة اختفاء 03 فروع من الإنتاج في القطاع العمومي هي: فرع استخراج المعادن الغيرحديدية، صناعة المواد الدسمة،صناعة المواد الغذائية. كما كشف نفس المصدر عن تراجع صناعة الخشب و الفلين ب 18.9 %، و الورق ب 10.6%، و الصناعات الميكانيكية و الكهربائية و الإ لكترونية و الحديدية والمعدنية ب 5.2%،و صناعة الجلود و الأحذية ب 1.1%، و في المقابل سجل الخبراء ارتفاع معدل الإنتاج الصناعي للقطاع العمومي الوطني بنسبة 2.2%، حيث سجلت الطاقة9.1%،و الكيمياء و المطاط و البلاستيك8% ،و المناجم و المحاجر 7.9%، و بالموازاة مع اعلان الديوان الوطني عن هذه الإحصائيات فقد صرح وزير الصناعة و ترقية الإستثمارأنه تم الإنتهاء من المرحلة الأولى لفتح رأسمال 09 مؤسسات عمومية كبرى للشراكة من مجموع 13 مؤسسةمقترحة مع الإحتفاظ بنسبة الأغلبية في رأسمالها للحكومة كما صرح الوزير أن الجزائر مقبلة في الخمس سنوات القادمة على فتح سوقها بالكامل للمنتجات الأجنبية ، ومن ثم يجب عليها التحضير جيدا لخوض غمار هذه التجربة بتكوين الموارد البشرية في مجالات التسيير و أخذ القرارات لبلوغ مرحلة الإنتاج الوفير وصرح أيضا أن الإقتصاد الوطني بحاجة إلى قرابة 03 آلاف معهد و مدرسة عليا في التسيير لتلبية متطلبات المؤسسات(1)فأبعاد الشراكة بين دول جنوب المتوسط ودول الإتحاد الأوروبي،وطرح اقتصادها للمنافسة،لا تسمح بمواكبة الإصلاحات الضرورية من أجل مواجهة شراسة الإنفتاح كالجزائر مثلا،ووزن المنافسةالجهويةمازال يشهد صعوبات حول منطقة التبادل الحرالعربي(2)

1- مقال بجريدة الشروق اليومي بتاريخ: الإثنين 06 جانفي 2009 العدد 2504 صفحة 6

1- Béatrice Majza-« Les Communautés Et L'union Européennes Face Aux Défis De L'élargissement» Publication Des Actes Du Colloque Cedece De Besançon 17 Et 18 Octobre 2002 Page09.

و الشراكات الجهوية، وعموما فإنه و إن كانت هذه مختلف الآثار،ينظر إليها من زاوية الإقتصاد نظرا لارتباطهابواقع الإقتصاد الجزائري،إلا أنه هناك أيضا عدة انعكاسات يمكن معالجتها من ناحية الإقتصاد الدولي.

ثانيا:الشراكة و الأبعاد الإقتصادية العابرة للحدود

إن الأبعاد الدولية للشراكة الأ ورو جزائرية تظهر من خلال الإعتماد المتبادل و الذي يقاس بدرجة تبعية أطراف الإتفاق،

***الإعتماد المتبادل و الصدمة الخارجية:**

من زاوية الإقتصاد الدولي ،يمكن ملاحظة نوعين من العلاقة الإقتصادية بين البلدان:أحدهما ينطوي على تأثير معتبر لأحد طرفي العلاقة في الطرف الثاني و هو ما يسمى موضوعيا:"التبعية الإقتصادية"،و النوع الآخر ينطوي على تأثير متبادل بين طرفي العلاقة بحيث يكون كل منهما تابعا و متبوعا في نفس الوقت وهو ما يطلق عليه "الإعتماد المتبادل"(1) فالإعتماد المتبادل يعني زيادة درجة التعرض للصدمات الإقتصادية النابعة في العالم الخارجي ،و تأسيسا على هذا التصور، فإن مستوى الأداء الإقتصادي في بلد من البلدان لا يتوقف فقط على ما يحدث داخله، و إنما ما يحدث في البلدان الأخرى المرتبطة معه في علاقات تجارية و مالية.(2)

1-هناك 3 أنواع من الإعتماد المتبادل:

أ-الإعتماد المتبادل بين الدول الصناعية المتطورة

ب-الإعتماد المتبادل بين الدول المتقدمة و البلاد المتخلفة

ج- الإعتمادالناشيءعن تصرفات و أحداث تقع في بلد معين لكنها تولد آثارا اقتصادية في بلد آخر،

و المقصود في هذا البحث هو النوع الثاني.

2-أمير السعد-مرجع سابق-صفحة-88.

وهذا التوجه يمكن أن ينطبق على الشراكة الأوروجزائرية خاصة إذا كان هذا التأثير سلبيا و من تبعيات طبيعة نصوص الإتفاق و احكام الملاحق و البروتوكولات المتضمنة له ، أنها تحدث مخاوف من صيغ التبادل التجاري، لأن اتفاقية الشراكةعبر المؤسسات الإجنبية، لا

ينبغي أن تتم بصفة تلقائية، و الإنتقائية الإقتصادية مهمة لإعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية هذا من جهة، ثم أن الإنتقائية يجب أن تقوم على المعايير الصحيحة لمعرفة حقيقة التكنولوجيا المتعامل بها مع الجزائرهذا من جهة أخرى .و المسألة، هنا، تكمن في رفض دول الإتحاد الأوروبي المتطورة تسهيل دخول الجزائر إلى المحيط الصناعي المتطور في مجالال تكنولوجية الجديدة من باب الإحتكار، و ضمان تبعية الاقتصاد الجزائري لاقتصاد دول الاتحاد الأوربي(2)

وعموما إن كان هذا التأثير على لصعيد الإقتصادي إلا أنه في المقابل يشهد هذا الإتفاق أبعادا سوسيو قانونية

فقرة ب:

رؤية سوسيو- قانونية للشراكة الأورو-جزائرية

إن الشراكة الأورو–جزائرية يمكن معالجتها أيضا من زاوية إجتماعية– قانونية ،ذلك أنها في نهاية المطاف هي عبارة عن اتفاق يعبر عن توجهات السلطات الأوربية و الجزائرية.

أولا:الشراكة و السياسة الداخلية في الجزائر

_إن للشراكة الأورو جزائرية عدة أبعاد على المستوى الداخلي في الجزائر و يمكن توضيح ذلك كمايلي:

1- محمود شحماط – مرجع سابق – صفحة 247.

***البعد السياسي للشراكة الأورو–جزائرية:**

إن الملاحظ على اتفاق الشراكة الأورو–جزائرية هو محاولة الإلمام بمختلف الأبعاد السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، وهو مايعتبر حسب رأينا طرحا يستحق النقاش ،خصوصا ما تعلق منه بجانب المساس بالسيادة الداخلية للجزائر فدولة القانون هي مبدأمكرس بموجب الدستور الجزائري ولا حاجة لإضفاء المشروعية الدولية عليه بموجب هذا الإتفاق ،وكذلك الأمر فيما يتعلق بحقوق الإنسان و قضايا الفساد و الإرهاب،فالمفروض أن مثل هذه القضايا الحساسة تعالج على المستوى الداخلي لأن إعطاءها أبعادا تعاونيةعلى المستوى الدولي قد يسمح بتدخل الجهات الأجنبية باسم هذه الشعارات بعد تلوينها بصبغة غربية.خصوصا أن الجزائر مازالت محل أطماع الدول الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط. فحتى و إن كان هذا الإتفاق يخدم المصالح الجزائرية في بعض الجوانب إلا أنه لا يجب إغفال الجانب التاريخي في هذه العلاقة.

البعد الإ جتماعي للشراكة الأورو–جزائرية

إن أي ظاهرة لابد أن يكون لها أبعاد اجتماعية سواء على المدى القريب أو البعيد، ولما كانت تركيبة المجتمع الجزائري تختلف كثيرا عن تركيبة المجتمع الأوروبي، فإن الإنفتاح على الأسواق الأوربية سيكون له أثر واضح على المجتمع الجزائري والذي لا يملك بعد ثقافة استهلاكية للمنتجات المستوردة من الخارج، فبعد مدة سيخلق جيل لا يعترف إلا بما هو أوربي. و أجنبي

***الشراكة الأوروجزائرية استثمار أوربي في الراسمال الفكري الجزائري:**

يعد الرأسمال الفكري النموذج الجديد الذي تتجه اليه مختلف الدول لتحقيق تنميتها،وهو يندرج ضمن اقتصاد المعرفة الذي يمثل نمط اقتصادي متطور قائم على الإستخدام واسع النطاق للمعلوماتية و شبكات الأنترنيت في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي(1)

والملاحظ أن الشراكة الأوروجزائرية تحوي على عدة بنود تتضمن هذا النوع من الإستثمار خاصة ما تعلق منها بالملكية الصناعية التي تشكل أحد مكونات هذا الإستثمار،وما لا يجب إغفاله في هذا المقام أن الجزائر حتى و إن كانت بلدا لا يزال يسعى إلى التنمية إلا أنها تزخر برأسمال فكري غير ظاهر نظرا للعقبات التي تواجهه في الجزائر ومتى وجد هذا الرأسمال دعما واسعا من خلال شراكات مع دول الغير فإنه حتما سيتجه إليها ، وبالتالي تتفاقم ظاهرة هجرة الأدمغة، والجدير بالذكر أن القوانين المتعلقة بالشركات ذات الإقتصاد المختلط قد راعت هذا التوجه عندما اشترطت على المستثمر الأجنبي ضمان الجزأرة الفعلية للإطارات الجزائرية.

ثانيا: رؤية قانونية للشراكة الأورو جزائرية

إن الشراكة الأورو جزائرية لا يمكن أن ننظر إليها من الناحية الإقتصادية فقط ، إذ أن نظرة القانون إليها تأخذ حيزا كبيرا يتلخص في : النظام القانوني لمنطقة التبادل الحر، و مركز هذا الإتفاق في ظل قانون التعامل الدولي.

1-مراد ناصر-مقال "الاستثمار في الراسمال الفكري مدخل لتحقيق التنمية الإقتصادية في الدول العربية"-مجلة دراسات إقتصادية-مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعلمية-العدد10-مارس2008-الجزائر-صفحة75.

***الشراكة و منطقة التبادل الحر**

تمثلGATT الأساس القانوني لمنطقة التبادل الحرالتي أعلن عن إنشائها بموجب اتفاق الشراكة الأورو جزائري وهذا ما نصت عليه المادة6 من الإتفاق(1) و بناء على اتفاقيات التعريفات الجمركية و التجارة فإن منطقة التبادل الحر هي مجموع اقليمين جمركيين أو أكثر أين تكون فيها الحقوق الجمركية و القيود الكمية معفاة (2) وتتمثل أهم المباديء التي قامت عليها هذه الإتفاقية فيما يلي:

1- مبدأالدولة الأولى بالرعاية:وهذا يعني عدم منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى.

2- مبدأالشفافية:وهذا يعني حظر اللجوء إلى القيود الكمية لحماية الصناعة الوطنية،و إنما يمكن إذا اقتضت الضرورة الإعتماد على التعريفة الجمركية.

3- مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية:وهذا يعني منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة وذلك مراعاة لظروفها.

4- مبدأالتبادلية:وهذا يعني أن يتم تحرير التجارة الدولية من خلال مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية، أي تخفيف الحواجز الجمركية و غير الجمركية من جانب إحدى الدول لابد أن يقابله تخفيف معادل من الجانب الآخر(3)

1-ليلى أوشن -مرجع سابق-صفحة82.

2-Otman Benkenniche-La Cooperation Entre L'union Europeene Et Lalgerie-Opu-Algerie-Page 33.

3- أمير السعد - مرجع سايق-صفحة 80.

ويتعين بموجب المادة 24/فقرة5 على الأطراف أن يقوموا بإعداد خطة و برنامج لإقامة منطقة للتبادل الحر في فترة معقولة لا تتجاوز 10 سنوات إلا في حالات استثنائية ،و في الحالات التي يرى فيها الأطراف الأعضاء في الإتفاقية المؤقتة أن فترة 10 سنوات غير كافية ،وبذلك تكون ملزمة بتقديم شرح لمجلس التجارة للسلع،لهذه الأسباب التي تستدعي فترة أطول .نلاحظ من خلال هذه الشروط أن منطقة التبادل الحر تطرح فكرتين :

– من ناحية الفترة الإنتقالية المقررة بموجب المادة 6 من نص الإتفاق،فإنه يتعين على الأطراف تقديم شرح للأسباب التي أدت بهم إلى اعتماد هذه المدة.

– من ناحية ضرورة تقديم خطة و برنامج ،فالملاحظ أن جدول تفكيك الحواجز في القطاع الفلاحي يبقى مجهولا لأن التحرير يتم بصفة تدريجية(1)

وفي هذا السياق جاء في بيان ملحق السياسة العامة الصادر عن الوزير الأول في أكتوبر 2010 أن الجزائر دخلت في مفاوضات مع الإتحاد الأوروبي وفقا لإتفاق الشراكة من أجل تعديل شروط و آجال إقامة منطقة للتبادل الحر مثلما هو الشأن بالنسة للدول الأعضاء الأخرى(2)

1– ليلى أوشن –مرجع سابق صفحة84.

2– ملحق بيان السياسة العامة للحكومة أكتوبر 2010

***الشراكة الأوروجزائرية في إطار العلاقات الدولية**

إن السؤال المركزي، في الشراكة، يتعلق بالإنتقال إلى الكيفية التي تمكن الإقتصاد الجزائري بالإلتزام، من حيث القدرة و التحكم في مواجهة اقتصاد دول الإتحاد الأوروبي لأن مجال تطبيق اتفاق الشراكة يقوم على نظامي الملاحق والبروتوكولات التي لا ترقى إلى الإلتزام، باعتبار ذلك يدخل ضمن التقاليدالمعمول بها تحت مصطلح قانون التعامل ومدلوله الشراكة .عكس القواعد القانونيةالتقليدية .إلا أن باب التمهين الإقتصادي، والمعرفة التكنولوجية يصبح المدخل الجديد للجزائر .قد تمكن من تكييف ومساعدة المؤسسات الإقتصادية الوطنية التحكم في التقنية الميدانية في التعامل التجاري والإقتصادي المعمول بها بين اقتصاديات الدول، خاصة، وأن الحماية القانونية لمثل هذا التعامل متوفرة بفضل الإتفاقات الدولية من جهة ، والإستجابة لتصنيف هذا الإتفاق عبر الأطر القانونية المتعلقة بكافة مجالات التعاون، من جهة أخرى (1).

ونأخذ على سبيل المثال أن برامج التمويل:"ميدا"تتدرج قروضها ضمن النفقات الغير إجبارية في إطار الميزانية العامة للإتحاد الأوربي مما أدى إلى تبني مبدأالإلغاء في الميزانية،فالإتحاد الأوربي لا يولي الدول المتوسطية الغير أعضاء العناية الكافية و يظهر ذلك من خلال مقترحات المفوضية الأوربية بمنح دول أوربا الشرقية و الوسطى مساعدات تصل إلى 40 مليار أورو موزعة على 03 سنوات في حين تمنح للدول المتوسطية 05 مليار أورو موزعةعلى مدى 06 سنوات(2)

1-محمود شحماط-مرجع سابق-صفحة250

2-ليلى أوشن -مرجع سابق صفحة74

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الشراكة الشكل الجديد الذي حل محل الشركات ذات الإقتصاد المختلط التي تم إلغاؤها صراحة بموجب المرسوم التشريعي 12//93المؤرخ في10 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الإستثمار، إن هذا الشكل الجدبد الذي واكب سياسة الإصلاحات الإقتصادية يعتبر شكلا أكثر تحررا عن نظيره السابق، تماشيا مع نظام إقتصاد السوق القائم على فتح مجمل الأنشطة للمنافسة، وبهذا أعيد النظر في دور الشريك الخاص الوطني و الأجنبي من خلال إدماجه في عالم الأعمال مواكبة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي، كما أعيد النظر في دور القطاع العام دون الإخلا ببعض الخصوصيات التي تستوجب الحفاظ على بعض الأدوار التقليدية.

في ظل هذه التوجهات تم عقد اتفاق الشراكة الأوروجزائرية الذي مهدت له عدة دوافع من الجانبين ، و إن كان هذا الإتفاق يعبر بالفعل عن ارتقاء من علاقات التعاون إلى الشراكة الفعلية إلا أن آثاره على الإقتصاد الجزائري كانت واضحة على مختلف الأصعدة.

الخلاصة العامة:

إن مجمل ما تم التوصل إليه هوأن المشرع الجزائري قد تبنى أسلوبين يتوافقان مع النظام الإقتصادي السائد في كل مرحلة فالشركات المختلطة،وبالرغم من أنها كانت تعبر عن مقاربة معادية لتدخل الرساميل الأجنبية إلا أنها كانت ضرورة حتمية للإنفتاح على الأسواق الخارجية و محاولة لعدم الأنحراف بمسارالإقتصاد الموجه،وقد فرض هذا الإنفتاح نفسه بقوة بعد ارتباط الجزائربصندوق النقد الدولي و البنك العالمي بعد الأزمة المالية لسنة1986.ومن هنا بدأالتوجه نحو هجر معظم المقومات التي قام عليها الإقتصاد المختلط ،وصولا إلى إلغائه بصفة صريحة ضمن المرسوم التشريعي12/93 المتعلق بترقيةالإستثمار.أين برز شكل جديد للتعاون آلإقتصادي تحت إسم" الشراكة "والتي بنيت بدورها على أسس إقتصاد السوق،وكرستها الجزائربصورة واضحة في اتفاق الشراكة المبرم مع الإتحادالأوربي والذي،كانت له آثار ايجابية وأخرى سلبية، ومن خلال هذه الدراسة يمكننا القول أن :

*الإنفتاح الإقتصادي غير المنظم قد لا يخدم السياسة الإقتصادية الجزائرية فيجب أن يكون هذا الإنفتاح جزئيا و محاطا بتحفظات كبيرة كما كان عليه الحال في الشركات ذات الإقتصاد المختلط،

*أن الجزائر عليها أن تدرس جميع الخطوات التي تسبق ابرام الشراكة في أي قطاع من القطاعات كما أن عليها محاولة التمتع بقوة تفاوضية أكثربصفتها بلدا مستضيفا للإستثمارات

*إن قاعدة الأغلبية للشريك الوطني لا تعبر بالضرورة عن منح الرقابة للشريك الوطني فالرقابة يجب أن تكون صارمة في مجال تحويل الأموال من أجل تفادي مختلف قضايا الفساد ،فقاعدة 49/51 كان معمولا بها في الشركات ذات الإقتصاد المختلط لأن السياسة الإقتصادية المتبعة آنذاك هي التي فرضتها بموجب نصوص تشريعية.

*يجب على الجزائر التوجه نحو إقامة تكتلات إقتصادية مع شركاء يتقاربون مع مستوى قوة اقتصادها مع ضرورة النظر إلى مختلف الآثار بعيدة المدى لهذه العلاقة.

وواقع الأمر فإنه يبقى كل من أسلوب الشركات ذات الإقتصاد المختلط والشراكة،شكلا استثماريا يهدف إلى التنمية إلا أنه يجب دائما تبني الإستراتيجيات الملائمة لتفادي أي صدمة خارجية.

قائمة المراجع:

1/المراجع باللغة العربية:

أ-التشريع:

1- القانون 277/63 المؤرخ في 16 جويلية 1963 المتعلق بالإستثمارج ر عدد53.

2 - الأمر 284/66 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966. المتعلق بالإستثمارج ر عدد80 .

3- الأمر 22//71 المؤرخ في 12 أفريل 1971 الذي يحددالإطار العام الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقودالسائل واستغلاله ج رعدد30 .

4-الأمر 74/71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 و المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات

5-الأمر 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر عدد78

6-الأمر59/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري ج ر عدد 101.

7-الأمر 44/75 المؤرخ في 17 يونيو1957 "المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات ج ر عدد53 .

8-القانون 04/80 المؤرخ في 1 مارس 1980 و المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني ج ر عدد 10 .

9-القانون 05/80 المؤرخ في 1 مارس 1980 و المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ج ر عدد10.

10-القانون 11/80 المؤرخ في 13 ديسمبر1980و المتضمن المخـــــــطط الخماسي 1980/ 1984 ج ر عدد51 .

11-المرسوم 190/80 المؤرخ في 02 أوت 1980، المتضمن انضمام الجزائر الى دستور الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ج ر عدد 32 .

12-المرسوم 242/80 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980و المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ج ر عدد41.

13- القانون 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني ، ج ر عدد35.

14- القانون 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 و المتعلق بتأسيس شركات الإقتصاد المختلط ج ر عدد 35.

15- القانون 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة ج ر عدد 28.

16-القانون 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب ج ر عدد 35.

17- القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد .16

18-المرسوم التشريعي12/93المؤرخ في10أكتوبر1993 المتعلق بترقية الإستثمار ج ر عدد 64.

18-الأمر20/95 المؤرخ في 17جويلية1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد 39.

19-الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 .

20-الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار ج ر عدد47 .

21-الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد11 .

22-الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 52 .

23-الأمر 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41.

24-الأمر 07/05المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتضمن قانون المحروقات ج ر عدد50.

25-الأمر 08/06 المؤرخ في15 جويلية المتعلق بتطوير الإستثمارج ر عدد50.

26 -القانون 12/08 المؤرخ في 25 جانفي 2008 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد36 .

27- الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ج ر عدد44.

28-الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 50 .

29- الأمر 02/10 المؤرخ في26أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد 50.

2 - الإتفاقيات الدولية:

1-ا لمرسوم 16/72 المؤرخ في 07 جويلية 1972المتعلق بالمصادقة على إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمارات ج ر عدد53.

2- المرسوم الرئاسي01/94 المؤرخ في02 جانفي 1994،المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ج ر عدد 01.

3- المرسوم الرئاسي 328/94 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994،المتضمن المصادقة الإتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات ج ر عدد 69.

4-المرسوم الرئاسي 428/08 المؤرخ في 28ديسمبر 2008 المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجزائر و كوريا و المتعلق بالخدمات الجوية ج ر عدد 09.

5- المرسوم الرئاسي 186/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 المتضمن المصادقة على اتفاق الخدمات الجوية المبرم بين الجزائر و إيران ج ر عدد31 .

ب -الكتب:

1- أحمد سي علي- النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام- دار هومة - طبعة 2009 - الجزائر .

2- الجيلالي عجة - الكامل في القانون الجزائري للإستثمارات- دار الخلدونية للنشرطبعة 2006- الجزائر.

3- الجيلالي عجة- قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية - من اشتراكية التسيير الى الخوصصة - دار الخلدونية- طبعة 2006- الجزائر.

4- العربي بلحاج - النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.

5- حسان نوفل - التحكيم في منازعات عقود الإستثمار- دار هومة- طبعة 2010- الجزائر.

6- كمال عليوش قربوع "قانون الإستثمارات في الجزائر -ديوان المطبوعات الجامعية-طبعة 1999- الجزائر.

7- كمال عليوش قربوع- التحكيم التجاري الدولي- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.

8- محمد عبد اللطيف- الإتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العموميةالإقتصادية- دار النهضة العربية - طبعة 2000-مصر.

9-محمد مسعي - المحاسبة العمومية- دار الهدى- طبعة 2011- الجزائر .

10- محي الدين سيد القطب -طرق خصخصة المرافق العامة-دار الخلدونية للنشر-لبنان.

11- ناصر دادي عدون-إقتصاد المؤسسة- دار المحمدية العامة- طبعة 1998- الجزائر

12- عبد العزيز قادري -الإستثمارات الدولية- دار هومة - طبعة 2004 - الجزائر

13-عبد المطلب عبد الحميد-اقتصاديات المشاركة الدولية- الدار الجامعية- طبعة 2005- مصر.

14-علي علي سليمان-مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة الرابعة2006- الجزائر.

15-عمارعمورة- الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري- دار المعرفة- الجزائر.

16- عادل محمود الرشيد- إدارة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث و دراسات) طبعة 2006-الأردن.

17-عبد الأمير السعد- مباديء في الإقتصاد الدولي- مطبوعة بيداغوجية-طبعة1999 الجزائر.

ج-**المقالات**:

1-الشيخ الداوي- مقال بعنوان:"الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسة العامة"- مجلة جامعة دمشق-للعلوم الإقتصادية و القانونية-المجلة 25- العدد 02- سنة 2009.

2- الصادق بوشنافة-مقال بعنوان "ابعاد اتفاق الشراكة الاورو جزائرية و انعكاساته على الإقتصاد الوطني"-مجلة الأبحاث الإقنصادية -العدد02-2008-جامعة سعد دحلب-البليدة.

3 -حسين عبد المطلب الأسرج -مقال بعنوان "آليات تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية "مجلة :دراسات إقتصادية - مركز البصيرة للبحوث و الدراسات- العدد 11 لسنة 2008.

4 -سعيدبريش- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر(دورها و مكانتها في الإقتصاد الوطني)- مجلة آفاق- العدد 5 مارس 2001-جامعة عنابة.

5-عبد الحق بوعتروس-مقال بعنوان - الإنعكاسات الإجتماعية لبرامج الإصلاح الإقتصادي في البلاد العربية (حالة الجزائر)- مجلة دراسات إقتصادية- العدد11- أوت 2008-مركز البصيرة للبحوث والدراسات-الجزائر

6-عبد الرحمن تومي - مقال بعنوان"الاستثمار الاجنبي المباشر في منطقة تبادل حر اورو متوسطية"مجلة دراسات اقتصادية- مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعلمية- العدد10- مارس 2008- الجزائر.

7-عبد الحميد زعباط- مقال بعنوان"الشراكة الأورو متوسطية ،أثرها على الإقتصاد الجزائري" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا- العدد01.

8-مراد ناصر-مقال "الاستثمار في الراسمال الفكري مدخل لتحقيق التنمية الإقتصادية في الدول العربية"-مجلة دراسات إقتصادية-مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعلمية-العدد10-مارس2008-الجزائر.

د/الملتقيات:

1- بلال أحمية – مداخلة بعنوان دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية – الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية " يومي 17 و 18 أفريل2006 اشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا-جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف .

2- خولي رابح وحساني رقية "الخوصصة كآلية تحل الى اقتصاد السوق" مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول حول اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة بتاريخ 05/03 أكتوبر 2004 -جامعة سطيف.

3- مصطفى بودرامة مداخلة بعنوانّ" الآثار المحتملة للشراكة الاورو-متوسطية على الصناعة في الجزائر الملتقى الدولي:" اثار و انعكاسات الشراكة على الأقتصاد الجزائري من 13 الى 14 نوفمبر 2006 جامعة سطيف

4- منير نوري- مداخلة بعنوان"أثر الشراكة الأورو-جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية " .يومي 17 و 18 أفريل2006 اشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا- جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

5- عبد الرزاق بن حبيب"والأستاذة"رحيمة حوالف- مداخلة بعنوان"الشراكة و دورها في جلب الإستثمارات الأجنبية" الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة – جامعة البليدة- يومي 21-22-ماي.2002.

هـ/الرسائل الجامعية:

***مذكرات الماجستير:**

1- الزوبير خليفي – العملة الأوربية الموحدة وانعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية2001 -2002. فرع التسيير جامعة الجزائر.

2- زليخة بوساحة- الأنظمة الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية-حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية-تخصص تجارة دولية-2009-جامعة قالمة .

3- لمين عايد -الشراكة الأورو متوسطية و آثارها المتوقعة على تطور القطاع الصناعي في الجزائر-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير-فرع التحليل الإقتصادي-2004جامعة الجزائر .

4- ليلى أوشن- الشراكة الأجنبية و المؤسسات الإقتصادية الجزائرية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير-تخصص-قانون التعاون الدولي-2011جامعة مولود معمري-تيزي وزو.

5- يمينة حسيني – "تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار- تخصص:قانون التعاون الدولي- 2011-جامعة مولود معمري تيزي وزو.

***أطروحات الدكتوراه:**

1- محمود شحماط – "قانون الخوصصة في الجزائر" -أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 2007.

2-ناجي بن حسين-"دراسة تحليلية للمناخ الإستثماري في الجزائر"مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية-2007/2006-جامعة قسنطينة .

2/ المراجع باللغة الفرنسية:

1-Alliouche Karboua Meziani Naima-L'arbitrage Commercial International En Algerie- Opu- -2010-Algerie-

2-Bernard Blancheton-La mondialisation-Edition pages bleues-2009-Belgique

3-ES Savas-Privatisation et partenariat public prive-Nouveaux Horizons-Edition 2002-France

4-jean yeaves-le droit public economic-Economica-France-

5- Jacque Fontanel-Analyse des politiques economiques-OPU-2005-France-

6- Hadj NacerAbderrahmeneRostoumi-Les cahiers de la reforme economique-cahier 1-edition ENAG-1989 . Algerie

7-Hocine Ben issad -la reforme economique en Algerie- opu -2eme edition-Algerie

8-Noureddine Terki-Les societes etrangeres en Algerie –OPU-1989-Algerie

9-Otman Benkenniche-La Cooperation Entre L'union Europeene Et Lalgerie- Opu-Algerie

10- Rachid Zouaimia-Droit de la responsabilite disciplinaire des agents economique-OPU-2010 Algerie-

3/ المواقع الإلكترونية

1/ باللغة العربية

1-زين الدين بن لوصيف مقال بعنوان "تأهيل الإقتصاد الجزائري للإندماج في الإقتصاد الدولي " عن الموقع الإلكتروني/

www.9alam.com/forums/attachment.php

2- مدني بن شهرة- سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر برنامج و آثار- عن الموقع الالكتروني http//etudiant.dz.net

3- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

www.http ://www.andi.dz

4- بيان السياسة العامة للحكومة أكتوبر 2010 على الموقع الرسمي للحكومة الجزائرية:

www.premier-ministre.gov.dz

5- عرض مخطط الحكومة في ديسمبر 2008 على الموقع الرسمي للحكومة الجزائرية:

www.premier-ministre.gov.dz

2/باللغة الفرنسية

1-MouradMedelci- La situation economique et financieres de L algerie et le plan de relance economique –http:www.senat.fr/ga/ga37/html.

2-Nadjet DaliAli-les nouvelles lois dans le secteur de lenergie et des mines.le site: http:www.senat.fr/ga/ga37/ga37/html.

3-Programme Indicatif 2005-2006 sur le site/eeas. europa. eu/ algeria/ csp/nip-05-06-fr.pdf

4-L accord Euro- Algerien sur le site/www. assemblee-nationale.fr/ 12/ projets/p10948.asp

5-instrument europeen de voisinage de partenariat – document de strategie 2007/2013 et Programme indicatif national 2007/2010 sur le site www.eeas.europa.eu/algeria/csp/nip-07/13-fr.pdf p 19

6-jean-jacque lavenue ,la loi française du 28 juillet 2008 et partenariat public prive modernisation ou enjeux politique ' sur le site /www.droituniv-lille2.fr/fileadmin/user/intervention _tunis_mars_09.pdf .

الجرائد:

1- جريدة الخبر.

2- جريدة الشروق اليومي.

3-جريدة النهار.

الفهرس

مقدمة :.....01

الفصل الاول: الشركت ذات الإقتصاد المختلط 04

المبحث الأول: مقاربات عامة حول الشركات ذات الإقتصاد المختلط.....05

المطلب الأول: مفهوم الشركات ذات الإقتصاد المختلط 06

الفرع الأول: مدلول الشركات ذات الإقتصاد المختلط في التشريع الجزائري.....07

فقرة أ: الشركات ذات الإقتصاد المختلط قبل 1982.....07.

فقرتب: توحيد أحكام الشركات ذات الإقتصاد المختلط.....10

الفرع الثاني: مدلول الشركات ذات الإقتصاد المختلط في التشريع و الفقه المقارنين. 14

فقرة أ: الشركات ذات الإقتصاد المختلط في التشريع المقارن 14

فقرة ب: الشركات ذات الإقتصاد المختلط في الفقه المقارن.....18

المطلب الثاني: أنظمة الشركات ذات الإقتصاد المختلط فى الجزائر 21

الفرع الأول: الأنظمة القانونية الشركات ذات الإقتصاد المختلط.....21

فقرة أ: الشركات ذات الإقتصاد المختلط فى ظل القانون 82\13.....22

فقرة ب: الشركات ذات الإقتصاد المختلط فى ظل قانون المحروقات.....28

الفرع الثاني: الأنظمة الإتفاقية الشركات ذات الإقتصاد المختلط.....32

فقرة أ:أسباب لجوءالجزائرإلى اتفاقيات الشركات ذات الإقتصاد المختلط.....33

فقرة ب: نماذج الشركات ذات الإقتصاد المختلط في إطار اتفاقيات دولية.....36

المبحث الثاني: بيئـة الشركات ذات الإقتصاد المختلط في الجزائر.....38

المطلب الأول: الخيار الاشتراكي وآثاره على الشركات ذات الإقتصاد المختلط.....39

الفرع الأول: إعــادة الهيكلة:توجه جديد في الإقتصاد الموجه.....39

فقرة أ: خلفيات إعـادة الهيكلة..... .40.

فقرة ب : مؤشرات إعادة الهيكلة فى الشركات ذات الإقتصاد المختلط 42

الفرع الثاني: التخطيط و التنمية : استــراتجية و هدف.....44

فقرة أ : مقــاربات عامة حول التخطيط و التنمية.....45

فقرة ب: أثر سياسة التخطيط على الشركات ذات الإقتصاد المختلط.....47

المطلب الثاني النظام الرقابي على الشركات ذات الإقتصاد المختلط 50

الفرع الأول: حل الخلا فات فــي الشركات ذات الإقتصاد المختلط.....51

فقرة أ: الإختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق.....51

فقرة ب: الإختصــاص التحكيمـي.....55

الفرع الثاني: آليات الرقابة على الشركات ذات الإقتصاد المختلط 59

فقرة أ: الرقابة البرلمانيةعلى الشركات ذات الإقتصاد المختلط.....59

فقرة ب:رقابة مجلس المحاسبة على الشركات ذات الإقتصاد المختلط.....64

خلاصة الفصل الأول:.....67

الفصـــــــــــــل الثانى : الشـــــراكة.....68

المبحث الأول: الأسس العامة للشراكة 70

المطلب الأول: مدخل إلى الشراكة..... 70

الفرع الأول: مفهوم الشراكة..... 71

فقرة أ : تعريف الشراكة.....71

فقرة ب: أسباب التوجه نحو الشراكة.....77

الفرع الثاني :المناخ الإستثماري لعقود الشراكة.....81

فقرة أ: الشراكة في الجزائر بين المحفزات و العوائق.....82

فقرة ب: الشراكة في السوق الجزائرية..... 90

المطلب الثاني:خصوصية الشراكة في ظل اللبيرالية الجزائرية.....98

الفرع الأول: أطـراف عقود الشراكة.....99

فقرة أ: الشريك الخاص والتوجهات الليبرالية الجزائرية.....98

فقرة ب: القطاع العام شريك إقتصادي.....103

الفرع الثاني: رقابة عقود الشراكة فى الجزائر..... 109

فقرة أ : آليات الرقابة على عقود الشراكة في الجزائر.....109

فقرة ب: منازعات عقود الشراكة على ضوء التحكيم التجاري الدولي.....115

المبحث الثاني: اتفاق الشـراكة الأورو – جزائرية 120

المطلب الأول: الإطار العام للشراكة الأورو– جزائرية..... 120

الفرع الأول: الجزائر– أوربا من التعاون إلى الشراكة..... 121

فقرة أ : التوثيق التاريخى للإقتصاد الأورو– جزائرى.....121

فقرة ب: دوافع الشراكة الأورو– جزائرية..... 124

الفرع الثاني: الشراكة الاورو جزائرية و اقتصاديات المشاركة الدولية 127

فقرة أ : ماهي اقتصاديات المشاركة الدولية.....127

فقرة ب: المضمون الإقتصادي للشراكة الاورو– جزائرية 131

المطلب الثاني:انعكاسات الشراكة الاورو– جزائرية على الاقتصاد الجزائري.....136

الفرع الأول: تمويل الشراكة الاورو– جزائرية 136

فقرة أ : برامج تمويل الشراكة الأورو– جزائرية.....136

فقرة ب: مؤسسات تمويل الشراكة الأورو– جزائرية..... 142

الفرع الثاني: سلبيات الشراكة الأوروجزائرية على الاقتصاد الجزائري 145

فقرة أ : رؤية اقتصادية للشراكة الأورو– جزائرية.....145

فقرة ب: رؤية سوسيو– قانونية للشراكة الأورو– جزائرية.....151

خلاصة الفصل الثاني:.....157

الخلاصة العامة.....158

قائمة المراجع:..... 159

الفهرس:..... 171

ملخص الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول النظام القانوني لشكلين من أشكال التعاون الإقتصادي ، الأول يتعلق بالشركات ذات الإقتصاد المختلط والتي تبنتها الجزائر من أجل محاولة عدم الإنحراف عن المسار الإشتراكي و ذلك من خلال الإنفتاح الجزئي و المتحفظ على رؤوس الأموال الأجنبية ، إلا أن التطورات الخارجية التي شهدها العالم كان لها أثر على واقع الإقتصاد الجزائري الذي عرف مرحلة انتقالية من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق و الذي استلزم معه ظهور شكل بديل للشركات ذات الإقتصاد المختلط تمثل في عقود الشراكة والتي كانت لها خصوصيات كثيرة في ظل السياسة الإقتصادية الجزائرية، و تعتبر الشراكة الأوروجزائرية أهم نموذج عرفته الجزائر منذ تبنيها للشراكة كشكل للتعاون الإقتصادي.:

:Résumé de l'étude

cette étude traite le système juridique de deux formes de coopération économique,le premier concerne les sociétés d économie mixte qui a ete adopté par l'Algérie pour ne pas s'écarter de la socialisme et par l'ouverture partielle et prudente des capitaux étrangers, mais que les efflorescences externes ont eu un impact sur l'économie algérienne, qui connaissait une transition d'une économie planifiée à une économie de marché, ce qui a nécessité avec l'émergence d'une forme alternative pour les societes d économie mixte représentées dans les contrats de partenariat et qui avait ses particularités nombreux sous la politique économique de l'Algérie, et partenariat euro-algerienne est le modèle le plus important depuis l'adoption du partenariat comme une forme de coopération économique

.Summary of the study:

Focus of this study on the legal system of the two forms of economic cooperation, first relates to mixed economy companies which adopted by Algeria in order to not try to deviate from the Socialism and with a partial openness on foreign capitals, but the external influence have had an impact on the Algerian economy, which know a transition from the mixed economy companies to another form called the partnership and the euro –Algerian cooperation is the most important example.